

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة



نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول
في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ:
د. سعيد فكرة

إعداد الطالب
مراد فردي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيساً
أ.د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مشرفاً مقراً
د. عبد القادر بوهنتالة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضواً مناقشاً
د. العيد سعادنة	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي - خنشلة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

2009م/2010م

1430هـ - 1431هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى

إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَقُولَهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ.﴾

الآيتان 8-9 من سورة الممتحنة.

الشكر والتقدير

بعد أن أنهيت هذا البحث الموسوم

بـ: "مشروعية إعلان الحرب".

لا يفوتني إلا أن أسدي شكري الكبير وتقديري العظيم

إلى أستاذي الدكتور "سعيد فكرة" على تفضله بالإشراف على

هذه المذكرة.

وعلى صبره الكبير، ومتابعته لهذا العمل منذ بدايته إلى نهايته

رغم كثرة مشاغله وأعماله.

وعليه أرجوا من العلي القدير أن يوفقه إلى خدمة العلم

والعلماء.

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من:

"الوالدين الكريمين"

"الزوجة الفاضلة"

وإلى أبنائي الأعزاء، أشرفه، نورواز، جيهان، لوى، زكريا

وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث من قريب أو من

بعيد.

إلى هؤلاء: أقدم تحياتي وشكري وأهديهم هذا العمل.

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيد الوجود محمدا عبده ورسوله أرسله الله تعالى رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا بالحنة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾ برسالة شاملة وعالمية للناس كافة دون تمييز لتحقيق سعادة الدارين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية نور الإسلام المضيء والهداية المنبعثة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد أخذ المطبقون منذ العهد الأول يستنبطون ويجهدون، ويحلون مشكلات الحياة بقبس من نور الوحي، وهداية السماء.

إن المقصود من اختيار هذا الموضوع هو شرح العلاقات الدولية من منظور الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي المعاصر كما جاءت في عصور ماضية انطلاقا من العقيدة الإسلامية، وأحكام الشريعة والاجتهادات الفقهية، ثم عمدنا إلى المقارنة بين تلك المحددات وما يقابلها في القانون الدولي العام وصولا إلى خصائص العلاقات الدولية كما رسمت علميا في عصرنا ولقد استندت معظم الكتابات التي تناولت موضوع الحرب كوسيلة لفض النزاع إلى واحدة من ثقافتين:

1- إما ثقافة إسلامية دون الإمام الكافي بالمفاهيم العصرية للعلاقات الدولية.

2- وإما ثقافة أكاديمية معاصرة وفق المناهج الجامعية للعلاقات الدولية بمعزل عن الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي.

وقليلة هي الدراسات الجادة، والرصينة التي تصدت لهذا الموضوع المتجدد والمتغير في إطار الثقافتين المشار إليهما، هذا ما يبرر التوقف عند العلاقات الدولية في الإسلام بشمولية

(1)- سورة الأنبياء: الآية 106.

(2)- سورة النساء: الآية 01.

استنادا إلى منهج الدراسة المقارنة الذي يقابل بين أحكام فقهية وقواعد قانونية وضعية، توخيا للاستنتاج والربط والتحليل.

إن العالم الإسلامي يحتاج إلى حد بعيد تطوير أو تجديد في اجتهادات الفقه الخاصة بالعلاقات الدولية لاسيما قواعد الحرب والسلام بل اجتهادات المعاملات بصورة عامة، وأن هذه المهمة ليست مقتصرة على دور الفقهاء المعاصرين، بل تتطلب إلى جانبهم دور علماء الاختصاص في السياسة والقانون والاقتصاد والاجتماع والإدارة وغيرها ... الخ.

وبتعبير آخر، يفرض عصر العلم والتقنية بعد الثورة الإلكترونية التي تحتاج عالمنا تكاملا بين الفقهي والوضعي، بين علماء الفقه وعلماء الجامعات والمعاهد، تكامل ينهض بدول العالم الإسلامي على مستوى كل دولة، ثم على مستوى تعاونها مع البيئتين الإقليمية والدولية.

ونستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية قادرة على ترويض سياسة القوة والرقي بمدركات الإنسان والإنسانية بعيدا عن الاستعمار والإمبريالية والقهر والاستغلال والاستعباد، وتاليا الفقه وضع إطار إنساني للعلاقات الدولية بعيدا عن المادية المفرطة وبعيدا عن تحديد علاقات الشعوب والأمم انطلاقا من حسابات المنفعة المادية، وطالما أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي يتوخيان الرقي بإنسانية الإنسان في دائرة الصالح العام، فإن للفكر الإسلامي ولفقه الإسلامي دورا رياديا مأمولا.

يكن الدور الريادي المأمول في وضع إطار إنساني للعلاقات الدولية بعيدا عن غلو وتطرف المدرسة الواقعية التي قامت في عالم الغرب على أساس فلسفة القوة المادية والتي بررت الظاهرة الإستعمارية بشكليها القديم والجديد.

والإطار الإنساني ينطلق من هدف الشريعة الأسمى ألا وهو الصالح العام، وينسجم مع فلسفة القانون الوضعي في الوصول إلى الانتظام العام وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد حاولنا كثيرا جاهدين لإعطاء صورة كاملة للنظرية الإسلامية في الحرب ومقارنتها بالقانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين الدول خاصة في زمن الحرب لكن واجهتنا صعوبات كقلة المراجع لاسيما الدراسات المقارنة في ذات الموضوع ولقد بذلنا جهد للوصول للأهداف المسطرة لهذا البحث.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراستي لموضوع الرسالة على المنهج العلمي الموضوعي الاستقرائي التاريخي المقارن.

- فالدراسة علمية بحتة بعيدة عن العواطف والميول العقائدية مبنية على الأدلة الصحيحة مع نسبة الأدلة إلى مصادرها والترجيح بين الأقوال.

- كما قمت بقراءة مستفيضة لموضوع الجهاد في مختلف المصادر المعتمدة في مختلف المذاهب الفقهية السنية معتمدا على أقوال أئمة المذاهب بالدرجة الأولى ثم أقوال المجتهدين في المذاهب وهي الطبقة الأولى التي تليهم في الاجتهاد كما صنف ذلك علماء الأصول "المجتهدون المستقلون" ثم يليهم المجتهدون في المذهب وهم الذين وافقوا أئمتهم في مناهج البحث وخالفوهم في الفروع.

- حرصت على تتبع الأحداث التاريخية في كتب السير والمغازي ومعاملات النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الأمم الأخرى والشعوب والقبائل خاصة اليهود والنصارى لأن الحركة الفقهية الإسلامية هي وليدة الواقع والقرآن كان يتزل حسب الأحداث.

- حرصت على الدراسة المقارنة خاصة داخل البحر الزاخر للفقه الإسلامي بمختلف مدارسه للغوص في فراء الفكر الإسلامي، مع موازنة ذلك بالقانون الدولي قدر الإمكان وفي كل ذلك حرصنا على الوصول إلى تطور الفكر البشري ليصل في النهاية إلى تبني وموافقة الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

إن الحرب قديمة كقدم المجتمع، هذه حقيقة راسخة لا تنكر وقد نوه بذلك رائد علماء الاجتماع العربي عبد الرحمن ابن خلدون في مقدمته الشهيرة بقوله: "إنَّ الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض وبتعصب منها

أهل عصبته، فإذا تدمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل⁽³⁾.

وهكذا كانت الحرب التعبير الفطري الطبيعي لحب الثأر، والقصاص الجماعي ولشريعة الغاب أو قاعدة "حق للقوة" المعروف منذ أقدم العصور وقد طبقت تلك القاعدة حتى بين الأفراد في شكل الحرب الثأرية الداخلية قبل تأسيس القضاء بشكله الحالي، فكان مبدأ العدالة الشخصية المعروف المتبع في المجتمعات القديمة وكان الاعتقاد السائد عندهم أن الدم لا يغسله إلا الدم.

ولقد تطور مفهوم الحرب وصارت الحرب دولية في مجالها ومفهومها واتسمت من ثم بطابع العلاقات التي لا تقوم إلا بين الدول، وعلى الرغم من هذا التبديل فإن الحرب بقيت من المشكلات البارزة في العلاقات الدولية تعكر صفوها.

ولقد جاءت كافة الشرائع السماوية إلى غاية بزوغ فجر الإسلام تنادي بضبط استعمال القوة إلا في حدود ما شرع الله عزّ وجلّ كما سنعرف ذلك من خلال هذه المذكرة، بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي الحديث أخذ ينجح إلى التقليل من استعمال القوة واللجوء إلى الحرب في حدود ما يسمح به المجتمع الدولي وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية إلى غاية الوصول إلى ميثاق الأمم المتحدة.

- ومن هنا كانت أهمية الخوض في هذا الموضوع لتعلقه بجانب مهم في حياة الإنسان ومهم بالنسبة للعلاقات الدولية ألا وهو الحرب وما تخلفه من ويلات ومآسي على جميع الأصعدة الإنسانية والاقتصادية من جهة.

ومن جهة ثانية تكمن أهمية الموضوع نظرا للإفراط في اللجوء إلى القوة في العصر الحديث من جانب الدول القويّة دون مصوغات شرعية، فأردنا من خلال هذا الموضوع إلقاء الضوء عمّا تضمنته الشريعة الإسلامية السمحاء والقيود التي فرضتها على المسلمين لاستخدام القوة وما جاء في القانون الدولي المعاصر.

(3) - مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم، طبعة 1981.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع نظرا لكونه أصبح موضوع الساعة في مجال القانون الدولي الجنائي، ونظرا للانحراف بمفهوم الحرب المشروعة الذي انتهجته الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبحت تدرج من ضمن مفاهيم الحرب المشروعة مثل جريمة العدوان والتي أعطتها الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم الحرب الاستباقية أي أن تبادر هي بالاعتداء على أية دولة تراها بمنظورها هي تشكل خطرا عليها، وحاولت في كافة المحافل الدولية إعطاء صبغة على هذا النوع من الحرب المشروعة، كما أن اتهام بعض حركات المقاومة الإسلامية بالإرهاب، زاد من اهتمامي بهذا الموضوع حتى نلقي الضوء على ما هي مبررات الحرب من منظور الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما استقر عليها القانون الدولي الجنائي.

إشكالية البحث:

- من أجل الإلمام التام بهذا الموضوع في جميع جوانبه تطلب حتما طرح الأسئلة التالية:
- هل أن القانون الدولي الإسلامي في جوهره هو قانون حرب أي أن الدولة الإسلامية لا وسيلة لها سوى الحرب في تعاملها مع غيرها، أم أن الحرب هي وسيلة فقط لفض النزاع بعد استنفاد باقي الطرق.
 - وهل هذا المفهوم متوافق مع ما توصل إليه التشريع الدولي في ميدان الحرب لاسيما المواثيق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية والتي قلصت مفهوم استعمال الحرب للحدود الضيقة وللضرورة القصوى لفض النزاع.
 - وما هي آداب الحرب المشروعة التي تلجأ إليها الدولة لفض النزاع وهل هذه الآداب متوافقة بين القانون الدولي الجنائي ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

هدف الموضوع:

نهدف من وراء هذا الموضوع إلى الوصول إلى غايات محددة هي أن الشرع الإسلامي إذا نظرنا إليه من قاعدته النظرية ومن سابقته التاريخية العادية لا الاستثنائية هو في الأصل قانون سلام مبني على المساواة الإنسانية والتسامح الديني والأخوة الشاملة.

وإن الحرب في الإسلام نظريا لا تعتبر محقة ومشروعة إلاّ كتدبير دفاعي تسوغه الظروف القطعية وذلك لأجل حماية حرية الدين وردّ العدوان، ومنع الظلم وتوطيد النظام الاجتماعي ومن الأهمية البالغة التنويه بأن الدعوة للإسلام يجب أن تستند بصورة رئيسية إلى الجهاد الكبير، ومعناه الحكمة والموعظة الحسنة بواسطة القرآن الكريم وتعاليمه السمحاء.

أخضع المشرع هذه الحرب الدفاعية في أحوال جوازها إلى أنظمة وقواعد دقيقة كانت في طابعها الإنساني، فريدة في زمانها وهي في مضمونها تقارن بأحدث الأنظمة التي أثارها اليوم المؤتمرات والمعاهدات الدولية.

وعلى العموم قد أوضحنا هذا البحث بصورة كافية وبأدلة دامغة وقاطعة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي موافقة لتعاليم الإسلام ومقاصده الأصيلة بل أنها تكاد أن تكون جزء من هذه المقاصد والتعاليم وذلك على الأقل في مجمل معناها، إذ لم يكن دائما على نهجها ومبناها.

نستنتج أن الإسلام أسهم إسهاما محسوسا في تنظيم العلاقات الدولية بالروح الاستثنائية في العالمين الغربي والشرقي أنه ترك تراثا محسوسا من القواعد المثبتة في الحكمة والعدل والإنصاف سواء في زمن السلم أو الحرب.

الفصل الأول

فصل تهذيبي لتحديد المفاهيم

يتضمن هذا الفصل تعريف وتحديد المفاهيم الخاصة بعنوان الرسالة هذه المفاهيم هي المشروعية والحرب يتضمن المبحث الأول تحديد مفهوم المشروعية والمقصود بها عند فقهاء القانون الدولي وتحديد مبدأ المشروعية من الناحية التاريخية، ثم ندرس تحديد المشروعية في التشريع الإسلامي، كما ندرس تحت هذا الفصل مفهوم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم المشروعية.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية من الناحية التاريخية.

لقد جهلت الحضارات الإنسانية في العصور الوسطى وقبلها مبدأ المشروعية، أو فكرة إخضاع الحاكم لقواعد قانونية تسمو عليه، حيث كان يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها، والمحكومون محرومون من كل حق في مواجهته، حتى بعد ظهور فكرة الديمقراطية عند الإغريق والرومان، فهم وإن أقروا بحقوق للأفراد تجاه بعضهم بعضاً إلا أنهم لم يقرروا للأفراد بأي حقوق قبل الدولة أو في مواجهتها، وظل سلطان الحاكم كما كان دون حدود، لذلك عاشت أوروبا وغيرها من بقاع العالم في ظل سلطان مطلق⁽⁴⁾ لا يعترف بحقوق وحريات للأفراد، ولا يخضع لأي قاعدة أو قانون.

-وبينما كان العالم على هذا الحال غارقاً في ظلام العصور الوسطى، ظهر النور في قلب الجزيرة العربية، حيث أقام الإسلام دولته الأولى، وهي أول دولة قانونية في العالم، يخضع فيها الحاكم للقانون المتمثل في أحكام الشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يمارس سلطاته وفقاً لها، ولا يستطيع الخروج عليها.

ومع بدايات العصر الحديث شهدت أوروبا قيام حرية فكرية قوية تهاجم الروح الاستبدادية للحكام وتطالب بحقوق الأفراد، وتتابع الكتاب والفلاسفة في دراساتهم حول السيادة والدولة والقانون، وأخذوا ينادون بنظام ديمقراطي للحكم يقوم على مبدأ المشروعية، ويعترف بحقوق الأفراد وحرياتهم⁽⁵⁾.

(4)- الدكتور هاني الطعيمات: -حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-، دار الشروق، ص 332.

(5)- د. كريم كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص 376، 377.

المطلب الثاني: المقصود بمبدأ المشروعية.

يعد مبدأ المشروعية عند القانونيين أحد الضمانات القانونية التقليدية لحماية الحقوق والحريات الشخصية ويقصدون به: "خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون"⁽⁶⁾.

وقد توسع بعضهم في مضمونه فجعله شاملاً أيضاً لتوافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في الدولة، فهو عندهم يعني: احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما وسرياتها عليهم سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فالمشروعية تفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها⁽⁷⁾.

هذا ويطلق بعض فقهاء القانون على هذا المبدأ اصطلاح "سيادة القانون" ويجعلونهما مترادفين بمعنى واحد، بينما يرى آخرون أن الاصطلاحين غير متطابقين، وأن التعبير عن المشروعية باصطلاح سيادة القانون فيه خلط، لأن القانون الوضعي هو من صنع الإنسان، فلا يعقل أن يتسبب عليه وهو من صنعه، ثم إن بعض النظم الوضعية تجعل السيادة للشعب، ومن غير المعقول أن يكون الشعب سيدياً ومسوداً في ذات الوقت⁽⁸⁾.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن اصطلاح المشروعية والذي يعني خضوع الدولة للقانون هو مبدأ قانوني قصد به حماية حقوق الأفراد ضد تحكم السلطة، أما اصطلاح "سيادة القانون" فينبثق من فكرة سياسة تهدف إلى جعل السلطة التشريعية في الدولة في مرتبة أعلى من السلطة التنفيذية بل ومهيمنة عليها⁽⁹⁾.

وأياً كانت درجة التوافق بين الاصطلاحين "المشروعية" و"سيادة القانون"، فإن التشريع الإسلامي لا يعرف شيئاً من مثل هذا الخلاف، ولا يجد مشكلة في تحديد مفهوم السيادة أو المشروعية ذلك لأن السيادة في الإسلام إنما هي لشرع الله تعالى، الذي أوجب إقامة

(6)-د.كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص 55.

(7)-د.عبد الله حسين: الحرية الشخصية في مصر، ص 511.

(8)-د.عبد الله حسين: المرجع نفسه، ص 512، 513.

(9)-د.كريم كشاكشي: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص 378، 379.

الدولة وجهازها الحاكم، فالدولة في نظر الإسلام منذ نشأتها تتعلق سيادتها بسيادة التشريع الإسلامي نفسه، إذ هو المهيمن عليها وعلى المحكومين على السواء، وهو الذي قرر الحقوق لكل منهما، فقد أعطى للدولة حق الطاعة على الرعية كما أعطى الرعية حقها على الدولة في تنفيذ شرع الله فيها.

وتأسيساً على هذا فالدولة ليست مصدراً للتشريع على النحو الذي يُرى في الدول الأخرى، التي تحدد أنظمتها وقوانينها بإرادتها الذاتية بل الدولة في الإسلام محكومة بالتشريع الذي أقامها، ومقيدة بمبادئه العامة ومقاصده الأساسية، غير أنه ثمة سلطة للتشريع قد منحها الإسلام للمجتهدين ليتولوا استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها خاصة كانت أم عامة، وهي سلطة تعتبر من مقتضيات التشريع الإلهي، وفي دائرته غير خارجة عنه وإلا كانت باطلة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثالث: مفهوم المشروعية في التشريع الإسلامي.

إن المشروعية والسيادة في النظام الإسلامي كلمتان بمعنى واحد ينم عن ضرورة خضوع الحكام والمحكومين للأحكام الشرعية، بحيث ينشأ نمط من المطابقة بين التصرف الذي يقوم به الفرد أياً كانت منزلته السياسية وبين هذه الأحكام.

وعليه فإن مفهوم مبدأ المشروعية في التشريع الإسلامي وإن اتفق مع مفهومه عند القانونيين في الشكل من حيث قيامه على أساس فكرة الخضوع وتوافق التصرفات مع القواعد القانونية السائدة في الدولة، إلا أنه يختلف معه في الجوهر، ذلك أن الخضوع في التشريع الإسلامي لا يكون إلا لقواعد قانونية مستمدة من شرع الله عملاً بقوله تعالى: "إن الحكم إلا لله"⁽¹¹⁾، فشرع الله وأمره لهما الهيمنة العليا على كل قانون اجتهادي تتخذه الدولة وتتبناه، والتاريخ الإسلامي دل على أن الدولة مهما انحرفت ظلت الشريعة الإسلامية بالنسبة لها تمثل المشروعية العليا التي يحتاج كل حاكم كما يحتاج كل مجتهد ومفكر إلى أن يبرر أعماله ومواقفه أمامها.

(10)- د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 342، 343.

(11)- سورة الأنعام: الآية "57".

وفي الوقت الحاضر نجد أن دساتير بعض الدول العربية قد نصت على أن "الإسلام دين الدولة"⁽¹²⁾، وبحسب قواعد تفسير النصوص، فإن هذا النص الدستوري يعني أن الإسلام أعلى للدولة وأحكامه تمثل النظام العام فيها، غير أن واقع التطبيق العملي في تلك الدول، يدل على أن هذا النص الدستوري غير مؤثر في التشريعات التي تصدر فيها لذا يرى بعض المعاصرين⁽¹³⁾ أن مثل هذا النص الدستوري لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو هو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعاتها.

وتجنباً لمثل هذا الانتقاد نصت دساتير دول عربية على أن الإسلام مصدر أساسي للتشريع وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري.

غير أنه قد أخذ على هذا النص أنه يقضي بجواز أخذ التشريعات من مصدر آخر غير الإسلام، لذا اقترح بعض الباحثين تحقيقاً لمبدأ المشروعية وتقييداً لسلطة الدولة في التشريع بل وضمناً لاستمرار شرعيتها استبدال مثل هذه النصوص الدستورية بنصوص أكثر وضوحاً ينص فيها بصراحة على أن "الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع" أو "أنها مصدر التشريع".

(12)- الدستور الجزائري، وبعض الدساتير العربية منها (الأردن، العراق، المغرب).

(13)- هو الأستاذ عبد الحميد متولي في كتابه أزمة الفكر السياسي في العصر الحديث ص 3 ونقله عن د. عبد الله الكبلاني في كتابه القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضمناً ص 114.

الخلاصة:

وكخلاصة لهذا المبحث فإنه لكي يتحقق مبدأ المشروعية بصورة عملية يرى فقهاء القانون أنه لا بد من إخضاع القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى موافقة هذه القوانين للمبادئ العامة (الدستور)، والقضاء هو الجهاز المؤهل لهذه الغاية نظرا لما يتصف به من استقلالية في الأداء وبعيدا عن التزوات والأهواء، بحيث يكون لهيئة قضائية مثل القضاء العادي أو الإداري، أو هيئة خاصة مثل المحكمة الدستورية، حق النظر فيما إذا كانت القوانين الصادرة في الدولة مخالفة للدستور، فتقضي بعدم مشروعيتها، وبدون هذه الرقابة يكون مبدأ المشروعية عديم الفائدة وفارغا من أي مضمون، بل إن هذه الرقابة تشكل في حد ذاتها ضمانا لحماية الحقوق والحريات، لأنها تدفع السلطة التشريعة في الدولة إلى التروي والإحتياط فيما تصدره من قوانين فيها مساس بالحقوق والحريات، ولعلمها بأن تلك القوانين ستخضع إلى رقابة القضاء وإلى احتمال إبطالها من قبله في حالة ثبوت مخالفتها للمبادئ الدستورية.

وإذا كان هذا هو الحال من أجل صيانة وتحقيق مبدأ المشروعية في القانون الداخلي، فإن مبدأ المشروعية في القانون الدولي يتطلب تنسيقا يكتفي بتجديد التعاون بين الدول ولما كانت هذه الدول لا تخضع إلى أي سلطة تعلو عليها، فإن اتصالها فيما بينها يتم وفقا لإرادتها، وتبقى كل واحدة منها صاحبة السيادة في تقدير مدى حقوقها بشكل واحد، وبما أنها تتجه نحو تجرئة مصالحها الرئيسية إلى قيم مقدسة، فإن السلم يصبح أمرا غير مضمون⁽¹⁴⁾.

(14)-رينه جان دوبوي، ترجمة الدكتور سموي فوق العادة، منشورات عويدات، ص 2.

المبحث الثاني: مفهوم الحرب.

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة وقد تعددت أسبابها ودوافعها على مر التاريخ، يقول ابن خلدون في ذلك: "اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ رآها الله، وأصلها إرادة الانتقام بعض البشر من بعض ويتعصب في كل منها أهل عصبته... وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيدته"⁽¹⁵⁾.

يقرر ابن خلدون في هذا القول بأن الحرب ظاهرة قديمة في الخليقة وأصل الحرب هو إرادة الانتقام والتعصب، أما أسباب الانتقام فهي متعددة، إما غيرة ومنافسة بين القوى المتنازعة أو المتصارعة وإما الجهاد في سبيل الله ودفاع عن العقيدة الإسلامية، وإما سعي لتوطيد الملك أي السلطة والإمساك بالسيادة والثروات كما يمكن أن تكون من أجل السيطرة على السلطة وإبعاد الخصوم عنها للاستئثار بمنافعها ونفوذها.

وعلى هذا اختلف مفهوم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحرب في الإسلام.

إذا كان علماء القانون وشراحه منذ القدم يختلفون في مشروعية الحرب، فإن الواقع قد تجاوز هذا الاختلاف ليقرر وقوعها، مما حدا بأولئك الشراح أن يضعوا لها ميثاقا ونظاما وقانونا لضبطها وبيان سياستها، وإذا كان لا يزال وليدا صغيرا، إذا ما قيس بمبادئ الإسلام في تنظيم الحرب وسياستها، وعلى هذا فإن كلمة الحرب في الإسلام وردت بثلاث مصطلحات هي: القتال، الحرب والجهاد وسنرى مضامين هذه المصطلحات كل على حدا وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁵⁾-عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع السابق، ص 270.

الفرع الأول: القتال.

القتال أصله القتل أي إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكل إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: (قتل)، وإذا اعتبر يفوت، الحياة يقال: (موت) ⁽¹⁶⁾. وتستعمل كلمة (القتل) بمعنى الدعاء على الشخص كأن يقال قاتله الله، والمقاتلة هي: المحاربة وتحري القتل «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً» ⁽¹⁷⁾، والقتل يطلق على العدو، وأصله المقاتل، وجاء القتل في القرآن الكريم بمعنى الوأد والنهي عن تضییع البرز بالعزلة ووضعه في غير موضعه.

كما أطلق القرآن القتل أيضا على النهي عن شغل الأولاد بما يصددهم عن العلم وتحري ما يقتضي الحياة الأبدية، إذا كان الجاهل والغافل عن الآخرة في حكم الأموات، وقد وصفه بذلك في قوله تعالى: «أَمْوَاتٌ غَيْرَ أَحْيَاءٍ» ⁽¹⁸⁾.

وإذا تتبعنا استعمال القرآن الكريم لكلمة القتل ومشتقاتها وجدناه لا يستعملها كثيرا بمعنى العمليات الحربية ضد الأعداء مثلما جاء في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الحرب.

وردت لفظة الحرب ومشتقاتها في القرآن الكريم في ستة مواضع هي:

- 1- في سورة التوبة: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ، وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» ⁽²⁰⁾.

⁽¹⁶⁾- د. عثمان جمعة ضميرية، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص 104.

⁽¹⁷⁾- سورة البقرة الآية 193.

⁽¹⁸⁾- مفردات الراغب ص 393 عن المرجع السابق.

⁽¹⁹⁾- سورة البقرة الآية 216.

⁽²⁰⁾- سورة التوبة الآية 107.

2- في سورة المائدة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»⁽²¹⁾.

3- في سورة البقرة: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»⁽²²⁾.

4- في سورة محمد - صلى الله عليه وسلم -: قال الله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فِيمَا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»⁽²³⁾.

5- من سورة المائدة: قال الله تعالى عن اليهود: «...كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا فِي الْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ»⁽²⁴⁾.

6- من سورة الأنفال: قال الله تعالى: «... فَأَمَّا تَثَقَفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ»⁽²⁵⁾.

ونلاحظ أن كلمة الحرب جاءت بمعنى القتال في القرآن الكريم وأن القرآن الكريم لم يتخذ منها مصطلحا شائعا وإنما استعمل مصطلحا أكثر شيوعا وهو "الجهاد في سبيل الله"، وإذا ورد في القرآن الكريم مصطلح الحرب أو القتال إنما يقصد به "الجهاد في سبيل الله".

(21)- سورة المائدة الآية 33.

(22)- سورة البقرة الآية 278، 279.

(23)- سورة محمد الآية 04.

(24)- سورة المائدة الآية 67.

(25)- سورة الأنفال الآية 57.

الفرع الثالث: الجهاد.

الجهاد لغة: الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة، والجهاد والمجاهدة.

الجهاد اصطلاحاً:

عرفه المالكية بقولهم: "الجهاد: قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوه له أو دخوله أرض له" (26).

فالجهاد عند المالكية هو القتال الدائر بين المسلمين والكفار الذين لا عهد لهم لغرض إعلاء كلمة الله وسيادة الحق والعدل لا لمجد ولا لمغنم ولا إشباعاً لشهوة التسلط والتوسع، إما دفاعاً لعدو غاز أو نشر لرسالة الإسلام إذ صد العدو الناس عنها ومنع الدعاة من الوصول إليهم أو فتن المؤمنين بقوة الحديد والنار.

- وقد عرف الأحناف الجهاد بقولهم: "هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة لمال أو لرأي أو تكثير سواد" (27).

- وعرف الحنابلة الجهاد: "هو بذل الوسع لإعلاء كلمة الله" (28).

أنواع الجهاد:

1- جهاد النفس:

يكون بمصارعة الإنسان نفسه إذ مالت بالسوء والشر وهو مقدم على جهاد الأعداء في الخارج، إذ لا يستطيع المؤمن الخروج لمجاهدة أعدائه ما لم يكن مجاهداً لنفسه متغلباً على شهواته وأهوائه، وفي هذا يقول -صلى الله عليه وسلم-: "المجاهد من جاهد نفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (29).

(26)- حاشية العدوي-علي الصعيدي العدوي: ج2، ص 2.

(27)- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص 4299.

(28)- الإمام علي العدوي -حاشية العدوي ج2، ص 2.

(29)- أخرجه الترميذي وابن حبان، الفتح ج2، ص 253.

2- جهاد الكلمة:

وهو يشمل كل كلمة حق يقولها الإنسان أمام سلطان لا يجب أن يسمع لكلمات الحق، وفي ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"⁽³⁰⁾، ويقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...»⁽³¹⁾ وذلك بالقول البليغ لإقامة الحجة عليهم، كما قال في آية أخرى: «جَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا»⁽³²⁾.

ويشمل الجهاد بالكلمة كل جهد عقلي وعملي وإقامة الحجة عليهم وكل جهد علمي وفكري يستهدف بيان أحكام الإسلام وتعليمها للناس كما يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- جهاد العمل:

وذلك يكون بفعل الخير، كما في قوله تعالى: «مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ»⁽³³⁾، أي يعمل الخير فإنما يعمل لنفسه، وكقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا»⁽³⁴⁾، أي الذين عملوا لنا (لله عز وجل).

4- جهاد المال:

وإذا كان الجهاد هو إستفراغ الوسع، فإن مما يمكن أن يكون في وسع المسلم هو أن ينفق من ماله في سبيل الله تعالى للنفقة على المجاهدين وتهيئة العتاد لهم أو أن يخلف من يعولونهم بخير ونفقة، وقد حث الإسلام كثيرا على إنفاق المال في سبيل الله تعالى، ورغب في ذلك بكثير من الوسائل والأساليب القرآنية، ومن ذلك اعتباره عدم الإنفاق والبخل بالمال إلقاء باليد إلى التهلكة: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»⁽³⁵⁾، «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً»⁽³⁶⁾.

(30)- أخرجه ابن ماجه، الفتح ج1، ص 208.

(31)- سورة التوبة الآية 73.

(32)- سورة الفرقان الآية 16-52.

(33)- سورة العنكبوت الآية 02.

(34)- سورة العنكبوت الآية 52.

(35)- سورة البقرة الآية 195.

(36)- سورة النساء الآية 95.

ومن هذا العرض السريع لمستويات الجهاد وأنواعه نتبين أن كلمة الجهاد مصطلح إسلامي شامل للجهاد بالنفس والمال واللسان كما أنه قد يكون جهادا للنفس وجهادا للأعداء، فهو يتضمن من المعاني والإيحاءات ما لا نجد في كلمة أخرى، وعند إطلاق هذه الكلمة في هذا البحث فإنما يعني بها "إستفراغ والطاقة في مدافعة الأعداء وقتالهم مباشرة أو معاونة بمال أو برأي أو تأشير سواء أو غير ذلك" (37).

فهذه الكلمة الجهاد، تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم ولكننا وجدنا قلة استعمال كلمة الحرب في الإسلام، فهو يستبدل بها لفظا آخر هو الجهاد وفي ذلك يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي:

"والإسلام يتجنب الكلمات الشائعة في دعوته وبيان منهجه العملي، بل يؤثر لذلك لغة من المصطلحات خاصة، لأي لا يقع الالتباس بين دعوته وما إليها من الأفكار والتصورات الشائعة الرائجة "الجهاد" أيضا من الكلمات التي اصطلاح عليها الإسلام لأداء مهمته وتبيين تفاصيل دعوته، فأنت ترى أن الإسلام قد يجنب لفظة (الحرب) وغيرها من الكلمات التي تؤدي معنى القتال في اللغة العربية، واستبدل بها بكلمة Scuggle في اللغة الإنجليزية، غير أن لفظة الجهاد أبلغ منها تأثيرا وأكثر منها إحاطة بالمعنى المقصود، فما الذي أفضى للإسلام إلى أن اختار هذه الكلمة الجديدة صارفا وجهه عن الكلمات القديمة الرائجة؟.

الذي أراه وأجزم به، أنه ليس لذلك إلا سبب واحد وهو أن لفظة الحرب (War) كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لما رب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمي إليها أمثال هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية، لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ، وبما أن القتال المشروع في الإسلام، ليس من قبيل هذه الحروب لم يكن له بد من ترك هذه اللفظة (الحرب) البتة، فإن الإسلام لا ينظر إلى مصلحة أمة دون أمة، ولا يقصد إلا النهوض بشعب دون شعب، وكذلك لا يهتم في قليل ولا كثير أن تملك الأرض، وتستولي عليها هذه المملكة أو تلك، وإنما تهمه سعادة البشر وفلاحهم... وتحقيقا لهذه الغاية السامية يريد الإسلام أن يستخدم جميع القوى والوسائل التي يمكن استخدامها لإحداث انقلاب عالمي شامل ويبدل

(37) - حاشية ابن عابدين، ج4، ص 141.

الجهاد المستطاع للوصول إلى هذه الغاية العظمى، ويسمى هذا الكفاح المستمر، واستنفاد القوى البالغ استخدام شتى الوسائل المستطاعة "الجهاد" فالجهاد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع السعي وبذل الجهد وإذا عرفت هذا فلا تعجب إذا قلت: أن تغيير وجهات أنظار الناس وتبدل ميولهم ونزعاتهم وإحداث انقلاب عقلي وفكري بواسطة مرهفات الأقلام من أنواع الجهاد، كما أن القضاء على نظام الحياة العتيقة الجائرة يحد السيف، وكذلك بذل الأموال وتحمل المشاق ومكابدة الشدائد أيضا فصول وأبواب مهمة من كتاب "الجهاد العظيم" (38).

وبعد هذا البيان للمصطلحات الثلاث نجد أن الأفضل هو استعمال كلمة "الجهاد في سبيل الله"، وأن استعمال كلمة الحرب في المعنى نفسه دون أن نحملها المعنى التي قد تظهر لبعضهم من المطامع والشرور والأهواء التي تدفع للقتال أي تحمله كلمة الحرب عند غير المسلمين (39).

المطلب الثاني: مفهوم الحرب في القانون الدولي.

- عرفت الحرب عند القانونيين بأنها "صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول لإنهاء العلاقات السلمية بينهم" أو هي "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"، وهو بهذا لا يزال تعريفا مائعا يحوطه الغموض (40).

- كما جاءت في تعريف آخر "تنصرف الحرب إلى صراع مسلح أطرافه الدول. أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة حرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزعات المسلحة الدولية" (41).

(38)- رسالة الجهاد لأبي الأعلى المودودي، ص 13، 14.

(39)- عثمان جمعة ضميرية، منهج الإسلام في الحرب والسلام ص 109.

(40)- التعريف الأول لسامي حنية ص 215 والثاني محمد حافظ غانم ص 217 في كتاب منهج الإسلام في الحرب والسلام لعثمان جمعة ضميرية ص 108.

(41)- Charles rousseau: le droit des conflits armés, paris: pédone, 1983, P 07.

- عرفت الحرب كذلك أنها الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع، كالمفاوضات والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم.

- وتعرف الحرب في القانون الدولي العام بأنها صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين، وهنا يمكن أن يخضع القتال لقواعد الحرب الدولية كما نصت عليها المواثيق الدولية حول مدى مشروعية الحرب، وتكون الحرب مشروعة في حالتين أصرّح عليهما القانونيون الدوليون وهما:

- 1- أن تكون الحرب دفاع اعتداء واقع بالفعل، كالدفاع عن النفس.
 - 2- أن تكون الحرب لحماية حق ثابت لدولة ما انتهكتته دولة أخرى دون مبرر وذلك كجزاء لحماية هذا الحق⁽⁴²⁾.
- ومن خلال التعريف الأخير يمكن القول أن القانون الدولي قد فرق بين نوعين من الحرب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحرب غير المشروعة.

وهي الاعتداء رغبة في السيطرة وبسط النفوذ، وهذه لا تقرها الاتفاقيات الدولية وتسميها الحرب غير العادلة، وكذلك هو الحال في الفقه الإسلامي الذي أساسه العدالة وغايته إعلاء كلمة الحق دون ظلم أو طغيان، يقول الله تعالى في معاملة غير المسلمين «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽⁴³⁾.

ويتضح مما سبق أن الحكومات أيا كان نوعها هي من تخلق أسباب الحروب باسم الوطن فتدعو لها وتهيئ العقول لقبولها، فجميع الحكومات تتمسك بحق السيادة الكاملة وتأبى أن تعترف لأية هيئة دولية بأية سلطة أكبر منها.

(42)- المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، سعيد محمد أحمد بناجة، ص 72.

(43)- سورة الممتحنة الآيتان رقم 8-9.

ولما أصدرت الولايات المتحدة مع فرنسا ميثاق (سنة 1928 وفيه تعهدت الدولة المشتركة في الميثاق باستنكار الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، أبدت بعض الدول تحفظات قبل التوقيع ومن هذه التحفظات يظهر أثر تمسك الدول بما تسميه "مصلحتها الحيوية" في عرقلة مساعي السلم العام وفتح الباب أمام حرب غير مشروعة في أهدافها ووسائلها⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: الحرب المشروعة.

الحرب المشروعة العادلة في الاتفاقيات الدولية هي تلك التي تدار بوسائل منظمة وقواعد قانونية، تلتزم بها الدول الأطراف في النزاع، وكذلك الدول المحايدة، وقد وضعت هذه القواعد للتخفيف من ويلات الحروب وشروطها نظراً لأن الحرب لا يمكن استنكارها أو استبعاد حدوثها، ويدعى القانونيون بأن الحرب هي التي تنظمها الاتفاقيات الدولية هي التي تكون بناءً على طلب منظمة دولية لإجراء بوليسي أو تأديبي، وكذلك حالات نشوب الحرب لخلافات معينة بين الدول ولأسباب عادلة⁽⁴⁵⁾.

وهذا القانون مكتوب في أغلب حالاته بسبب كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الحرب مثل إعلان باريس في 1856/04/16 والخاص بالحرب البحرية، وإعلان بترسبورغ في 1936/11/19 والخاص باستخدام الغواصات البرية والبحرية والجوية بالتفصيل.

- كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 03 المتعلقة ببدء الحروب والتي عقدت بلاهاي إثر تبني المؤتمر الثاني للسلام على ما يلي:

- أن الدول الموقعة على الاتفاقية تعتبر أن الحروب التي تنشب بينها يجب ألا تبدأ بدون إنذار مسبق وواضح، إما بشكل بيان إعلان حرب أو بالإلذار مع إعلان مشروط بالحرب، وهكذا فإن تطبيق الاتفاقية محصور بين الدول الموقعة عليها ومنه فإن الحرب التي تنشأ بين الدول غير الموقعة عليها أو بين دول موقعة عليها ودول غير موقعة عليها لا تستلزم إصدار بيان بإعلان الحرب.

(44)- د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 47.

(45)- المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 83، 84.

المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم الجهاد في الشريعة والحرب في القانون الدولي.

أولاً/ الحرب هي أقصى صور التنافس البشري، فهي صراع دموي بين إرادتين تبغي كلا منها التغلب على الأخرى وتحطيم مقوماتها وحملها على التسليم لها بما تريد.

"الحرب إذاً يمكن أن تكون محقة أي يمكن أن تكون باطلة، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة ومشروعة وغير مشروعة"⁽⁴⁶⁾.

ويقول الدكتور إسماعيل إبراهيم: "لفظة الحرب تحمل معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير"⁽⁴⁷⁾.

ويقول وهبة الزحيلي: "الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من المنازعات أو سعي وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو إقليمي"⁽⁴⁸⁾.

أما الجهاز فلا يوصف بالصفات السابقة لاختلاف الدوافع أساساً والمنطلقات ومن كانت له غايات مشبوهة فليس مجاهداً فالغاية منه إعلاء كلمة الله ودفع الظلم ورد العدوان ونصرة المستضعفين في الأرض قال الإمام مالك: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أحجر كله، وأما من غزى ضياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف"⁽⁴⁹⁾.

ثانياً/ الحرب مقصورة على العمليات العسكرية القتالية البحتة أما الجهاد فيطلق على كل مجهود خيري بوجه الله، فجهاد النفس بترويضها على التزام الحق والشرع جهاد، ومجاهدة الشيطان في عدم الرضوخ لتظليله ونهجه وسبيله، وهناك وسائل للجهاد غير السيف كالجهاد بالكلمة، تغيير المنكر باللسان، وكلها بشرط النية الخالصة لا قصد مغنم، قال الإمام ابن قيم: "فالجهاد أربعة مراتب، جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار و جهاد المنافقين"⁽⁵⁰⁾.

(46)- د.ظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، ص 201.

(47)- د.إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 187.

(48)- د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب، ص 37.

(49)- الإمام مالك المدونة الكبرى، ج3، ص...

(50)- ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص 09.

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "فقد كان الجهاد في صدر الإسلام مقتصرًا على الدعوى السلمية مع الصمود في سبيلها للمحن والشدائد ثم شرع إلى جانبها مع بدء الهجرة القتال الدفاعي أي رد كل قوة يمثلها ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقف عقبة في طريق إقامة المجتمع الإسلامي"⁽⁵¹⁾.

⁽⁵¹⁾ - محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص 170.

الفصل الثاني

الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية والمانون الدولي

لاشك أن حظر اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية الذي أرسى مقتضياته ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء اعتماده في السادس والعشرون من يونيو 1945، وبمقتضى المادة الثانية فقرة 04 منه لم يكن هو هنا إلاّ الثمرة الذي قد توجّها تطور وضعي تاريخي قد تأثر في جله بموقف تلك الشريعتين (المسيحية والإسلام) من مشروعية الحرب ذاتها، وبما قد أفرزته كليهما في تطورهما التاريخي بين الحرب العادلة من جانب والحروب غير العادلة من جانب آخر.

فواقع الأمر أن ذلك التمييز الذي قد شيده الإغريق والرومان وأرسى دعائمه الفقه الكنسي منذ القرن الرابع الميلادي، ووضع من بعد الإسلام أسس نظريته العامة، ما لبث وأن تلقفته حقيقة أباء القانون الدولي المعاصر، إذ بايع بصفة خاصة ذلك التمييز وبالمفهوم الذي خلفه القديس أوغسطين، كل من الفقيه الإسباني فرانسيسكو سواريز والفقيه الهولندي هو جودي جروسيوس⁽⁵²⁾.

وقد تأثر ولا شك أباء القانون الدولي بما قد خلفه هنا تارة الفقه الكنسي غير التقليدي وبما أرسته تارة أخرى الشريعة الإسلامية وسوف نتناول هنا تباعا مشروعية الحرب في ظل الشريعة الإسلامية تم في ظل قواعد القانون الدولي الوضعي وذلك على النحو التالي:

(52)- le barons korff introduction a l'histoire du droit international tome I 1923. vol. I pp-5-16.

المبحث الأول: الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية.

تتعدد الأسباب التي تشتعل بسببها الحروب في الماضي والحاضر، ما بين أسباب سياسية، وأغراض اقتصادية ومصالح إستراتيجية أو حيوية حيث يضع كل خصم نصب عينيه تحقيق مصالحه الخاصة بصرف النظر عن الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر، لكن على العكس من هذا كله تضع الشريعة الإسلامية للحروب أهدافا عليا، وقيما رفيعة، بعيدا عن الأنانية والمصلحة، فالباعث على الجهاد هو ردّ العدوان أو المحافظة على جهاد المسلمين، أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون في طريق الدعوة الإسلامية ويصدون الناس عنها حتى يقضي على الفتنة في الدين وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة.

لأن الإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب جميعا.

وبالنظر إلى تطور مفهوم الحرب منذ القدم نجد أن الجهاد في الإسلام اتخذ مركزا خاصا في تنظيمه الشرعي، لأن القانون والدين واحد، فالقانون يقرر الطريق لتحقيق الأغراض الدينية، والدين يزود القانون بالرضى والقبول، ولكن الإسلام لا يعرف ما تطورت إليه الحرب اليوم، أكثر من أنها مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو إلى أعمال عنيفة لا مبرر لشنها. وسوف نتناول أسباب الحرب في الشريعة الإسلامية في أربعة مباحث.

المطلب الأول: حماية الحرية الدينية.

الواقع أن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض وأهدافه العليا التي قررها الله عزّ وجلّ ورسوله الكريم لتحقيقها، فهذا الدين هو إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد كما قال عزّ وجلّ في كتابه العزيز «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ...»⁽⁵³⁾، ومن العبودية لهواه، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه وتعالى وربوبيته للعالمين، أي تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض كما في قوله عزّ وجلّ «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»⁽⁵⁴⁾.

⁽⁵³⁾- سورة البقرة الآية 257.

⁽⁵⁴⁾- سورة الزخرف الآية 74.

وعملية تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تشمل صوراً وأشكالاً عدّة، سواء كانت في الاعتقاد التصوري، أو أداء الشعائر والمناسك أو الحكم والتحاكم، أو تلقي القيم والأخلاق والشرائع، أو الخضوع للظلم والاستغلال، ولأن الإسلام ليس عقيدة نظرية محضة أو فكرة فلسفية صرفة ولكنه عقيدة حية إيجابية فاعلة بالإضافة إلى أنه شريعة تعبدية، لذلك فقد كان في غاية الواقعية في تعامله مع الواقع الذي واجهه، إذ لا يمكن أن يتنازل العالون في الأرض بغير الحق، والمستعبدون لبني البشر، عن عروشهم وسلطانهم ومكاسبهم. بمجرد الدعوة البيانية أو الحجة المنطقية، بل لابد أن يجهزوا الجيوش للوقوف في وجه الدعوى والصد عن سبيل الله.

ولما كان الإسلام إعلاناً تحريراً واقعياً حركياً، لم يكن أمامه بدٌّ من أن يتخذ شكل الحركة إلى جانب "الدعوة" ليواجه الواقع البشري بكل جوانبه، بوسائل مكافئة لكل جوانبه⁽⁵⁵⁾.

ومن ثم لم يكن هناك مناص من استخدام القوة العسكرية للإطاحة بالنظم الكافرة المتسلطة على رقاب الشعوب حتى يخلي بين الناس وبين دعوته يقبلها من يشاء ويرفضها من يشاء، بعيداً عن ضغوط الطواغيت ومؤثراتهم⁽⁵⁶⁾.

أي أن المسلمين كان عليهم أن يختاروا بين أحد أمرين مريرين: إما التخلي عن عقيدتهم الجديدة وعن حريتهم، وإما أن يقاتلوا في سبيل ذلك فلم يكن قتالهم عدواناً للقضاء على مخالفاتهم في العقيدة بدافع التعصب أو شهوة الانتقام أو التدمير أو إراقة الدماء، بل أنهم اضطروا كارهين إلى القتال لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽⁵⁷⁾، لا جبناً بل وعياً بثقل التبعية وهم جماعة صغيرة في محيط وثني يكاد يبتلعهم.

فالواقع التاريخي والتطبيقي يؤكد أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها، وحالة الحرب مفروضة عليها من قبل الدولتين العظيمتين الفرس والروم، اللتان كانتا تتنازعان السيادة على شعوب العالم القديم، وتستعيدان تلك الشعوب، وتصادران بقسوة حرية العقيدة ولو في نطاق

(55)- سيد قطب: معالم في الطريق، مطبعة دار الشروق، ص 28.

(56)- محمد أبو زهرة: الجهاد، بحث مقدم لجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الرابع 1968، ص 22، 23.

(57)- سورة البقرة الآية 216.

الدين الواحد، وقد تحفزنا للزحف للقضاء على الإسلام في موطنه، حينما فشلت الجماعات الوثنية داخل الجزيرة العربية في القضاء عليه.

وقد سجل التاريخ أن القوات الإسلامية كلما التقت بالقوات المسلحة لإحدى الدولتين العظيمة (الفرس والروم) كانت تدعوها قبل خوض المعركة إلى قبول أحد الأمرين إما الدخول في الإسلام وإما إبرام معاهدة للسلام تكفل حرية الأديان وحرية الأفراد في تلك الشعوب وكان رفض هذا الغرض من جانب حكام تلك الشعوب يعد بمثابة استئنافا للحرب القائمة، وليس إعلانا لها من جانب المسلمين⁽⁵⁸⁾.

وقد أكدت النصوص القرآنية أن قوى الشرك والكفر لا تكتفي بقتال المسلمين عسكريا بسبب الدين لإرغامهم على ترك عقيدتهم، بل إنهم يعمدون إلى حرب الإسلام حربا إيديولوجية، ينفقون فيها الأموال ويعبثون لها الدعاة، تشويها لمبادئه، وتزييفا لحقائقه وتنفيرا لشعوبهم منه وإستبقاء لسيطرتهم عليهم، ويقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ...»⁽⁵⁹⁾.

- ولذلك كانت الحروب المريعة والطويلة التي خاضها الإسلام كان هدفها رفع وتخطيط الطغيان "الظلم الاقتصادي، الاستبداد السياسي والقهر الثقافي" أي رفع جميع القيود والضغط التي تحول بين الإنسان ووجدانه وفطرته وعقله، والتي تحول بين الإنسان والتفاعل الحرّ مع الآيات الكونية والتأمل فيها⁽⁶⁰⁾.

وقد وصف القرآن الكريم حالة التسلط على وجدان الشعوب لصدها عن طريق الحق وصفا دقيقا في قوله تعالى: «قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا»⁽⁶¹⁾.

(58)- د. محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية، المرجع السابق، ص 311، 410.

(59)- سورة الأنفال الآية 36، 37.

(60)- رودلف بيزترز، الإسلام والاستعمار، دار شهدة القاهرة، ص 156.

(61)- سورة سبأ الآية 32، 33.

فبالنظر إلى مضمون الآية القرآنية نرى أن المستكبرين يقررون براءة شديدة أن المستضعفين قد اختاروا الكفر بإرادتهم بدون ممارسة أي ضغط من جانبهم رأي من جانب المستكبرين، إلا أن المستضعفين يكذبونهم مقررين أنه كانت هناك ضغوط تمارس عليهم ومكر بالليل والنهار، وأوامر بالكفر وهو ما يتضمن معنى الاستبداد السياسي، كما نلاحظ أيضا أن مكر الليل والنهار لا يكون بمجرد الدعوى البيانية السلمية للكفر بدون إكراه، بل استخدام الوسائل والخطط المختلفة للصد عن سبيل الله.

وتوضح سورة الأنفال وسائل القوى المعادية "أئمة الكفر" في الإكراه والصد عن الحق في قوله تعالى: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرَ الْمَاكِرِينَ»⁽⁶²⁾، فإما الردة في دين الحق والعودة إلى ما يقتضيه أئمة الكفر من وثنية تكرر هيمنتهم وتسلطهم وعلوهم، وإما التصفية الجسدية للدعاة والمصلحين، وإما النفي والطرده والإبعاد القصري والإخراج من الديار إزاء هذه القوى الطاغوتية المتسلطة وما تمارسه من مكر مادي ومعنوي ليلا ونهارا بدأب وجد.

ويقول السيد قطب أنه يصبح من الحتمي الانطلاق الحركي للإسلام في سورة الجهاد بالسيف من أجل إنقاذ الأفراد والشعوب في هذا التسلط على العقول والمشاعر، وأن يعيد لهم حقهم الطبيعي والفكري في حرية التفكير والنظر والتأمل ويمنع حدوث الفتنة في الدين⁽⁶³⁾.

وهذا ما قرره الآية الكريمة بجلاء ووضوح في قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»⁽⁶⁴⁾.

أي أن الآية الكريمة، تتضمن أمرا صريحا بقتال هؤلاء المستكبرين، حتى يكفوا عن إكراه الناس على الكفر لأنه من أشد أنواع الفتنة، اضطهاد الإنسان لأجل دينه بالتعذيب والقهر والاضطهاد والقتال كما فعل المشركون بالمسلمين في صدر الإسلام، فحينئذ لا يكون الجهاد بالسيف جائزا فقط بل يكون فرضا، لأن أعظم وأجل خدمة تقدم للإنسانية عندئذ هي

(62)- سورة الأنفال الآية 30.

(63)- د. سيد قطب، المرجع السابق، ص 72.

(64)- سورة البقرة الآية 192.

تخضيب الأرض بدماء هؤلاء المجرمين وتخليص المستضعفين من شرهم واحتواء فسادهم والسيطرة عليهم ثم إزالته نهائياً⁽⁶⁵⁾.

وإذا كانت أكبر تهمة وجهها الغرب (أوروبا وأمريكا) في العصر الحديث للإسلام هي أن الإسلام دين يدعو إلى سفك الدماء ويدعو أتباعه بالقتل، فإن هذا الاتهام لم ترفعه أوروبا في وجه الإسلام إلا لتحقيق مآرب سياسية لها، لأنه لو كان هذا الاتهام نصيب من الحقيقة لظهر في الوقت الذي أخذ في سيف الإسلام الحاد يتحرك في هذه الدنيا، لكن العجيب أن يظهر هذا الاتهام ويستمر في الوقت الذي لم يعد فيه الإسلام يمثل تهديدا عسكريا أو سياسيا في الحاضر أو المستقبل القريب على الأقل.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي ضد العدوان.

لم تكن هناك حيلة أمام الإسلام، من أن يدافع المهاجمين له والمتربصين به، لأن مجرد وجوده في صورة إعلان عام لربوبية الله بالعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وإفراغ هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية وميلاد مجتمع مستقل متميز لا يعترف بأحد من البشر بالحاكمية، لأن الحاكمية فيه لله وحده⁽⁶⁶⁾.

إن مجرد وجود هذا الدين في هذه الصورة، لابد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله، القائم على قاعدة العبودية بالعباد، أن تحاول سحقه دفاعا عن وجودها ذاته، ولذا لابد أن يتحرك المجتمع الجديد في الدفاع عن نفسه، هذه مسلمة لابد من أخذها بعين الاعتبار وتلك المعركة مفروضة عليه فرضا، ولا مفر أمامه من خوضها، وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلا، وفقا لهذه المقدمات المنطقية، يكون من الضروري أن يدافع الإسلام عن وجوده، وأن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضا.

- وإذا نظرنا إلى أولى الآيات القرآنية نزولا والخاصة بتشريع القتال لوجدنا أنها قوله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...»⁽⁶⁷⁾.

(65)- أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق ص 26.

(66)- د. سيد قطب، معالم في الطريق، المرجع السابق، ص 86.

(67)- سورة الحج الآية 39، 40.

وقد سجلت هذه الآية أن الوثنيين كانوا هم البادئين بالعدوان على المسلمين بسبب عقيدتهم الجديدة وقد تحمل المسلمون صنوفا عدة من العدوان عليهم في مكة، وكانت مقتضيات المرحلة أن يصبروا وأن لا يبدؤوا بالقتال كما في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...» (68).

ولكن بعد الهجرة وتجمع المسلمين في إقليم يمكنهم من إقامة دعائم الدولة، ووجود المقدرة المادية لديهم التي تمكنهم من رد العدوان الواقع عليهم من الجاهلية الوثنية المحاربة لهم، هنا صدر الإذن الإلهي بالقتال دفاعا عن النفس والوطن والعقيدة ضد العدوان القائم والمتربص بهم، هذا مع الوعد الإلهي لهم بالنصر وذلك بشرط الإخلاص والحرص على إقامة العدالة (69).

كما قررت الشريعة الإسلامية أن على المسلمين الالتزام شروط الدفاع الشرعي في حروبهم مع خصومهم، ونهت عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في آيات قرآنية عديدة، كما في قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (70)، وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (71)، وفي قوله تعالى: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فَإِنْ

(68) - سورة النساء الآية 77.

(69) - وقد كانت الحكمة الإلهية تقتضي عدم الإذن للمسلمين بالقتال في مكة لأسباب يمكننا أن نستخلصها فيما يلي:

أ - لأن هذه المرحلة مرحلة تربية وإعداد نفسي، والقتال لا يشرع إلا بعد التربية الكاملة وإعداد النواة الصلبة ذات العقيدة الراسخة التي يمكنها النهوض بأعباءه الجسام.

ب - محاولة إرساء مواصفات للإنسان العربي كالصبر وضبط الأعصاب، والإنصياح التام لأوامر القيادة الجديدة، وهو أمر ليس من طبعه.

ج - الإذن بالقتال في هذه المرحلة كان سيؤدي إلى نشوء شارات بين القبائل والبطون وتضيق القضية الأساسية قضية الدعوة.

د - عدم إحداث مقتلة في كل بيت حتى لا يتم التنفير من الإسلام وهو غير قادر على الدفاع الإعلامي عن نفسه.

و - استنهاض قيم البداوة والقبلية المتعلقة بنصرة المظلوم ونجدة الملهوف وهو ما حدث في حالة تمزيق صحيفة المقاطعة في الكعبة، والمطعم بن عدي مع الرسول (ص) وهو ما يؤدي إلى تفكيك المجتمع الجاهلي من داخله.

س - قلة عدد المسلمين والخوف من إستصالحهم عند حدوث مواجهة عسكرية في ذلك الوقت.

للمزيد من المعلومات أخطر د. محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دار عالم الكتب 1980 - 1981.

(70) - سورة البقرة الآية 190.

(71) - سورة البقرة الآية 194.

فَاتْلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»⁽⁷²⁾، وقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»⁽⁷³⁾، وقوله تعالى: «... فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»⁽⁷⁴⁾، وقوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽⁷⁵⁾.

فهذه النصوص القرآنية المحكمة لا تجيز إلا قتال المعتدين⁽⁷⁶⁾، ولا تجيز هذا القتال إلا إلى الحد الكافي لحسم عدوانهم دون التماذي في القتال لجرد التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب الوقوف عند حدّ الدفاع لمنع العدوان وإنهائه، تحقيقاً للعدالة مع ضبط النفس وإيثار الرحمة⁽⁷⁷⁾.

فالمسلمون لم يلجأوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية، أما من لم يعاديهم فقد سالموه، فقد سالموا الحبشة ولم يعادوها، ولكنهم حاربوا دولتي الروم والفرس، لأنهم حاربوا الله ورسوله، بل لقد أرسل "كسرى" إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ضرب عنقه أو إرسال رأسه إليه⁽⁷⁸⁾.

وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلا أن تكون حرب دفاع أو مبادرة لإتقاء هجوم مبيت في أرض تلك القبائل ضد الإسلام وأهله، والحرب في الإسلام غير مباحة إطلاقاً إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لمنع العدوان، وإذا ما لجأت إليها الضرورة فيجب التمسك بالسلام عند أول فرصة تلوح ولو كانت هدنة مؤقتة تستعر بعدها نيران الحرب⁽⁷⁹⁾.

ولهذا فالإسلام لم يقر نظرية المجال الحيوي التي تعني أن شعباً يتمدد اقتصادياً وإقليمياً وبشرياً على حساب شعب آخر وذلك لسببين:

⁽⁷²⁾- سورة البقرة الآية 191.

⁽⁷³⁾- سورة البقرة الآية 192.

⁽⁷⁴⁾- سورة البقرة الآية 193.

⁽⁷⁵⁾- سورة البقرة الآية 194.

⁽⁷⁶⁾- الإمام محمد عذّة: كتاب المسلمون والإسلام، ص 190.

⁽⁷⁷⁾- د. محمد كامل ياقوت: المرجع السابق، ص 388.

⁽⁷⁸⁾- د. محمد كمال إمام: الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، ص 50.

⁽⁷⁹⁾- الإمام الشيخ محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ص 466 وما بعدها.

1- أنها نظرية عدوانية والإسلام يجارب العدوان وينهي عنه ولا يقر حروب الاستعمار ومهاجمة الدول من أجل استغلال ثرواتها.

2- أنها نظرية عنصرية، والإسلام الذي يرى أن الله قد خلق كل الناس من نفس واحدة يرفض بحق فكرة تفاوت الأجناس وتفوق عنصر على عنصر، وينسف هذه النظرية برفض الأساس العنصري الذي تقوم عليه⁽⁸⁰⁾.

- حكم الإسلام إذن في الحفاظ على الدين والدفاع عن ديار الإسلام حكم شديد وواضح فإذا قامت قوّة ما تعمل على القضاء على الإسلام أو القضاء على النظام الإسلامي يصبح "فرض عين" على جميع المسلمين أن يتركوا جميع الأعمال ويخرجوا لمواجهة هذه القوّة ويجب ألاّ تهدأ لهم نائرة، مادام الإسلام والنظام الإسلامي في خطر⁽⁸¹⁾.

وهكذا جاء هذا الحكم واضحا في جميع كتب الفقه، وهو إذا هجم عدوا على ديار الإسلام يصبح على كل مسلم فردا واجب الدفاع عنها، وهذا الواجب فرض مثله مثل الصلاة والصوم، لأن الحرية والاستقلال من أهم لوازم وضروريات الحياة اليومية للمسلمين فإذا ما ضاعت حرية المسلمين، لا تبقى فيهم قوّة تمكنهم من أداء الخدمة السامية للإنسانية، تلك الخدمة التي خلقوا من أجلها، بل لا يصبحون أهلا للإبقاء على نظامهم الشرعي الذي يعد محور حياتهم الدينية، ولهذا فإن المهجوم على الحكومة الإسلامية وعلى القومية الإسلامية هو في الأصل هجوم على الإسلام ذاته.

ومن ثم فإن واجب الدفاع لا يقتصر فقط على مسلمين هذا البلد الذي يتعرض للهجوم، بل إذا عجز هؤلاء عن الدفاع فإنه يصبح لزاما على جميع المسلمين في العالم أجمع أن يهرعوا لإنقاذ مسلمي هذا البلد أو هذه المدينة من غلبة الأعداء.

⁽⁸⁰⁾- د.عباس محمود العقاد: بلال داعي السماء، ص 8 وما بعدها.

⁽⁸¹⁾- أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثالث: قتال ناقضي العهد.

كما سبق وأن قلنا أن الإسلام ليس مجرد عقيدة تعبدية منغلقة على نفسها، لكنه نظام حضاري شامل، يواجه الواقع البشري بوسائل مكافئة تماما، حتى لا يقال إنه دين مغرق في المثالية، ولما كانت الدولة الإسلامية لا تعيش وحيدة في هذا العالم بل تتعامل مع كيانات إقليمية ودولية أخرى، فقد كانت من الطبيعي أن تكون هناك معاهدات بينها وبين هذه الكيانات الإقليمية والدولية⁽⁸²⁾.

ولما كانت قوى الشرك في الجزيرة العربية بكافة اتجاهاتها وفصائلها قد اعتبرت الإسلام بمثابة خطرا لا يستهان به، وقوة صاعدة يجب أن يحسب حسابها، لذلك فقد أظهرت كل فصائل النظام العالمي القديم في شبه الجزيرة العربية العداء والحقد على الإسلام، ولكن لما قويت شوكة هذا الدين، أضمر هؤلاء الأعداء حقدهم في أعماق قلوبهم منتظرين الفرصة المناسبة للقضاء عليه، وإبادته وإستئصال أتباعه، ولذا فقد كان المسلمون على حذر ويقظة، ومن ثم فقد اعتبر أن قيام أي جماعة أبرمت عهدا مع الدولة الإسلامية، ينقضي هذا العهد والغدر بالجماعة المسلمة، اعتبر هذا خيانة وتآمر على الدولة المسلمة وإخلالا بالتزامات دولية، ومن ثم يعتبر هذا الغدر بمثابة إعلان الحرب على الدولة المسلمة ويترتب على ذلك ضرورة خوض قتال مرير ضد هؤلاء المتآمرين على الدولة المسلمة.

أي أن قتال المتآمرين ناقضي العهود هو في الواقع نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية، وبراهين دامغة تفصح عن وجود تهديد خطير لكيان الدولة المسلمة في لحظات حرجة تكون الدولة أحوج ما تكون للإبقاء على هذه العهود.

فالتأصيل القرآني لقتال ناقضي العهود جاء في سورة التوبة، حيث قررت أن المشركين ينقسمون إلى ثلاثة طوائف على النحو التالي:

1- مشرك معاهد ملتزم بعهده ولم ينقضه، ولم يظاهر أعداء خارجين على الدولة المسلمة، فهؤلاء يجب على الدولة المسلمة أن توفي لهم بعهدهم إلى المدّة المتفق عليها بينهما، وهو ما أكدّه التأصيل القرآني في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

⁽⁸²⁾- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ص 96.

يُنْقِصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»⁽⁸³⁾.

2- مشرك معاهد لم ينقض عهده فعلا مع الدولة المسلمة، ولكن قامت دلائل وقرائن قوّة على أنه يعدّ العدة لنقض عهده حينما تكون الدولة المسلمة في وضع حرج، هنا يصبح من الحكمة أن تعلنهم الدولة المسلمة أن العهد الموقع بينهما منقضي بعد إعطائهم مهلة ليكيفوا أوضاعهم الجديدة، أي عدم أخذهم غدرا دون إعلانهم بانتهاء عهدهم جهره وعلانية، وهذا المفهوم قد أصلته الآية القرآنية: «وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»⁽⁸⁴⁾.

3- مشرك معاهد أبرم عهدا مع الدولة المسلمة، ولكنه غدر ونقض هذا العهد فعلا وواقعا بأن تأمر فعلا على الدولة المسلمة، أو ظاهر عليها فهؤلاء يجب قتالهم تأديبا وعقابا لهم جزاء غدرهم وخيانتهم وهذا ما أصلته الآية القرآنية: «وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ»⁽⁸⁵⁾.

وقال تعالى كذلك: «أَلَا تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»⁽⁸⁶⁾، وقال تعالى: «قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»⁽⁸⁷⁾.

وبعد هذا التأصيل المنهجي القرآني لقتال من نقضوا عهودهم مع الدولة المسلمة، جاءت الممارسة العملية لقائد الدعوة، ممثلة في الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمثابة إنزال النص القرآني النظري ليمارس دوره على أرض الواقع، فبعد هجرة الرسول من مكة إلى المدينة، وضع لأهل المدينة وثيقة دستورية تحدد حقوق والتزامات المهاجرين والأنصار واليهود، وكانت البنود الخاصة باليهود تتضمن أنهم لا يظهرون على المسلمين ولا يتآمرون عليهم⁽⁸⁸⁾.

⁽⁸³⁾- سورة التوبة الآية 04.

⁽⁸⁴⁾- سورة الأنفال الآية 57.

⁽⁸⁵⁾- سورة التوبة الآية 12.

⁽⁸⁶⁾- سورة التوبة الآية 13.

⁽⁸⁷⁾- سورة التوبة الآية 14.

⁽⁸⁸⁾- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 1985، المجلد الثالث، ص 1588.

ولكن لم يستطع اليهود التغلب على طبيعتهم التآمرية التي تقوي الغدر والخيانة ونقض العهود كما قال تعالى: «أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»⁽⁸⁹⁾، فتآمر بنو قينقاع وقتلوا رجلا مسلما فما كان من الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أن أجلاهم من شبه الجزيرة العربية، فخرجوا إلى "أدرعات" بالشام وهلك أكثرهم فيها⁽⁹⁰⁾.

وحاول "بنو النظير" قتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيلة وغدرا، ولكن نزل الوحي وأخبره بالمؤامرة الغادرة التي تنسج خيوطها لاستئصال قائد الدعوة وتصفيته جسديا، فما كان من الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أن حاصرهم في بيوتهم وأمر بقطع نخيلهم وإتلافها⁽⁹¹⁾، فاستسلموا في النهاية على أن يغادروا المدينة ويحملوا معهم ما يستطيعون حمله عدا السلاح.

يقول "ابن هشام" فكان الرجل منهم يهدم بيته على نحاف بابه (أي عتبته) فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، وفرقوا ما بين خيبر والشام، ولم يسلم منهم إلا رجلان "يامين بن عمير بن كعب بن عمر و بن جحاش وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما"⁽⁹²⁾.

ولما اجتمعت قوى الشرك في شبه الجزيرة العربية على قلب رجل واحد ورمت الإسلام في المدينة عن قوس واحد، وأجمعت على استئصال القلة المؤمنة في المدينة، وكان "بنو قريظة" على عهد مع المسلمين ألا ينصروا أحدا خارج المدينة على الرسول وصاحبه، ولكن تحت إغراء "حي بن أخطب" سيد بنو النظير، فكل بنو قريظة عن عهدهم وتآمروا على المسلمين في هذه اللحظات العصيبة التي وصفها القرآن بقوله تعالى: «إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا»⁽⁹³⁾.

(89)- سورة البقرة الآية 100.

(90)- محمد سعيد رمضان البوطي: المرجع السابق، ص 178، 179.

(91)- لما أُلّف الرسول (ص) نخيلهم نادوه "يا محمد" قد كنت تنهي عن الفساد وتعييه على من يضعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" سورة الحشر الآية 05.

(92)- سيرة بن هشام: المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 108، 109.

تفسير بن كثير: الجزء الرابع، تفسير سورة الحشر، ص 33.

(93)- سورة الأحزاب الآيتين 10، 11.

ولكن تمكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من استخدام الحيلة العسكرية متمثلة في "نعيم بن مسعود" لإحباط هذه المؤامرة، ولما انكشفت الغمة، وانهمز الأحزاب، ووضع النبي السلاح واغتسل كما ورد في الصحيحين فأثاه "جبريل" عليه الصلاة والسلام فقال: "قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، فأخرج، فأخرج إليهم قال فيلى أين؟ قال ههنا وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إليهم وحاصروهم وهم متحصنون في حصونهم، قال ابن سعد: في طبقاته أنها كانت خمسة عشر ليلة فقط بينما ذكر "ابن هشام" أن مدة الحصار كانت خمسة وعشرون يوما، ولما يؤسوا على حكم الرسول فأنزلهم على حكم "سعد بن معاذ" فحكم أن يقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- قضيت بحكم الله تعالى⁽⁹⁴⁾.

أما مشركوا مكة، فبعد صلح الحديبية تعهدوا بألا يظاهروا أحدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أيا من حلفائه، ولكنهم نقضوا عهدهم، وساندوا قبيلة بني بكر ضد قبيلة خزاعة حليفة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فاستنجدت خزاعة بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فكان فتح مكة⁽⁹⁵⁾.

أي أن الدولة المسلمة لم تسعى إلى القتال كغاية أو هدف في حد ذاته، بل إن قوى الشرك بكل توجهاتها هي التي كانت تتربص بالإسلام الدوائر، فما أن تجده في أزمة أو ضائقة حتى تنقض عهدها وتنقلب عليه، لأن قوى الجاهلية لا تطيق أن ترى الإسلام طويلا ما يزال قائما حيالها، مناقضا في أصل وجوده لأصل وجودها، يهدد بقاءها بما في طبيعته من الحق والحيوية والحركة والانطلاق لتحطيم الطاغوت كله⁽⁹⁶⁾.

وبدون إدراك هذه الحقيقة وذلك القانون الحتمي في طبيعة العلاقات بين التجمع الإسلامي والتجمعات الجاهلية، لا يمكن فهم طبيعة الجهاد في الإسلام ولا طبيعة تلك الصراعات الطويلة بين المعسكرات الجاهلية والمعسكر الإسلامي ولا يمكن فهم بواعث المجاهدين الأوائل، ولا أسرار الفتوحات الإسلامية ولا أسرار الحروب الوثنية والصليبية التي لم تفر قط

⁽⁹⁴⁾- الشيخ منصور علي ناصف: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، جزء 4، ص 417، 418.

أنظر كذلك سيرة بن هشام، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

⁽⁹⁵⁾- د. سعيد رمضان اليوطي: المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

⁽⁹⁶⁾- د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ص 100.

طوال أربعة عشر قرناً، والتي ما تزال معلنة على ذراري المسلمين على نطاق الكرة الأرضية، حيث تمارس الجاهلية المعاصرة عملية السحق الوحشية البشعة لطلائع البعث الإسلامي في كل مكان على كوكب الأرض، سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه⁽⁹⁷⁾.

المطلب الرابع: الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرهم.

أقر الفقه الإسلامي نظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية ونصرة المستضعفين من المسلمين أو غيرهم، المضطهدين في دينهم، أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم. وتعد نظرية الاستنقاذ هذه مساوية لنظرية التدخل من أجل الإنسانية المعروفة في الفقه الدولي⁽⁹⁸⁾.

وقد حدد القرآن الكريم طبيعة هذه النظرية، ووضع أسس شرعيتها في قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا»⁽⁹⁹⁾.

وقال تعالى: «وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ»⁽¹⁰⁰⁾.

كما أصلت السنة النبوية الشريفة هذه النظرية، وأرست دعائم مشروعيتها في أحاديث عدّة منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه"⁽¹⁰¹⁾.

(97)- د. أحمد أبو الوفاء: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، ط 1987، ص 321.

(98)- د. محمد سعيد رمضان البوطي: المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

(99)- سورة النساء الآية "75".

(100)- سورة التوبة الآية "72".

(101)- أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، تخريج الحافظ العراقي، ج 2، دار الحديث، القاهرة ص 482.

وكذلك الحديث الذي رواه أبي موسى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يقتله، ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد" متفق عليه⁽¹⁰²⁾.

وأيضاً ما ذكره جابر وأبو طلحة، حيث قالوا: سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "ما من إمرئ مسلم ينصر مسلماً في موضوع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره، وما من إمرئ خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته"⁽¹⁰³⁾ أخرجه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلاف في السند.

ويستشف من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة السالفة الذكر أن قيام الجماعة المسلمة بتقديم العون والمساعدة إلى الجماعات المستضعفة خارج ديار الإسلام هو قاعدة إسلامية أكد شرعيتها القرآن والسنة، فالآيات القرآنية تخاطب الجماعة المسلمة كلها لإستجاشة مروءة النفوس، وحساسية القلوب تجاه المستضعفين من الرجال والنساء والولدان المغلوبين على أمرهم في مكة عاجزون عن الهجرة ويتعرضون لصنوف شتى من الضغط والتضييق والفتنة في العقيدة، هذه الاستجاشة للعواطف توحى للمسلم بسمو المقصد، وشرف الغاية، ونبيل الهدف من هذا القتال.

وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية قد شرع القتال لنصرة المستضعفين واستنقاذهم فلا شك أن الغرض الأول لنظرية الاستنقاذ يتمثل في حماية المسلمين المضطهدين أو المأسورين وهو غرض فات على كثير من حكام اليوم الذين نسوا أو تناسوا مثل هؤلاء الضعفاء الذين يجأرون من الظلم والاضطهاد، وقد ذهب الإمام الشيباني إلى حدّ أن قرر أن القيام بواجب استنقاذ المسلمين قد يغير من الخطط الحربية الأصلية المنوطة بالجيش المسلم⁽¹⁰⁴⁾.

⁽¹⁰²⁾- الإمام النووي: رياض الصالحين، باب الظلم، مكتبة الحياة بيروت، ص 108.

⁽¹⁰³⁾- أبي حامد الغزالي: المرجع السابق، ص 320.

⁽¹⁰⁴⁾- أحمد أبو الوفاء: المرجع السابق، ص 321.

حيث يقرر الإمام الشيباني "أنه دخل العسكر من المسلمين أرض الحرب فأخبروا أن المشركين قد آتوا بعض أرض الإسلام أو بعض ثغورهم، فإن خاف أهل العسكر على أهل الثغر أن لا يطبقوا العدو الذي آتاهم فالواجب عليهم أن ينفروا إليهم ويدعوا غزوهم" (105).

ويعمل ذلك الإمام السرخسي بقوله "لأنهم إذا خافوا على أهل الثغر فإنه يفرض على كل مسلم أن ينفر إليهم وينصرهم، ودخولهم دار الحرب نافلة أو فرض كفاية، وفرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية، ولأنهم لو نفروا إلى أهل الثغر يحصل فيه شيان اثنان قتال المشركين ونجاة المسلمين، ولو مضوا على غزوهم لا يحصل فيه إلا قتال المشركين، فكان الاشتغال بما يحصل فيه نجاة المسلمين مع قتال المشركين أولى" (106).

والواقع أن الإسلام لم يهتم فقط باستنقاذ ونصرة تابعيه ورعاياه، وإنما أيضا بسط حمايته عند المقدرة على أهل الذمة المقيمين بين ظهريننا وكذلك المستأمنين، حيث ذكر الإمام الشيباني أنه "يجب علينا نصره أهل الذمة إن قهروا وقوينا على نصرتهم".

- وهناك عدة شروط لدخول الجماعة المسلمة حربا لإنقاذ المستضعفين (107).

1- إن استنقاذ وتخليص المسلمين ورفع الظلم الواقع عليهم واجب على كل مسلم وهو مقدم على كل شرط لأن الشروط الظالمة لا يجوز الوفاء بها استنادا إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل"، وقوله: "المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا أحل حراما أو حرّم حلالا"، وقد يبدو من حيث الظاهر أن ذلك يتعارض مع مبدأ استقرار المعاهدات، لكن إذا أمعنا النظر فسنجد أن ذلك لا يتعارض مع المبدأ السالف ذكره، لأن هناك قواعد عليا (في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها وإلاّ كانت المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال (108).

2- أن تستغيث الجماعة المستضعفة المعتدى عليها، سواء كانت مجرد طائفة من جماعة أجنبية أو أقلية فيها، أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة إقليمية أخرى، هذا مع

(105)- د. أحمد أبو الوفاء: المرجع السابق، ص 322.

(106)- الإمام السرخسي: شرح السير الكبير للشيباني، ص 2238.

(107)- د. أحمد أبو الوفاء: المرجع السابق، ص 327.

(108)- د. أحمد أبو الوفاء: المرجع السابق، ص 235.

عجزها عن صد العدوان أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإنسانية والنجدة هنا واجبة ولم تكن الجماعة المستضعفة مسلمة طالما أنها قد استغاثت بالدولة المسلمة وكانت قادرة على نصرتها.

3- إذا كانت الاستغاثة من جماعة غير مسلمة، فيجب ألا تكون ثمة معاهدة أو ميثاق دولي يقيد الدولة المسلمة في علاقتها بالدولة المعتدية لأنه يجب احترام المعاهدات، ولكن يمكن تأخذ الإغاثة صور التطوع الجماهيري الشعبي من جانب المسلمين بتحريض أو تمويل من الدولة المسلمة إذا علّت يدها⁽¹⁰⁹⁾.

4- أن يسبق ذلك إعدارا أو إنذارا للدولة المعتدية بالكف عن العدوان وذلك قبل اتخاذ الضغوط الحربية ضدها بما فيها القتال، فلا يقابل الغدر بالغدر مهما أغرت به مكاسب المفاجأة، وقد نهت الشريعة عن التمادي في القتال بلا مبرر وأوجبت الاستجابة لدعوة المسلم إن أعلن العدو عن رغبته في ذلك رغم سوابقه في نقض العهد مع أخذ الحذر من الغدر⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹⁰⁹⁾ - محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية، ص 394، 395.

⁽¹¹⁰⁾ - المرجع السابق، ص 392.

المبحث الثاني: الحرب ومشروعيتها من منظور القانون الدولي.

لا شك أن قيام منظمة الأمم المتحدة قد جاء بغية تحقيق حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إذ الواقع أن ذلك الحظر يدين في وجوده، بادئ ذي بدء، إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته ولذلك الغرض.

فقد حرصت المادة الثانية فقرة 04 من ذلك الميثاق على إدراج الحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ضمن المبادئ الأساسية الذي يستند إليها التنظيم الدولي العالمي المعاصر. إذ مؤدى تلك الفقرة أن يتمتع أعضاء الهيئة (هيئة الأمم المتحدة) جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

غير أن تلك الحقيقة الموضوعية ليس مؤداها، بالرغم من ذلك، تمخض مجهودات الجماعة الدولية، في ذلك الشأن تاريخيا لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية حسب ما ورد في صلب المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، يمثل آخر المراحل الوضعية للصيغة لزوما بحلقة طويلة من المحاولات الوضعية أيضا، التي استغرقت الجماعة الدولية لأغراض كفالة السلم والأمن الدوليين.

والواقع أن تلك الحلقة يمكن، مع بعض التجاوز اختصارها هنا على نحو يكون من شأنه أن تتبدى انطلاقتها الأولى مع فجر القرن العشرين، إذ لا يمكن في الواقع البتة دراسة مشروعية الحرب، في القانون الدولي العام الوضعي دونها التطرق لموقف اتفاقية "لاهاي" الثانية المبرمة في 1907 منها، وذلك في مرحلة أولى، ثم لموقف عهد عصبة الأمم منها وذلك غداة الحرب العالمية الأولى، في مرحلة ثانية، ثم لموقف ميثاق باريس (ميثاق بريان كيلوج) في مرحلة ثالثة وأخيرا لموقف الأمم المتحدة ذاته في مرحلة أخيرة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجوء إلى القوة المسلحة في ظل اتفاقية "لاهاي" II المبرمة في (1907/10/18).

الحقيقة أن تلك الاتفاقية قد أنيط بها آنذاك، ليس حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ولكن فحسب تقييد ممارسة ذلك الحق، أي الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة. بمناسبة إدارة العلاقات الدولية المتبادلة للدول، على نحو كان من شأنه أن حظر اللجوء إلى تلك الرخصة في ظل ذلك الاتفاقية، بمناسبة حالة وحيدة محددة، وهي حالة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بمعرفة الدول لأغراض استفتاء الديون التعاقدية التي تكفلها لرعايا هذه الدول أي من الدول الأغيار⁽¹¹¹⁾.

والواقع أن الإطار التاريخي الذي كان قد أفرز ميلاد اتفاقية "لاهاي" الثانية تلك، تمخض آنذاك بمناسبة أعمال الانتقام العسكرية المتلاحقة التي كانت قد لجأت إليها مرارا العديد من الدول الأوروبية داخل دول أمريكا اللاتينية منذ قبل بزوغ القرن العشرين، على نحو ما حدث بصفة شبه منتظمة في كلا من فنزويلا والأرجنتين، إذ تسترت هنا بعض الدول الأوروبية، شأن المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا بغطاء ضمائها للديون العامة المكفولة لرعاياها في دول أمريكا اللاتينية، لإضفاء الشرعية الدولية على تدخلها المسلح في تلك الدول، بعد اضطراب العديد منها إلى التقاعس عن الوفاء بتلك الديون تحت ضغوط أزماتها الاقتصادية الحادة.

وقد كان من شأن تلك الأحداث أن صاغت حكومة الأرجنتين من خلال وزير خارجيتها "دراجو" نظرية نسبت إلى ذلك الأخير وهي "نظرية دراجو" "Doctrin drago"، ومفادها حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لمعرفة الدول لأغراض استفتاء الديون التعاقدية التي تكفلها هذه الدول أي من الدول الأغيار.

- تلك النظرية لم يمكن من المتصور في الواقع أن لا تحظى آنذاك بمباركة الولايات المتحدة الأمريكية، وهي التي كانت قد تبنت منذ سنة 1823 في عهد الرئيس الأمريكي "مونرو" نظرية نسبت إليه وهي "نظرية مونرو" "Doctrin Monroe" التي اعتبر شؤون

(111) - thierry.j.COMBACAU.S.sur et ch. Valle: droit inta-pub-3^{ème} ed pp 482.

دول أمريكا اللاتينية مجالا حيويًا للولايات المتحدة يحضر من ثم على الدول الأوروبية التدخل فيه.

فقد قررت حكومة الولايات المتحدة إذن ضرورة التقدم بخطى حثيثة في سبيل الترجمة العملية لنظرية "دراجو" تلك.

- وجاء ذلك من خلال اغتنامها مناسبة انعقاد مؤتمر "لاهاي" الثاني، خلال عام 1907، حيث تقدم وزير خارجيتها porter بمشروع تبني فيه نظرية "دراجو" وهو المشروع الذي اصطلح على تسميته بمشروع بورتر -دراجو نسب إلى كلا من مقدمة للمؤتمر ومبدع فكرته.

- والواقع أن ذلك المشروع، وقد حظا بموافقة المؤتمرين فقد جاء إيراد أحكامه صراحة في صداري اتفاقية خاصة، وهي اتفاقية "لاهاي" الثانية المبرمة في 1907/10/18.

- إذ قد لحق الحظر حالة لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض استفتاء الديون التعاقدية التي لم يكفلها لرعاياها من الدول الأغيار بمقتضى المادة الأولى، الفقرة 01 من تلك الاتفاقية، فمؤدى تلك الأخيرة أن: "تمتنع الأطراف المتعاقدة عن اللجوء إلى القوة المسلحة في أغراض استفتاء الديون التعاقدية التي لم تضمنها لرعاياها حكومات أي من الدول الأغيار".

غير أنه لا تجدر الإشارة إلى حقيقة أن حظر اللجوء إلى القوة المسلحة لأغراض استفتاء الديون التعاقدية لم يأتي هنا مطلقا إذ أباحت ذات المادة الأولى من اتفاقية "لاهاي الثانية" تلك في فقرتها الثانية، رخصة الحرب لأغراض لاستيفاء مثل تلك الديون بمعرفة الدول المتعاقدة متى ثبت امتناع الدول المدينة أو تقاعسها عن قبول التسوية القضائية للتراع بمقتضى التحكيم الدولي.

أو متى ثبت عدم امتثالها لمقتضيات قرار محكمة التحكيم ذاته.

وإذا كان كذلك فإنه يتبدى إذا أن اتفاقية "لاهاي الثانية" قد تمخضت هنا فحسب باعتبارها استثناء من القاعدة العامة المستقرة آنذاك في القانون الدولي العام العرفي، ونقصد بذلك مشروعية استخدام القوة المسلحة بمعرفة الدول بمناسبة إدارتها لعلاقاتها الدولية المتبادلة،

على نحو ما تجلّى بعد سنوات قليلة من اعتماد اتفاقية "لاهاي الثانية". بمناسبة اندلاع الحرب العالمية الأولى إبان عام 1914.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب في ظل عصبة الأمم.

الفرع الأول: الشجب الجزئي لاستخدام القوة في عهد عصبة الأمم.

وقد تبينت الثمرة الرئيسية الأولى للشجب الجزئي لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في إطار عهد عصبة الأمم الذي جاء اعتماده غداة الحرب العالمية الأولى، والحقيقة أن ذلك العهد الذي كرس ميلاد عصبة الأمم باعتبارها المنظمة الدولية العالمية المعنية بكفالة السلم والأمن الدوليين في أعقاب تلك الحرب الكبرى، لم يتبين على إطلاقه، الالتزام البات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- إذ اعتمد العهد صراحة التمييز الحروب المشروعة والحروب الغير مشروعة، متسامحا بذلك مع الأولى حدث على خلاف الثانية الذي قد لحقها الحظر المطلق في ظله.

- وتتناول بداية بيان الصور الغير مشروعة للحرب في عهد عصبة الأمم المتحدة، والوقائع أن تلك الصور قد تمخضت هنا في إثنتين أوردتهما صراحة المادتان العاشرة والثانية عشر من العهد ذاته.

أولاً: إن الحالة الأولى للحرب غير المشروعة في ظل عهد عصبة الأمم فهي تحديدًا حرب العدوان، إذ وفقاً للمادة العاشرة من العهد، تلزم كل دولة عضوة في العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي الذي إذا ما وقع بالفعل، أو لوحث التهديدات باللجوء إليه، فإنه يجوز لمجلس العصبة أن يقرر الوسائل الواجب اتخاذها لإزائه⁽¹¹²⁾.

وقد فصلت في هذا الشأن المادة 16 من العهد التدابير التي يجوز المجلس العصبة اتخاذها حين وقوع العدوان، أو حين التهديد للجوء إليه.

⁽¹¹²⁾ - مؤدى تلك المادة أنه إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً تعهداته فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعل من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يفرض عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة لهذا العهد، ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى.

- ويلاحظ هنا أن سلطات المجلس لم تكن تتصرف فحسب في مواجهة المعتدي من أعضاء عصبة الأمم، إذ انسحبت أيضا سلطات المجلس في هذا الشأن لتشمل من جهة أخرى حالة التزاعات المسلحة الدولية التي تقوم بين دول لا تنتمي جميعها إلى العصبة.

- وهو المعنى الذي أكدته المادة 17 فقرة 01 من العهد ومؤداها أنه "في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة غير عضوة بالعصبة أو بين دول ليست أعضاء في العصبة، توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التي ليست أعضاء بالعصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة.

- وفي حالة قبول هذه الدعوة، تنطبق أحكام المواد 12 إلى 16 وذلك للتعديلات التي يراها المجلس ضرورية.

- وحدير بالذكر أن الفقرة الثالثة من ذات تلك المادة لم تغفل تصور حالة رفض الدولة غير العضوة التي وجهت إليها الدعوة الامتثال لأحكام عهد عصبة الأمم، إذ مؤدى تلك الفقرة أنه: "إذا رفضت الدولة التي وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع تنطبق أحكام المادة 16 في مواجهة الدولة التي تتصرف على ذلك النحو".

مآخذ عن المادة العاشرة:

إن حقيقة حضر العدوان في ظل المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم، لم تجد بالرغم من ذلك، غايتها النظرية والعملية، في الانحصار الكلي لتلك الظاهرة المؤسفة.

ظاهرة العدوان من العلاقات الدولية في الفترة ما بين الحربين إذ من جانب خرج العهد ذاته إلى حيز الوجود خلوا من أية إشارة إلى تعريف العدوان، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن تستر العديد من الدول وراء تعريف فضفاض له، على نحو لا يغل أيديها في انتهاج كافة السبل التي قد تراها حين تسوية المنازعات الدولية التي تكون طرفا فيها.

- وقد تبلور ذلك بجلاء بمناسبة تبني ألمانيا النازية لنظرية المجال الحيوي⁽¹¹³⁾، بغية تبرير تدخلها العسكري السافر داخل العديد من الدول الأوروبية قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ومن جانب آخر، فقد ظلت في الواقع وعلى الدوام حبيسة النصوص كافة التدابير التي حول مجلس العصبة اتخاذها حين وقوع عدوان أو حين التهديد باللجوء إليه، وكان ذلك بفعل نظام الإجماع الذي كان يهيمن على أسلوب صناعة القرارات فيه، على نحو ما هو معلوم، وقد تأكد ذلك الشكل المطلق لمجلس عصبة الأمم في العديد من المناسبات، ونخص منها بالذكر في هذا المقام احتلال الولايات الأمريكية للدومينيكان، واحتلال اليابان لإقليم منشوريا الصيني، واحتلال ألمانيا النازية لبولندا والنمسا⁽¹¹⁴⁾.

ثانياً: هذا فيما يتعلق بالحالة الأولى لاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة في ظل عصبة الأمم، ونقصد بذلك حالة العدوان، أما الحالة الثانية، فقد تناولتها صراحة بالبيان المادة 12 من عهد عصبة الأمم ذاته.

ومؤدى تلك المادة التزام أعضاء العصبة بعرض كل نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق من خلال المجلس، وعدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس ويتعين هنا، وفقاً للفقرة الثانية من تلك المادة، أن يصدر قرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي في خلال فترة معقولة وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع.

والواقع أن تلك المادة تضيف عدم المشروعية على الحرب في ثلاث حالات:

1- تنصرف الحالة الأولى إلى حالة التجاء الدولة إلى الحرب، بغية حسم أي نزاع دولي قد تكون طرفاً فيه، قبل عرض ذلك النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

2- تنصرف الحالة الثانية لعدم المشروعية في ظل المادة 12 من عهد عصبة الأمم، فهي حالة التجاء الدولة إلى الحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى هذه الطرق، ولكن قبل

⁽¹¹³⁾ -وهي النظرية التي تدافع عنها إسرائيل في الوقت الراهن في إطار نظرية الحدود الآمنة لمزيد من المعلومات أنظر:

Y.Z.BLUM-Secured.boundaries and Middle east.jurusaleur 1971-p 34.

⁽¹¹⁴⁾ -J.B. Duroselle : Histoire Diplomatique.Tome II.Paris Dalloz 1981. p 147.

مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة الذي يصدر بالإجماع.

3- وتنصرف أخيرا الحالة الثالثة للحرب غير المشروعة هنا إلى حالة التجاء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون هي أحد أطرافه، كلما قبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو التزام بقرار المجلس الصادر بالإجماع، ولو بعد مضي ثلاثة أشهر المتقدم⁽¹¹⁵⁾.

وخلاصة القول إذن أنه في حالة العدوان، كان استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، بغية حسم المنازعات الدولية مشروعاً في ظل عهد عصبة الأمم كلما جاء ذلك الاستخدام للقوة المسلحة يعد استفاء الالتزام بالتسوية السلمية لتلك المنازعات في حدود ما كانت تقضي به المادة 12 من عهد عصبة الأمم ذاته.

الفرع الثاني: الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم.

في الواقع أنه على خلاف الأمر بالنسبة لصور الحرب غير المشروعة فإن صور الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم لم يرد ذكرها صراحة غير أنها تستخلص ضمناً وبمفهوم المخالفة، من نصوص عهد العصبة ذاته وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذ تتمخض الحالة للحرب المشروعة في ظل عهد عصبة الأمم في الحرب الدفاعية، وتستخلص الحرب الدفاعية، بمفهوم المخالفة من نص المادة العاشرة من عهد العصبة الخاصة بحظر العدوان وأساس تلك الرخصة، في الواقع الحق الطبيعي للدول في استخدام القوة المسلحة بغية رد كل عدوان قد تقع ضحية له.

ثانياً: أما الحالة الثانية للحرب المشروعة في ظل عهد عصبة الأمم فهي تحديداً حالة لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفاً فيه بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، ومروراً ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة، ونستخلص هنا مشروعية الحرب في تلك الحالة بمفهوم المخالفة من نص المادة 12 السالفة الذكر من عهد العصبة ذاته، غير أنه يلزم هنا أن يكون

(115) - المادتان 12، فقرة 04 و 15 فقرة 06 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة.

الطرف الآخر للتزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة وقد تأكد هذا المعنى في خصوص حالة رفض الدولة الامتثال لتقرير المجلس، في ظل المادة 15 فقرة 06 من عهد عصبة الأمم، ومؤداها أنه "إذا وافق أعضاء المجلس على تقرير بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف التزاع يوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أي طرف في التزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير.

ثالثاً: وتتبدى الصورة الثالثة للحرب المشروعة في ظل عهد عصبة الأمم في حالة لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرفاً فيه، متى قبلت عرض الأسر على مجلس العصبة وذلك كلما عجز ذلك الأخير عن اتخاذ قراره في هذا الشأن بإجماع الآراء، غير أن الدولة تلتزم، في تلك الحالة بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية⁽¹¹⁶⁾.

والواقع أن مشروعية تلك الحالة التي كان يمكن استخلاصها ضمناً من المادة 12 من عهد عصبة الأمم، قد أكدتها بالرغم من ذلك المادة 7/15 من عهد العصبة ذاته، ومؤدى تلك الفقرة أنه "إذ لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عليه الأعضاء بالإجماع، الذي لا يحتسب فيه أصوات أطراف التزاع، يحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يروونه بغية حفظ الحق والعدل".

رابعاً: أما الحالة الرابعة المشروعة في ظل عهد عصبة الأمم فهي تحديداً حالة لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرفاً فيه، متى تعلق ذلك التزاع بمسألة تدرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وقد تأكدت تلك الحالة. بمقتضى المادة 8/15 من عهد العصبة ذاته، ومؤدى تلك الفقرة أنه "إذا ادعى أحد أطراف التزاع وثبت للمجلس أن التزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي التزاع، فليس للمجلس (مجلس العصبة) أن يقدم أية توصيات في شأن تسوية التزاع".

وغير خاف أن الدول الغربية الاستعمارية قد لجأت على الدوام في ظل نظام عهد عصبة الأمم المتحدة الذي لم يكن يحضر قيام الاستعمار إلى ذلك الاستثناء الخاص بالسلطان

⁽¹¹⁶⁾ - Charles Rousseau: le droit des conflits armés, PARIS pedone 1983 p 528.

الداخلي للدولة بغية تبرير عدم اختصاص العصبة بنظر النزاعات المسلحة التي كانت تواجه تلك الدول من خلالها حركات التحرر الوطنية الإفريقية والآسيوية.

خامسا: ويجدر أخيرا التنويه إلى أن عهد العصبة قد صدر خاليا من أية إشارة إلى مدى مشروعية اللجوء إلى أعمال الانتقام العسكرية، إذ على النحو السالف بيانه تفرق في الواقع تلك الأعمال عن الحرب بمعناها الفني الدقيق في عدم استلزام صدور إعلان للحرب بشأنها.

وهو الأمر الذي كان وراء تستر إيطاليا الفاشية إبان عام 1923، وراء تلك الثغرة بغية تبرير مشروعية احتلالها لكورفو⁽¹¹⁷⁾ إذ استندت هنا الحكومة الإيطالية إلى انعدام الحظر الصريح لأعمال الانتقام العسكرية، في ظل عهد عصبة الأمم، من أجل الدفاع عن مشروعية احتلالها لكورفو، ويلاحظ في هذا الشأن أن لجنة الخبراء التي شكلها مجلس عصبة الأمم بقصد تقرير مدى مشروعية أعمال الانتقام العسكرية التي لجأت إليها إيطاليا قد انتهت إلى تبني ذات التحليل الذي دافعت عنه تلك الأخيرة⁽¹¹⁷⁾.

المطلب الثالث: حظر اللجوء إلى رخصة الحرب في ميثاق باريس.

إن موقف عهد عصبة الأمم لم يكن قاطعا على النحو السالف بيانه في حظره اللجوء إلى الحرب بغية حسم النزاعات الدولية، والواقع أن تلك الثغرة الخطيرة هي التي كانت وراء ميلاد ميثاق باريس (ميثاق بريان كيلوج) الذي دخل حيز النفاذ 24 يوليو 1929⁽¹¹⁸⁾.

ويدين ميثاق بريان- كيلوج في وجوده إلى رسالة وجهها إلى الشعب الأمريكي، في السادس من أبريل 1927 وزير الخارجية الفرنسي أرسيد بريان - يدعو فيها إلى تبني حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية بغية حسم النزاعات الدولية.

وكان بريان يرمي هنا إلى إدراج ذلك الحظر في إطار اتفاقية ثنائية أطرافها فحسب كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن وزير الخارجية الأمريكي "فرانك كيلوج"

(117) - شارل رسو المرجع السابق، ص 529.

(118) - L'huillter, éléments de droit public, paris 1950 p 306.

ارتأى في هذا الشأن ومعه الحكومة الأمريكية أفضلية الاستفادة من قناة المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بغية كفالة وضمان استيفاء الطابع العام بحظر اللجوء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي.

وهو الأمر الذي حدث بالفعل إذ أقر هذا الميثاق في 27 أوت 1928 ليس فحسب الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وإنما أيضا عدة دول أخرى أخص بالذكر ل من ألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا واليابان وبلجيكا ويولندا وتشيكوسلفاكيا، بل وقد اتسعت كثيرا دائرة الدول التي انضمت إلى ذلك الميثاق إذ بلغ عدد تلك الدولة عام 1939 أي قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى 63 دولة⁽¹¹⁹⁾.

إذ أعلنت الدول الأطراف في ميثاق باريس، بمقتضى المادة الأولى منه "استنكارها الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات ونبذها في ظل المادة الثانية من ذلك الميثاق أي ميثاق "بريان كيلوج".

- ومؤداها اتفاق الأطراف على "أن جميع الخلافات والتراعات التي يمكن أن تقوم بينها، أيا كانت طبيعتها وأيا كان أصلها، لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية".

- والواقع أنه مما لا شك فيه أن تلك النصوص كانت قاطعة للدلالة في حظر اللجوء إلى الحرب بغية حسم التراعات الدولية غير أنه يلزم التنوية إلى أن حظر الحرب قد انصرف هنا فحسب إلى حرب العدوان، بحيث كفلت مشروعية حالة لجوء الدول إلى القوة المسلحة حين استعمالها لحقها في الدفاع الشرعي.

- وهو الأمر الذي لم يغب عن أذهان مشرعي ميثاق "بريال كيلوج" النص عليها صراحة.

⁽¹¹⁹⁾- NGUYEN.QUOC DINA: droit international public 2^{ème} ed- Revue et augmentée par.p.DAILLIER et A.Pellet.poris. 1980.p 857.

- إذ مؤدى ديباجة ذلك الميثاق اتفاق الأطراف على أن "تحرّم من فوائد هذه المعاهدة كل دولة موقعة تبحث من الآن فصاعداً عن تنمية مصالحها الوطنية من خلال اللجوء إلى الحرب".

- ويراعي في هذا الشأن، أن ميثاق باريس قد حذا حذو عهد عصبة الأمم عند إغفاله تعريف العدوان على النحو الذي يكفل ضمان عدم إساءة استخدام حق الدفاع الشرعي.

- وكان من شأن ذلك أن ترك ذلك الأمر للتقرير المطلق للدول ذاتها، التي ما لبثت أن حددت أطر بأساليب مكتوبة على نحو فرغ من كل مضمون الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إذ اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية متسقاً مع أعمال مبدأ "مونرو" من حيث حقها في التدخل السافر في شؤون أمريكا اللاتينية واعتبرته الملكة المتحدة ضامناً لحقها في حجب تدخل الدول الأخرى في شؤون الشرق الأقصى على ذات نحو تقدير الحكومة الفرنسية في خصوص حقوقها داخل مستعمراتها فيما وراء البحار، والحكومة الألمانية النازية في شأن إعلاءها لنظرية المجال الحيوي⁽¹²⁰⁾.

والحقيقة أن مآخذ عهد "بريال كيلوج" لم تظهر فحسب في إغفاله تحديد أطر استخدام حق الدفاع الشرعي إذ من جانب آخر، لم يلزم ذلك الميثاق إلا الدول التي أبرمته أو انضمت إليه، بل الأدهى من ذلك أن العديد من هذه الدول الأطراف لم تتوان عن إبداء العديد من التحفظات عليه، على نحو كان من شأنه أن أضعفت القيمة العملية للالتزام بحظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، ومن جانب ثالث صدر ميثاق باريس على عكس عهد عصبة الأمم خالياً من أية إشارة إلى الجزاءات الواجب اتخاذها في مواجهة الدول التي تخل بذلك الالتزام، والواقع أنه كان من المتصور أن يتبنى هذا الميثاق ذات الجزاءات التي أقرتها المادة 16 من عهد عصبة الأمم غير أن عدم تطابق الدول الأطراف في كل من عهد عصبة الأمم وميثاق "بريال كيلوج" كان وراء صدور ذلك الأخير محملاً بذلك النقص الخطير.

(120) - للمزيد من المعلومات والتفصيل أنظر روسو المرجع السابق، ص 522.

وأخيرا فقد سائر ميثاق باريس عهد عصبة الأمم عند إغفاله بيان مدى مشروعية اللجوء إلى أعمال الانتقام العسكرية، وهو الأمر الذي أسفر عن شيوع استخدام القوة المسلحة من جانب الدول، في غياب من إعلان الحرب، وذلك بغية حسم التزايدات الدولية من غير حلول الوسائل السلمية، إذ ظل هنا أيضا قائما انعدام التطابق النظري بين كل من اللجوء إلى الحرب واللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

المطلب الرابع: مشروعية الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

إن تلك الثغرات الجسيمة التي أصابت كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس كانت كفيلة وحدها بشحذ همم الدول أعضاء الجماعة الدولية إلى وجود كفالة وضمان الالتزام العام بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

غير أن تلك الدول لم تنهض من الناحية العملية، إلى استفاء ذلك الالتزام القاعدي في جانبه النظري، إلا في أعقاب اصطدامها بالتجربة المريرة لقيام الحرب العالمية الثانية.

تلك المأساة المدمرة ظهرت في الواقع ثمرتها الإيجابية الأولى في قيام منظمة الأمم المتحدة الذي دخل ميثاقها حيز النفاذ في 1945/10/24.

والحقيقة أن اعتماد المبدأ العام في شأن حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية يدين بداءة في وجوده إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إذ حرص ذلك الأخير على إدراج هذا الحظر ضمن المبادئ الأساسية الذي يقوم على أساس منها التنظيم الدولي العالمي المعاصر.

وفي ذلك تنص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

وسوف نتناول في هذا المطلب مضمون الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة وحدوده في ظل ميثاق الأمم المتحدة ذاته والحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة وحدوده.

إذ كان من غير المشكوك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل في الوقت الراهن القانون الأساسي الذي يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام، فإنه يفترض، من ثم أن نتناول مضمون الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة وحدوده في ظل ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

أولاً: تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر فحسب استعمال القوة في العلاقات الدولية، إذ هو قد تجاوز ذلك كثيراً حينما فرض أيضاً الالتزام بالامتناع عن "التهديد" باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويمكن التمثيل للتهديد باستخدام القوة غير المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بحالة حشد الدولة بدون مبرر لقواتها العسكرية في منطقة الحدود البرية التي تفصل إقليمها عن إقليم دولة أخرى بغية حث تلك الأخيرة إلى انتهاج فعل معين (عمل أو امتناع عن عمل).

ثانياً: ويلاحظ من جانب آخر أن المادة 02 فقرة 04 من الميثاق قد تجاوزت في واقع الأمر، الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي حظر اللجوء إلى الحرب وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وهي الثغرة التي طبعت على النحو السالف بيانه كل من: عهد عصبة الأمم وميثاق باريس، الذي لم يخطر البتة أعمال الانتقام العسكرية، إذ جاء في ميثاق الأمم المتحدة صريحاً في حظره لاستخدام "القوة" في العلاقات الدولية، بحيث تجاوز الحظر هنا حالة الحرب بمعناها الفني الدقيق، وهي تلك التي يتطلب لقيامها في القانون الدولي العام التقليدي استفتاء إعلان الحرب فالحظر في ظل ميثاق الأمم المتحدة ينصرف أيضاً إلى أعمال الانتقام العسكرية الذي يفترض فيها بالبداية تخلف مثل ذلك الإعلان.

وقد تأكد تجاوز ميثاق الأمم المتحدة لذلك الفصل التقليدي بين الحرب وأعمال الانتقام العسكرية في ظل قراراتين هامتين للجمعية العامة للأمم المتحدة ونقصد بذلك كل من إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصدقة والتعاون بين الدول الصادر في 1970/10/24⁽¹²¹⁾.

⁽¹²¹⁾ - قرار رقم: 2625 الصادر بمناسبة الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة.

والقرار الخاص بتعريف العدوان الصادر في 1974/12/14⁽¹²²⁾. من جهة أخرى إذ
مؤدى إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر في الجمعية العامة.

بمناسبة اليوبيل الفضي لميلاد منظمة الأمم المتحدة التزام الدول بالامتناع عن الأعمال
الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة، وهو ذات المعنى الذي تأكد أيضا في ظل القرار
3314 الخاص بتعريف العدوان، ومؤداه انطباق صفة العدوان على الأعمال الواردة في المادة
الثالثة⁽¹²³⁾، منه سواء صدرت بإعلان الحرب أو يدونه.

ثالثا: ويلاحظ من جانب ثالث، أن ميثاق الأمم المتحدة قد تجاوز أيضا ثغرة أخرى
جسيمة طبعت حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، في ظل ميثاق باريس ونقصد بذلك
عدم انصراف ذلك الالتزام هنا في مواجهة الدول غير الأطراف على النحو السالف بيانه، وهو
الأمر الذي أسفر في الواقع العملي عن إطلاق أيدي الدول غير الأطراف في ميثاق "بريان
كليوج" في اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تحت ستار من المشروعية الدولية.

والواقع أن تلك الثغرة بالغة الخطورة لم تغب البتة في أذهان مشرعي ميثاق الأمم
المتحدة إذ جاءت المادة 2 فقرة 06 من بين ذلك الميثاق قاطعة في الالتزام غير الأعضاء بمنظمة
الأمم المتحدة بالسير على هدى من مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم
والأمن الدولي وقد ترتب من ثم على ذلك أن انصرف "مبدأ" حظر اللجوء إلى القوة في
العلاقات الدولية في مواجهة سائر الدول أي سواء بسواء الدول الأطراف والدول غير الأطراف
في ميثاق الأمم المتحدة وكان مؤدى ذلك بالضرورة قيام الاستحالة المطلقة، في ظل القانون
الدولي العام المعاصر لتستتر أي من تلك الأخيرة، أي الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة

⁽¹²²⁾ - قرار رقم: 3314 الصادر بمناسبة الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة.

⁽¹²³⁾ - ومؤدى تلك المادة أن "تتطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء صدرت بإعلان الحرب أو بدونه وذلك دون
الإخلال بأحكام المادة 2.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو
الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه استعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

وراء قاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية بغية تبرير تحررها من الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فالمادة 02 فقرة 06 من ميثاق الأمم المتحدة قد كفلت صراحة الطابع العام لذلك الحظر⁽¹²⁴⁾.

بل أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كثيرا ما لجأ إلى استخدام الرخصة المخولة لهما، بمقتضى تلك الفقرة، من أجل النظر في العديد من النزاعات المسلحة الدولية التي نشبت بين أطراف افتقدت إحداها صفة العضوية بالمنظمة العالمية، كما حدث بمناسبة النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا في قضية مضيق كورفو⁽¹²⁵⁾.

رابعاً:و يجدر أيضا التنويه إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تجاوز بكثير في إطار الجزاءات التي كفلها لمواجهة حالات انتهاك حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ثغرة أخرى جسيمة طبعت كل من عهد عصبة الأمم وميثاق "بريان كليوج" ونقصد بذلك تواضع تلك الإجراءات في ظل الأول، وانعدامها المطلق، في ظل الثاني.

والواقع أن تفضيل الجزاءات القائمة في هذا الشأن في ظل ميثاق الأمم المتحدة ليس هنا مجال دراسته، حيث يندرج موضعه الطبيعي بداءة على إطار مادة المنظمات الدولية⁽¹²⁶⁾.

(124) - مؤدى تلك الفقرة التزام منظمة الأمم المتحدة بأن تعمل "على أن تسيير الدول غير الأعضاء (مبادئ الأمم المتحدة)، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

(125) - د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1986 ص 20 وما بعدها.

(126) - د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1974، ص 186 وما بعدها.

غير أنه ليس بخاف أن ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى الفصل السابع⁽¹²⁷⁾ منه قد حول مجلس الأمن اتخاذ العديد من التدابير في مواجهة الدول التي تنتهك الالتزام بضمان السلم والأمن الدوليين، تلك التدابير غير الواردة على سبيل الحصر في ظل الوثيقة المؤسسة للمنظمة العالمية الأمم، لم تقتصر عملا على قطع العلاقات التجارية والمالية مع مثل تلك الدول ومواطنيها كما كان عليه الحال في ظل المادة 16 من عهد عصية الأمم.

إذ يندرج أيضا في إطار الجزاءات التي فصلها ميثاق الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بل وقد حول هناك أيضا مجلس الأمن اللجوء من جهة أخرى إلى القوة المسلحة ذاتها بغية ردع مثل تلك الدول عن انتهاكها للالتزام بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وتصدر قرارات المجلس تلك في جميع الأحوال، بموافقة تسعة من أعضائه، على أن تظم تلك الأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

ومن المعلوم في هذا الشأن على عكس الحالة بالنسبة للتدابير العسكرية التي حجت ظروف الحرب الباردة بين الشرق والغرب عن مجلس الأمن مكنه اللجوء إليها، فإن سائر التدابير الأخرى سرعان ما تمكن ذلك الأخير من استخدامها بفعالية في مناسبات عديدة، على نحو ما حدث حين لجوء المطرد إليها لغرض ردع الحكومات العنصرية لروديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا⁽¹²⁸⁾.

(127) - تنص المواد 39، 42 من الميثاق على ما يلي: م/39: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير... (لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه". م/40: "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير... أن يدعو المتنازعين للأخذ ما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". م/41: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...". م/42: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها على المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه...".

(128) - J.COMBACHU: le pouvoir de sanction de l'O.N.U: étude théorique de la sanction non-militaire. paris 1974 .P84.

ولأغراض ردع كل من العراق وليبيا، رغما من التسامح المتواطئ الذي قد كفله المجلس في تواتر لدولة إسرائيل.

خامساً: إذا كانت المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة قد فرضت الالتزام العام بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا أنها لم تحدد صراحة ماهية القوة التي ينطبق في مواجهتها ذلك الحظر.

ويمكن طرح التساؤل هنا على النحو التالي:

هل ينصرف حظر اللجوء إلى القوة ليعطى فحسب استخدام القوة المسلحة، أو أنه يتعدها هنا ليشمل أيضا حالات استخدام القوة غير العسكرية من خلال ممارسة وسائل الضغط المختلفة ومنها الضغوط السياسية والاقتصادية؟.

والحقيقة أن الاحتمال الأول يبدو في اعتقادنا هو الأقرب إلى الصواب فهو من جانب يتفق كلية مع نية مشرعي ميثاق الأمم المتحدة الذين استبعدوا بالفعل إبان مؤتمر سان فرانسيسكو اقتراحا كانت قد تقدمت به حكومة البرازيل، وكان ذلك الاقتراح يرمي صراحة إلى إدراج وسائل الضغط الاقتصادية في إطار حالات القوة المحظور اللجوء إليها. بمقتضى المادة 02 فقرة 04، من ميثاق المنظمة العالمية.

ويتأكد من جانب آخر، ذلك التحليل من خلال العديد من نصوص الميثاق ذاته، فدياجة ذلك الأخير قاطعة الدلالة في كفالتها حظر اللجوء إلى "القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"، بل إن ذلك التفسير يمكن كذلك استنباطه، على سبيل المثال، من المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومؤداها أنه: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة".

بل لا يخفى أيضا من جانب ثالث هنا قطعية دلالة إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصدقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24 وهو

القرار الذي اعتبر، حين صدوره بمثابة تفسير لميثاق الأمم المتحدة والواقع أنه في ظل ذلك الإعلان، لم يرد البتة حظر اللجوء إلى التدابير غير العسكرية في إطار مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

إذ جاء ذلك، على سبيل التخصيص، في إطار المبدأ الخاص بالالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فمؤدى ذلك المبدأ هنا أنه: "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على التزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا...".

فخلاصة القول إذن أن حظر اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة غير العسكرية، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة لا يستند البتة إلى المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة إن الحظر هنا يركز بدءاً على المادة 02 فقرة 07 من الميثاق الخاصة بحظر التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول (129).

سادساً: يلزم سادساً وأخيراً التنويه إلى أن مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد طبعته بالرغم من ذلك ثغرة جسيمة كانت قد مثلت من قبل إحدى لوازم كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس، ونقصد بذلك خلوه من أية إشارة قاطعة إلى تعريف "العدوان".

فذلك الأخير قد تطبع كما هو معلوم يعدم المشروعية في ظل ميثاق المنظمة العالمية الذي يحظر بمقتضى المادة 02 فقرة 04 معه اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بل أن المادة 51 من الميثاق ذاتها قد حرصت صراحة من جانبها على تأكيد ذلك الحظر، فمؤدى تلك المادة

(129) - مضمون تلك المادة أنه: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

عدم إنقاص ميثاق الأمم المتحدة "الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للسلم والأمن الدولي...".

والحقيقة أن صدور ميثاق المنظمة العالمية حالياً من أية إشارة إلى المقصود بالعدوان قد ساهم بلا شك في إضعاف فعالية ذلك المبدأ الذي يمثل دعامة قيام منظمة الأمم المتحدة، ونقصه بذلك حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. إذ ما لبثت هنا العديد من الدول أن تذرعت وراء ذلك النقص لغرض فرض تعريف فضفاض للعدوان يفي بمقتضيات أعمال سياساتها الأمنية التوسعية.

وقد جاء ذلك على نحو سرعان ما فرغ من كل مضمون العدوان وهو في ظل المادة 51 السالفة الذكر -اعتداء مسلح حال على إقليم دولة فمن جانب تبنت إسرائيل نظرية العدوان الاحتمالي الذي يشفع لها في اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الوقائي، ومن جانب آخر قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم اصطدام سياساتها الثابتة في التدخل في شؤون دول أمريكا اللاتينية بمقتضى أعمالها لمبدأ "مونرو" مع مقتضيات الالتزام بحظر اللجوء إلى العدوان.

ومن جانب ثالث، ارتأى الاتحاد السوفياتي من جانبه إمكانية توافق أعماله لذلك الالتزام مع انتهاجه، في ذات الوقت لسياسته الخاصة بالتدخل في شؤون دول أوروبا الشرقية⁽¹³⁰⁾.

والحقيقة أنه قدر للجماعة الدولية أن تتعايش مع ذلك النقص الجسيم حتى منتصف حقبة السبعينيات من هذا القرن إذ تبنت أخيراً في 1974/09/14 الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير بتعريف العدوان.

⁽¹³⁰⁾ - W.E.Buttler. Soviet attitudes toward intervention in civil and international war in the modern world, ed. By J.N.woore. Baltimore 1974,p380.

ومضمون ذلك التعريف انصراف ذلك الأخير إلى حالات "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة..." (131).

خلاصة القول إذن أن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية قد أصابه الحظر في ظل ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ذلك الأخير لم يعمل الحظر هنا على إطلاقه إذ هناك ثمة حالات أباح فيها ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهي الحالات التي تناولها في الفرع التالي:

الفرع الثاني: الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

إن استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتبين معه وجود ثمة حالات خمسة أجاز فيها ذلك الأخير لأشخاص القانون الدولي العام اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار من التسامح والإجازة التي لم يلحقها من ثم الحظر القائم في ظل المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق ذاته، والواقع أن أربعة فحسب من تلك الحالات يمكن استخلاصها صراحة من ميثاق المنظمة العالمية:

أولاً: التدابير التي اتخذت - أو تخص باستخدامها إبان الحرب العالمية II إزاء أي من دول المحور.

وتتمثل الحالة الأولى، وهي حالة قد أضحت جد تاريخية من صفة المشروعية التي أضفاها مشرعو ميثاق الأمم المتحدة على كافة التدابير التي اتخذت أو ترخص باستخدامها - إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور - (132).

والواقع أن تلك الحالة قد جاء ذكرها في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتنظيمات الإقليمية.

(131)- قرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة دورتها التاسعة والعشرين (29).

(132)- د/ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف 1974، ص 930.

إن تأثيراً منهم الاتجاه الفقهي القائم باعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية إقليمية، ارتأى مشرعوا الميثاق باستثناء التدابير العسكرية التي اتخذها-إبان الحرب العالمية الثانية دول الحلفاء إزاء دول المحور من الرقابة السابقة واللاحقة- لمجلس الأمن⁽¹³³⁾.

وقد تأكدت صراحة مشروعية تلك الحالة التاريخية في ظل الشق الثاني من المادة 53 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، ومفادها أن تستثني من رقابة مجلس الأمن تلك "التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء..."، وهو ذات المعنى الذي أكدته أيضاً من جانبها المادة 107 من الميثاق ومفادها أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

ثانياً: منع سياسة العدوان من جانب دول المحور ذاتها وعلى خلاف الحالة الأولى التي تجاوزها الزمن فإن الحالة الثانية التي ستظل بالحماية والمشروعية، في ظل ميثاق الأمم المتحدة، تظهر من خلال التدابير التي يكون المقصود منها، بعد الحرب العالمية الثانية منع سياسة العدوان من جانب دول المحور ذاتها.

وقد تأكدت تلك الحالة في ظل الجملة الثانية من الشق الثاني من المادة 53 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة ومضمونها أن تستثني من رقابة مجلس الأمن "التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من (دول المحور)، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى منظمة الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

(133)- د. خازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، ص ص 142-143.

وفي الواقع وعلى الرغم من الاعتقاد السائد بأن انتهاء ظروف الحرب العالمية الثانية، من جانب، وتحول دول المحور إلى المعسكر الغربي الرأسمالي من جانب ثاني، وقبول عضويتها بمنظمة الأمم المتحدة بما يكفله ذلك من ضمان لسيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي من جانب ثالث، قد ترتب عليه أن أضحي ذلك الاستثناء من قبيل النصوص التاريخية⁽¹³⁴⁾.

ويؤكد هذا الرأي ويعززه استقرار الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ذاته، إذ كان المقصود بصفة خاصة من تلك النصوص إضفاء الشرعية الدولية على الإستراتيجية التي ارتآها الحلفاء بغية إعادة تشكيل دول المحور على النحو الذي يضمن عدم تكرار تجريبي الحرب العالمية الأولى والثانية.

وكانت تلك الإستراتيجية محورها ضمان عدم إعادة تسليح تلك الدول مستقبلاً، من جانب، وكفالة تقلد أنصار "السلم الدولي" لمقاليده الحكم بها، من جانب آخر. وقد عهد إلى معاهدات السلام التي أبرمها الحلفاء، غداة الحرب العالمية الثانية، مع كل من دول المحور بمهمة الترجمة التفصيلية لتلك الإستراتيجية.

غير أن تشكك الحلفاء من إمكانية التحلل المستقبلي لتلك الدول من الالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى تلك المعاهدات، وتخوفهم من احتمال تملص ألمانيا من سياسة عدم التسليح كان وراء ابتكارهم لنظام الرقابة يكفل ردع دول المحور عن الخروج على الالتزامات الواردة في معاهدات السلام التي أبرمت غداة الحرب العالمية الثانية، وقد قدر الحلفاء هنا أن هذا النظام الرقابي يلزم ألا يعهد به إلى مجلس الأمن خشية في ذلك من تراخي هذا الأخير أو عدم تمكنه من النهوض بتلك المهمة بسبب اعتراض إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية، وكان مؤدى ذلك العهود في الشق الثاني من المادة 53 فقرة 01 إلى "التنظيمات الإقليمية" بتلك المهمة بوصفها هنا أداة الحلفاء في كفالة الرقابة على عدم الخروج على إستراتيجية عدم تسليح دول المحور⁽¹³⁵⁾. غير أنه يلزم التنويه هنا إلى أن التنظيمات الإقليمية المشار إليها في الترجمة العربية لهذا النص لا يقصد بها البتة المنظمات الدولية الإقليمية بالمعنى الفني الدقيق.

(134)- د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ص 934.

(135)- لمزيد من التفصيل في خلفية الجملة الثانية من الشق الثاني من المادة 01/53

p. VELLAS, le régionalisme international et l'organisation des nation unies. Paris pedone 1948.p122.

فكلا النصين الفرنسي والانجليزي، وهما المعتمدان في هذا الشأن، يعهدان بتلك المهمة إلى "الاتفاقيات الإقليمية" (les accords régionaux) ، دون أدنى إشارة إلى المنظمات الإقليمية (Regional Agencies- les organismes Régionaux) عكس ما هو عليه الحال في مسائل نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة حيث التلازم الدائم بين اصطلاحى التنظيمات الإقليمية والوكالات الإقليمية⁽¹³⁶⁾.

وفي الواقع، وكما سبق أن نوه بذلك المندوب الفرنسي في مؤتمر سان فرانسيسكو، جورج بيدو، فالاتفاقيات الإقليمية المشار إليها في الشق الثاني من المادة 53 فقرة 01، لا تتسم البتة بالتأقيت، إذ هي نصوص وضعت لتنظيم العلاقات الدولية للمجتمع الدولي خلال فترة ما بعد الحرب والمقصود منها - في حقيقة الأمر - هو تمكين الأحلاف العسكرية، أي من دول المحور سياسة للتسليح قد ترتئها مستقبلا واستقلالاً عن الأحلاف العسكرية، أي من دول المحور بالمخالفة للحظر القائم في مواجهتها حتى الآن، في هذا الشأن ، إذ أن انضمام تلك الدول إلى المعسكر الغربي لم يرتب إلى الآن إعادة النظر في تلك الإستراتيجية الجوهرية التي استقرت عليها الدول الكبرى من الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية.

ولعلّ أبلى دليل معاصر على رجاحة ذلك التحليل قد تجلّى مؤخرًا وإبان عام 1990 بمناسبة قيام ألمانيا الموحدة، إذا ارتبط هنا مصير إعادة توحيد تلك الدول بعد انهيار صور برلين بالموافقة المسبقة لتلك الدول الكبرى، ومنها بصفة خاصة كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة الذين كان لهم الدور الفاعل الرئيسي في إصدار الضوء الذي مهد لإعادة توحيد ألمانيا والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.

خلاصة القول أن المقصود من اصطلاح الاتفاقيات الإقليمية الوارد في الشق الثاني من المادة 53 فقرة 1 من الأصل الفرنسي والانجليزي واصطلاح التنظيمات الإقليمية، في النص العربي من ميثاق الأمم المتحدة هو إذن الأحلاف العسكري، وليس المنظمات الإقليمية، باعتبار

(136) - للمزيد أنظر على سبيل المثال المادة 52 فقرة 01-02-03 والشق الأول من المادة 53، فقرة 01 وأيضاً المادة 54.

تلك الأحلاف هي أداة تلك الدول الكبرى في ضمان إعادة تشكيل دول المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية⁽¹³⁷⁾.

ثالثاً: نظام الأمن الجماعي.

أما الحالة الثالثة التي استطلت هي الأخرى بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة فهي تظهر تحديداً من خلال نظام الأمن الجماعي الذي أو كل ذلك الميثاق إلى مجلس الأمن مهمة النهوض به.

إن استقراء المادة 42 من ميثاق المنظمة العالمية الأم يكشف صراحة كفالة ذلك الأخير، بصفة خاصة، لحق مجلس الأمن في اللجوء إلى القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمنع في انتهاك التزامات الميثاق الجوهرية، وذلك لأغراض كفالة القرارات الصادرة عنه ولإعادة مقتضيات السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

إذ وفقاً لتلك المادة "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 (الجزاءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة) لا تفني بالغرض أو إذا ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة⁽¹³⁸⁾.

وواقع الأمر أن نظام الأمن الجماعي، ممثلاً في أعمال القمع العسكرية لم يعهد به ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وحده في حالات تهديد السلم الدولي أم الإخلال به أم وقوع عدوان، إذ أن استقراء المادة 53 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة في جملتها الأولى، يفيد

⁽¹³⁷⁾ - بمناسبة تعليقه على الشق الثاني من تلك المادة، نوه المندوب الفرنسي "جورج بيدو" صراحة إلى ذلك المعنى في مؤتمر سان فرانسيسكو

حينما قال: "les accords régionaux spéciaux en question sont d'une nature virtuellement permanente, ils sont de variables alliances, je dis bien alliance. Il faut appeler les choses par leur man, même et surtout en. Diplomatie"

الدكتور: بطرس غالي في كتابه:

* Contribution à l'étude des euteutes régionales, paris.pédone, 1949 p 127 .

⁽¹³⁸⁾ - د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية - المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

صراحة إمكانية لجوء المنظمات الدولية الإقليمية ذاتها إلى مباشرة إجراءات القمع تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن ذاته، فمؤدى ذلك النص هنا أن: يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس⁽¹³⁹⁾.

فمؤدى ذلك إذن أن ينحصر هنا دور المنظمات الدولية الإقليمية في تطبيق مفردات السياسة العامة التي يرتئها على سبيل التخصيص مجلس الأمن ذاته، وقد حرص مشرعوا ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد تلك التبعية صراحة في صدر المادة 53/فقرة 01، وقد جاء ذلك من جانب من خلال استهلالهم تلك الفقرة بعبارة: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما" ومضمون ذلك النص إخضاع مباشرة أعمال القمع بمعرفة المنظمات الإقليمية لهيمنة مجلس الأمن الذي رخص له كلما رأى ذلك ملائما، اعتمادها كأداة من أدوات تحقيق أهدافه في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

وتظهر تلك التبعية، من جانب آخر في استلزام حصول المنظمات الإقليمية على ترخيص مسبق من مجلس الأمن قبل مباشرتها لأي من أعمال القمع. هذا القيد يستفاد صراحة من المادة 53 فقرة 01 ذاتها التي تحضر على المنظمات والوكالات الإقليمية "القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس" وتظهر تلك التبعية من جانب ثالث في إخضاع مثل تلك الأعمال التي يرخص للمنظمات الإقليمية القيام بها "كرقابة مجلس الأمن وإشرافه"، بل وتظهر أخيرا، تلك التبعية من نصوص المادة الرابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ذاتها.

ومؤداها أنه، "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى التنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها"⁽¹⁴⁰⁾.

(139)- د. حازم محمد عتلم المرجع نفسه، ص 139 وما بعدها.

(140)- حازم محمد عتلم - المرجع السابق، ص ص 146-147.

و يترتب على ذلك إذا إخضاع تلك الأعمال الصادرة عن المنظمات الإقليمية للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن أيضا.

وتستوي هنا الأعمال التي تتبلور في التسوية السلمية للتراعات السلمية، والأعمال التي تتمخض في اتخاذ إجراءات القمع، وهو الأمر الذي كان يؤكد، من جانب آخر النص الفرنسي لتلك المادة الذي كان صريحا في إخضاع كافة الأعمال (toute action) الصادرة عن المنظمات الإقليمية لرقابة مجلس الأمن اللاحقة وإشرافه.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يلجأ حتى الآن إلى استخدام رخصة مباشرة أعمال القمع العسكرية، بمعرفته شخصيا، ضد أي من الدول، ومكمن ذلك ظروف الحرب الباردة، بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي التي كان من شأنها تجميد مجلس الأمن اعتبارا من عقد الخمسينيات، ثم استئثار الولايات المتحدة بإدارة الأزمات الدولية وفق أصول نظامها العالمي الجديد اعتبارا من العقد الحالي للتسعينيات.

إذ مجلس الأمن لم يستخدم البتة الرخصة المخولة له لمقتضى المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، في أي من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وهو الأمر الذي قد تجلّى بجلاء. بمناسبة حرب كوريا إبان 1950، وبمناسبة حرب الكويت إبان 1991، فسواء. بمناسبة الأولى أو الثانية لم يتعلق الأمر بـ: "حرب الأمم المتحدة"، وإنما تعلق فحسب تحديدا. بمباشرة مجموعة من الحلفاء رخصة الدفاع الشرعي الجماعي لأغراض رد العدوان عن الدولة المعتدى عليها. وإذا كان مجلس الأمن لم يلجأ إلى الآن إلى استخدام رخصة مباشرة أعمال القمع العسكرية، بمعرفته شخصيا، ضد أي من الدول، فإن الأمر قد تحقق من جانب آخر، ولذات الأسباب في شأن استخدامه للمنظمات الإقليمية في مباشرة إجراءات القمع، إذ لم تلجأ أيضا

إلى الآن أي من المنظمات الإقليمية إلى مباشرة أعمال القمع، وفقا لمقتضيات المادة 53 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁴¹⁾.

رابعاً: حالة الدفاع الشرعي.

أما الحالة الرابعة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة فهي تحديدا حالة الدفاع الشرعي.

والحقيقة أن تلك الحالة، التي تعد أكثر انتشارا في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، تتمخض عن صورتين، هما الدفاع الشرعي الفردي من جانب، والدفاع الشرعي الجماعي من جانب آخر.

وقد خص ميثاق الأمم المتحدة تلك الحالة بالمادة الحادية والخمسين منه، ومؤداها أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم وللأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه".

(141) - غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إحدى المنظمات الدولية الإقليمية قد لجأت إلى مباشرة إجراءات القمع دون ما الحصول على استئذان مسبق لمجلس الأمن، وقد حدث ذلك بمناسبة تدخل منظمة الدول الأمريكية وكوبا والدومينيكان، وكانت حجة الولايات المتحدة آنذاك، تبلور في عدم خضوع تلك الممارسات للمادة 53 فقرة 01 على أساس انصراف تلك المادة فحسب إلى إجراءات القمع، والتي تتطلب استخدام القوة المسلحة الصادرة بقرار ملزم من المنظمة الإقليمية أنظر:

R.A. AKIN DELE E: the organisation and promotion of world peace: of universal -regional relation ship. Unu, of toronto press 1976, pp9-13.

-L.HENKIN: how nations behave: law and foreign policy. London,1968 pp216.

1- تتمخض الصورة الأولى لتلك الحالة الرابعة التي نحن بصدد دراستها الآن في إباحة ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي، والواقع أن ذلك الاستثناء الذي اعتبره الميثاق بمثابة "حق طبيعي"،⁽¹⁴²⁾ للدول لا يملك دستور المنظمة الدولية العالمية الأم إلا تأكيده، ينصرف إلى حالة لجوء الدولة إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض دفع عدوان وقع عليها.

أما الصورة الثانية لتلك الحالة ذاتها، فهي تتمخض في إباحة ميثاق الأمم المتحدة للجوء إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي من جانب دولة أو دول لم تقع فريسة لعدوان، لأغراض رد عدوان وقع على دولة حليفة.

فجوهر التمييز إذن بين صورتين ممارسة حق الدفاع الشرعي أنه في حالة الدفاع الشرعي الفردي يفترض أن تكون الدولة المضطلة باستخدام القوة المسلحة - لأغراض ردّ العدوان - هي ذاتها الدولة المعتدى عليها.

أما في حالة الدفاع الشرعي الجماعي فإنه لا يفترض في الدولة أو الدول المضطلة باستخدام القوة المسلحة لأغراض ردّ العدوان أن تكون هي ذاتها الدولة المعتدى عليها.

إذ الدول التي تختار طوعية ممارسة رخصة الدفاع الشرعي الجماعي هي دول تقع بحسب الأصل عند وقوع العدوان أو خارج النطاق الجغرافي لسريان العمليات الحربية بين الخصوم من الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها.

وشأن تلك الدول في ذلك هو شأن الولايات المتحدة الأمريكية أو جمهورية مصر العربية على سبيل المثال، بمناسبة الغزو العراقي للكويت في أوت 1990 فهاتان الدولتان كانتا هنا بحسب الأصل، دول محايدة اختارت طوعية الانضمام إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، أي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما كشف عنه صراحة قرار مجلس

(142)- وفي ذلك يقول العلامة الفرنسي مونتسكيو.

La vie des états est comme elle des hommes ceux-ci ont le droit de tuer, dans le cas de la défense naturelle: ceux la ont le droit de faire la guerre pour leur propre conservation... (de l'esprit des lois .livre.x chap 11 ed flammarion toure 1.p 273.

الأمن رقم 678 الصادر في 1990/11/29 الذي حدد للعراق مهلة تنتهي في 1991/01/15 يؤذن بعدها لحلفاء الكويت باستخدام القوة المسلحة لردّ العدوان العراقي⁽¹⁴³⁾.

2- وواقع الأمر أنه على عكس الوضع بالنسبة لحق الدفاع الشرعي الفردي الذي لاقى إجماع الدول الأطراف في مؤتمر سان فرانسيسكو⁽¹⁴⁴⁾ بإعتباره طبيعياً للدول، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي ظهر بصدده إبان المؤتمر إتجاهان.

وكان الإتجاه الأول، الذي عبرت عنه بصفة خاصة دول أمريكا اللاتينية يرمي إلى تشجيع مجموعات الدول في سعيها إلى الارتباط باتفاقيات عسكرية للدفاع المشترك، وذلك تحسباً للشكل الذي كان يخشى إلتصاقه بمجلس الأمن نتيجة للممارسة التحكيمية لحق الفيتو من جانب إحدى الدول الكبرى، وقد لاقى هذا الإتجاه تأييد غالبية الدول حيث لم تقف في مواجهته غير الولايات المتحدة الأمريكية إذ كانت نزعة تلك الأخيرة إلى السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الأحادية لمجلس الأمن وراء رفضها لهذا الإتجاه الذي جاء إدراجه بالرغم من ذلك في إطار المادة 51 ثمة لما لقيه من تأييد جارف من وفود بقية الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو⁽¹⁴⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى التصريح الذي أدلى به، في هذا الصدد، المندوب الكولومبي حينما أكد أن دول أمريكا اللاتينية تعتبر أن إدراج اصطلاح الدفاع الشرعي الجماعي في صدر الميثاق يعد بمثابة إقرار من جانب الأمم المتحدة ومبايعة من جانبها للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك القائمة بين مجموعات الدول كما هو حال دول أمريكا اللاتينية في إطار اتفاق شابولتوبيك (Chapultepec)⁽¹⁴⁶⁾.

(143)- أنظر نص قرار محلي الأمن رقم 678، المجلة السياسية الدولية العدد 103 لشهر يناير 1991، ص 159.

(144)- Casse: (article) in la charte des notions Unies, cit p 7715.

(145)- L.M GOODRISH and E: HAMBRO; charter of the united Nations commentary and documents, 2 d, ed London, stevens, sons, 1949 pp 297-308.

(146)- D.W BOWET: Self defence in international law, manchester uni, press 1958 p 183.

ومن المعلوم أن هذا الإتفاق الذي أبرم في الثالث من مارس 1945 قد نص على اعتبار كل عدوان تنشئه إحدى الدول غير الأمريكية على إحدى الدول الأمريكية بمثابة عدوان على سائر الدول الأمريكية ذاتها⁽¹⁴⁷⁾.

- وأيا ما كان عليه الأمر فقد ثار خلاف في الفقه الدولي⁽¹⁴⁸⁾، حول الأساس النظري لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

إذ قياسا في ذلك على أساس مباشرة حق الدفاع الشرعي الفردي، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمثابة حق طبيعي للدول سابق في وجوده على قيام الجماعة الدولية ذاتها.

والواقع أن هذا الرأي الذي يكفل لحق الدفاع الشرعي الجماعي أساسا لم تؤكده أبدا ولم تعززه الممارسات الدولية، يصطدم كذلك مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، ومكمن ذلك تشجيعه السافر للجهود بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي للتكتلات الدولية، خارج إطار المنظمة العالمية ذات الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

وقد كان لهذا الإتجاه أن ظهر في الفقه الدولي إتجاه آخر من شأنه إعتبار أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي هو نهوض التكتلات الدولية بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي وكفالة إحترام قواعد القانون الدولي متى ثبت باليقين عجز مجلس الأمن عن النهوض بهم، غير أن هذا الرأي يوكل من الناحية الواقعية إلى التكتلات العسكرية الدور الرائد في الحفاظ على السلم والأمن الدولي يعيبه بصفة أساسية مصادرته على المطلوب.

حيث هو لم يبرز الأساس القانوني الذي يكفل مثل هذا الحل، وفي الواقع فإنه يبدو لنا أقرب إلى الصواب تأسيس مباشرة حق الدفاع الشرعي الجماعي على ممارسة الدول جماعة لذات الحق الذي تملكه فرادى.

(147)- وفي ذات المعنى تنص المادة الثالثة من معاهدة الدفاع المشترك التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في 1950/04/13 على أن "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا".

- وذات المعنى أكدته، من قبل المعاهدة العربية للدفاع المشترك المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية ذاته، ومؤدى تلك المادة "أنه إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة (مجلس الجامعة) للإنعقاد فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء..."

(148)- أنظر Bowett المرجع السابق ص 200-270.

وفي الواقع فقد جاء انتشار الأحلاف العسكرية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة كردّ فعل لفشل نظام الأمن الجماعي كما تصوره مشرعو ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لاندلاع الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وقد كان نتيجة ذلك ظهور العديد من الأحلاف العسكرية⁽¹⁴⁹⁾، ونخص منها بالذكر كل من حلف شمال الأطلسي، الذين يدين في تأسيسه إلى اتفاقية واشنطن المبرمة في 1949/04/04، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الذي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في 1950/04/13⁽¹⁵⁰⁾، وحلف مانيتا لجنوب شرق آسيا، الذي يدين بوجوده إلى إتفاقية مانيتا الموقعة في 1954/09/08 وحلف المعاهدة المركزية (حلف بغداد سابقا) الذي جرى تأسيسه في 1955/02/24، وحلف وارسو، المنشأ وفقا لاتفاقية وارسو المبرمة في 1955/05/14 وقبلهم جميعا حلف الشابولتويك الذي أسسته الدول الأمريكية في الثالث من مارس 1945 وتدعم بعد ذلك بمقتضى كل من ميثاق ريودي جانيرو وإتفاقية بوجوتا لعامي 1947، و1948.

- وقد أدى ظهور العديد من الأحلاف العسكرية في الواقع الدولي المعاصر أن يختلف الفقه أيضا في تكييفه لطبيعة العلاقة التي تربط تلك الأحلاف بميثاق الأمم المتحدة إذ ذهب جانب من الفقه⁽¹⁵¹⁾ إلى اعتبار الأحلاف العسكرية تنظيمات إقليمية تدرج من ثم في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

- وحيث أن القول بذلك كان يتطلب عدم اشتراط الجوار الجغرافي باعتباره عنصرا لصيغا في الاتفاقيات الإقليمية، حتى يتسنى أعمال تلك الأخيرة على الأحلاف العسكرية الذي يضم معظمها دولا تنتمي إلى قارات مختلفة، فقد اكتفى هنا أنصار هذا الرأي باستلزام قيام عناصر الضمان السياسي فحسب، غير أن هذا الرأي الذي لاق اعتراض غالبية الفقه، قد جانبه الصواب من زاويتين:

إذ من جانب لم تنصرف أبدا إرادة الدولة المؤسسة للأحلاف العسكرية على إدراجها في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فواقع الأمر يؤكد على العكس من ذلك، أن نية

(149)- L.M. GOODRICH: the United Nations London, Stevens Sons 1960 p. 169-176.

(150)- في الحقيقة تمثل تلك الاتفاقية، التي أقرت نتيجة للهزيمة العربية في حرب فلسطين، الاستثناء الوحيد هنا حيث لم تخرج إلى حيز الوجود نتيجة للحرب الباردة.

(151)- H.Kelsen: the Law of the United Nations, London, Stevens Sons 1951 p. 920-925.

تلك الدول قد انصرفت صراحة إلى إخضاع الأحلاف العسكرية لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ الاستناد إلى تلك المادة يستفاد صراحة من الوثائق المؤسسة لتلك الأحلاف، كما هو عليه الحال في كل من حلف الأطلنطي (المادة 05) وحلف وارسو (المادة 04) وحلف ريو (المادة 05) وفي المعاهدة العربية للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (المادة 02).

ومن جانب آخر فإن مؤدى هذا الرأي انطباق أحكام المادتين 53، 54 من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الأحلاف العسكرية⁽¹⁵²⁾.

- غير أن إسناد الأحلاف العسكرية القائمة في الوقت الراهن إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ليس مؤداه بالرغم من ذلك الإقرار بمشروعية ممارستها العسكرية المؤسسة على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي.

- إذ المادة 51 صريحة للغاية ليس فحسب في استلزام الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن على مثل تلك الإجراءات، ولكن أيضا في استلزام وقوع عدوان مسلح قبل الشروع في مباشرة رخصة الدفاع الشرعي الجماعي.

والواقع أن استقرار الحالات التي لجأت بمناسبة الدول المؤسسة للأحلاف العسكرية إلى استخدام القوة المسلحة يكشف بجلاء انتهاك الدول الصارخ لأحكام تلك المادة على وجه العموم، إذ من جانب حرصت تلك الدول عن طريق الممارسة التحكيمية لحق الفيتو على تطوير مجلس الأمن بغية حرمانه من اختصاصه الأصيل في الرقابة اللاحقة على ممارستها العسكرية، بل الأدهى من ذلك فإن استقرار الجانب الأعظم من تلك الحالات يكشف أيضا بجلاء عدم تعرض الدول التي طلبت المساعدة العسكرية من حلفي الأطلنطي ووارسو لأي عدوان مسلح مسبق.

3- من جانب ثالث أن قراءة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تكشف أن حالة الدفاع الشرعي بشقيها الفردي والجماعي معا قد استثنيت ليس فحسب من الحظر الوارد في صلب المادة 2 فقرة 4 من الميثاق ولكن أيضا من الرقابة السابقة لمجلس الأمن.

(152) - د. بطرس غالي.

contribution à une théorie générale des Alliances: paris, pédone 1963, p 92-93.

إذ الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة في إطار ممارستها لذلك الحق، قد أعفيت هنا من جهة أخرى، من ضرورة استئذان المجلس قبل اتخاذ أي من التدابير اللازمة لردّ العدوان، ومرد ذلك كما هو ليس بخاف، افتراض قيام حالة القوة القاهرة التي تبيح للدولة هنا الخروج على مقتضيات نظام الأمن الجماعي، الذي يجسده مجلس الأمن ذاته.

غير أن ذلك الأمر لم يكن ليعني، بالنسبة لمشروع ميثاق الأمم المتحدة، تحرر تلك الأطراف من الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن.

- إذ تلزم المادة 51 ذاتها الدولة أو الدول التي تباشر حقها في الدفاع الشرعي بإبلاغ المجلس فوراً بكافة التدابير التي اتخذتها. بمناسبة مباشرتها لتلك الرخصة، حتى يتسنى لذلك الأخير النهوض باختصاصاته الأصلية الذي أو كله إياها الميثاق بغية إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما، إثر العدوان، إذ أن حق الدفاع الشرعي على نحو ما سوف نرى الآن هو حق استثنائي لم يجز ميثاق الأمم المتحدة مباشرته إلا في حدود ضيقة للغاية، تمثل بذاتها شروط مباشرة ذلك الحق.

4- ومضمون النقطة الرابعة ما هي الشروط اللازم توافرها في حق الدفاع الشرعي بشقيه الفردي والجماعي معا حتى يصبح في إطار من المشروع الدولية، إذ واقع الأمر أن صريح نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد افترض ثمة شروط معينة في هذه الرخصة على نحو يستحيل معه مباشرة تلك الأخيرة في ظل غياب أي منها:

الشرط الأول: وقوع ثمة عدوان مسلح حال على إقليم الدولة.

فواقع الأمر أنه يفترض بدءاً لممارسة الدولة، أو مجموعة الدول حقها في الدفاع الشرعي أن تكون إحداها قد وقعت مسبقاً فريسة لعدوان مسلح فذلك الأخير هو الذي يبرر وحده، عند قيامه خروج الدولة. بمناسبة مباشرتها لرخصة الدفاع الشرعي على التزامها العام بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة في علاقاتها الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن القيام الفعلي لحالة العدوان المسلح، وليس فحسب مجرد التلويح باللجوء إليه، هو الذي يكفل للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المسلحة، وذلك في إطار مباشرتها لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي.

والواقع أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كانت صريحة للغاية في استلزام وقوع الحال للعدوان إذ الجملة الشرطية "إذا اعتدت" قد جاءت هنا قاطعة في تعليق ممارسة تلك الرخصة من جانب الدولة على وقوعها المسبق ضحية للعدوان، وتبرير ذلك مرده حقيقة بمناسبة ذلك الاستثناء، ثبوت قيام حالة القوة المسلحة في إطار من المشروعية الدولية لأغراض الدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود.

وتجدر الإشارة من جانب آخر إلى أن العدوان يفترض لقيامه لجوء الدولة المعتدية إلى استخدام القوة المسلحة دون سواها مع صور القمع غير العسكرية، إذ اضطلاع الدولة بحقها في الدفاع الشرعي يفترض من ثم بالضرورة وقوعها فريسة لعدوان مسلح.

وواقع الأمر أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كانت صريحة للغاية هنا أيضا في استلزام تمخض العدوان من خلال استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة المعتدية إذ الجملة الشرطية "إذا اعتدت قوة مسلحة" قد جاءت هنا قاطعة أيضا في تعليق مباشر تلك الرخصة على قيام حالة العدوان المسلح، أي لجوء الدولة المعتدية إلى استخدام القوة المسلحة في غياب من المشروعية الدولية في مواجهة الدولة المعتدى عليها.

والواقع أن افتراض ممارسة رخصة الدفاع الشرعي فحسب حين وقوع الدولة فريسة كعدوان مسلح حال لا يستند فقط إلى صريح المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ ذلك الافتراض يمكن من جانب آخر استنباطه من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1974/12/14، والخاص بتعريف العدوان⁽¹⁵³⁾.

(153)- قرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة بمناسبة دورتها التاسعة والعشرين .

ومعنى ذلك القرار انصراف العدوان إلى "حالات استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو على وجه آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة..."، بل أكثر من ذلك، فنحن هنا أمام افتراض قد سبق وأن تأكد ولا يزال لدى فقهاء القانون الدولي العام في مجموعته⁽¹⁵⁴⁾، من جهة ومن خلال الممارسات الدولية للدولة ذاتها من جهة أخرى.

وسوف نرى الآن أن سلوك الدول، في هذا الشأن قد تجلّى في الوقت الراهن في مناسبات عديدة، ولعل أحص تلك المناسبات بالذكر، في هذا المقام هو موقف تلك الدول من التعريف الموسع المرن والفضفاض الذي استقرت على الدفاع عنه بانتظام واطراد دولة إسرائيل ذاتها بمناسبة الصراع العربي الإسرائيلي.

إذ اعتادت دولة إسرائيل تغليف نزاعاتها العدوانية إزاء الدول العربية، بل ورغبتها في التوسع الإقليمي على حساب تلك الدول وراء نظريات في "العدوان الاحتمالي" و"العدوان غير المسلح" تكفل لها رخصة الدفاع الشرعي الوقائي⁽¹⁵⁵⁾، ومؤدى النظرية الإسرائيلية افتراض عدم ارتكاز ممارسة رخصة الدفاع الشرعي على سبق وقوع الدولة فريسة لعدوان مسلح حال، إذ وفقا لهذا الرأي، فإنه يكتفي هنا فحسب بقيام إما "حالة العدوان غير المسلح" ومثالها إتخاذ الدولة إجراءات قمع اقتصادية أو سياسية في مواجهة دولة أخرى كما حدث بمناسبة تكييف إسرائيل للقرار المصيري بإغلاق خليج العقبة في مواجهة الملاحة الإسرائيلية في ماي 1967⁽¹⁵⁶⁾.

أو مجرد "حالة العدوان الاحتمالي" أي فحسب التهديد باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة حتى تثبت لتلك الأخيرة رخصة الدفاع الشرعي، وهو الأمر الذي

(154) - لمزيد من التوضيح أنظر على سبيل المثال، التقرير الذي قدمه الأستاذ زورك لمعهد القانون الدولي عن كتاب:

j.Zourek: La nation de légitime défense en droit international: A perçu historique et principaux aspects du problème 1975 pp 79.

(155) - وقد تبنت من جانب آخر ذات هذا التحليل جماعة من الفقهاء الأنجلوسكسونيين المناصرين لإسرائيل مثال:

-Bowet, self- defense in international law, op, cit p 314.

-M.MCDOU-GAL: the soviet- embau quarantine and self defence P 600.

-S.SCHWEBEL: Aggression, intervention and self défense in modeine international law. 1972 p 463.

-j.STONE: Aggression and world order- 81- London 1958. p 43.

(156) - أنظر د. محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي - رسالة

دكتوراه - جامعة عين شمس 1975، ص 388 وما بعدها.

يكون من شأنه أن يعد استخدام القوة في تلك الحالة، من جانب الدولة بمثابة ممارسة من جانبها لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي، سواء في مواجهة عدوان حال غير مسلح أم في مواجهة فحسب أي تلويح باللجوء إلى العدوان المسلح ذاته.

فالعدوان وفقا لهذا المفهوم، لا يفترض فيه إذا الارتكاز على اللجوء الحال إلى استخدام القوة المسلحة ضد سيادة الدولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، إذ تتطابق هنا، لأغراض مباشرة رخصة الدفاع الشرعي وفقا لهذا المفهوم، اللجوء الفعلي إلى استخدام القوة المسلحة سواء بسواء مع اللجوء إلى التدابير القمعية غير العسكرية من جانب واللجوء إلى مجرد التلويح باستخدام القوة المسلحة من جانب آخر.

وواقع الأمر أن تلك النظريات الإسرائيلية في الدفاع الشرعي قد قوبلت دائما بالإدانة من جانب المجتمع الدولي في مجموعه، صحيح أن موقف العديد من الدول الغربية لم يكن قاطعا في إدانته العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في 1967/06/05، وصحيح أن القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967⁽¹⁵⁷⁾، بمناسبة ذلك العدوان لم يكن هو الآخر قاطعا في إدانته اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من جانب إسرائيل، غير أن ذلك لم يكن ليعني أبدا بالرغم من ذلك، انصراف إرادة تلك الأطراف آنذاك إلى المباركة القانونية لتلك الادعاءات النظرية الإسرائيلية.

إذ غياب الإدانة الدولية الصريحة هنا كان مرده بصفة خاصة اتجاه إرادة تلك الأطراف إلى التأييد السياسي للعمليات الحربية الإسرائيلية⁽¹⁵⁸⁾.

الشرط الثاني: نسبة العدوان المسلح إلى الدولة الذي يرخص بمباشرة حق الدفاع الشرعي في مواجهتها.

إن العدوان المسلح الذي يرخص معه للدولة بمباشرة حق الدفاع الشرعي، وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ينصرف فحسب في ظل قواعد القانون الدولي العام المعاصر إلى ذلك العدوان المسلح المنسوب مباشرة إلى دولة أجنبية، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة عدم

⁽¹⁵⁷⁾- أنظر نص القرار كاملا رقم 242 -المجلة المصرية للقانون الدولي 1968 ص 314 وما بعدها والصفحة 309 وما بعدها.

⁽¹⁵⁸⁾- د.محمد حسنين هيكل: كتاب حرب الثلاثين سنة 1967: الإنفجار مركز الأهرام للترجمة والنشر 1990 ص 371 وما بعدها.

مشروعية لجوء الدولة إلى مباشرة رخصة الدفاع الشرعي، في مواجهة دولة أجنبية، لأغراض مواجهة أي من العناصر المسلحة التي قد تكون قد انطلقت من إقليم تلك الدولة بغية القيام بأعمال عدائية في إقليم الدولة الأولى، متى لم يثبت باليقين انتساب تلك العناصر المسلحة إلى الدولة التي انطلقوا من إقليمها.

ويستوي هنا أمام حظر مباشرة رخصة الدفاع الشرعي سواء بسواء انطلاق تلك العناصر المسلحة من إقليم الدولة الأجنبية، في إطار تسامحها أم في ظل غياب العلم اليقظ لها، متى لم تثبت في الحالتين نسبة تلك العناصر إلى الدولة.

وجدير بالذكر، في ذلك الشأن، أن ثبوت تواطؤ الدولة الأجنبية مع تلك العناصر المسلحة أو ثبوت غفلتها عن النهوض بالتزام الرقابة الإقليمية الذي تكفله لها سلطاتها السيادية، لن يكون مؤداهما هنا حجب مساءلة تلك الدولة دولياً.

إذ سواء بمناسبة الحالة الأولى أم بمناسبة الحالة الثانية فإن نسبة الفعل الدولي غير المشروع يظل قائماً في مواجهة تلك الدولة.

غاية ما في الأمر أن الالتزام الدولي المنسوب هنا إلى الدولة الإخلال به لن يعد هو ذلك الذي قد كفلته المادة الثانية فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، أي حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

إذن في حالة ثبوت تواطؤ الدولة الأجنبية مع تلك العناصر المسلحة، فإن الفعل الدولي غير المشروع الذي سوف ينسب إلى تلك الدولة إتيانه سوف يتمخض في انتهاكها للالتزام الدولي الذي قد كفله مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فواقع الأمر أن ذلك الالتزام الدولي الذي يمكن استلزامه من المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁵⁹⁾، قد جاء إيراداً بصفة خاصة، في كل من إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصدقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

(159) - مؤدى المادة 07/02 أنه: "ليس في (هذا) الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."، أنظر لمزيد من التفصيل:

- G.GUILAUME: article 02, paragraphe 07, in la charte des nations unies p 147.
- B.Conforti: le principe de non- intervention, in droit international.

1970/10/24 (قرار رقم 2625 المادة الثانية) ⁽¹⁶⁰⁾، والإعلان الخاص بحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر عن ذات الجمعية العامة في 1981/09/09 القرار 36-103.

- هذا في شأن الحالة الأولى، أي حالة تواطئ الدولة الأجنبية مع تلك العناصر المسلحة، أما في ثبوت تقاعس تلك الدولة عن النهوض بالتزام الرقابة الإقليمية الذي يفترض وأن تكفله لها سلطاتها السيادية، مما كان من شأنه تمكين تلك العناصر من استخدام إقليم الدولة لأغراض تنفيذ عملياتها الحربية في مواجهة جولة الحوار، فيكون أساس مساءلة الدولة الإقليمية دوليا هو إخلالها بالتزام الحيطة، أي تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة لأغراض عدم تمكين تلك العناصر من استخدام إقليم الدولة في المساس بسيادة الدولة الأجنبية.

- غير أن تلك الحالات، الاستناد إلى رخصة الدفاع الشرعي. بمناسبة التجائها إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة الإقليمية تلك من أجل مواجهة هذه العناصر المسلحة، إذ نسبة العدوان المسلح إلى الدولة، الأمر الذي يرخص معه بمباشرة رخصة الدفاع الشرعي من قبل الدولة المعتدى عليها، يعد في جميع الأحوال، عنصرا ضروريا لا يمكن التغاضي عنه حين الاحتكام إلى الاستثناء الذي أورده المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

صحيح أن ذلك القيد لا يمكن استشفائه صراحة من خلال الاستناد فحسب إلى صياغة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وحدها. إذ المادة 51 من الميثاق التي حظرت الاعتداء على أحد أعضاء الأمم المتحدة فقد تمخض فيها المعتدى في "قوة مسلحة"، على سبيل التجريد، حيث استغلت صياغة تلك المادة على النحو التالي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...".

وهو الأمر الذي كان يمكن من ثم تفسيره على نحو يبيح الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي من قبل الدولة في مواجهة الدولة الأجنبية التي لم يثبت نسبة العدوان المسلح إليها، متى ثبت فحسب انطلاق العناصر المسلحة من إقليمها، وبمعنى آخر فإنه وفقا لذلك المنحنى، فإن العدوان لم يكن لينصرف إذن فحسب إلى ذلك "العدوان المباشر" الذي يتمخض في لجوء الدولة إلى استخدام القوة في مواجهة دولة أخرى إذ أن العدوان، وفقا لذلك المفهوم، كان

⁽¹⁶⁰⁾ - Bilau et perspectives, redacteur general, M, Bedjaoui, Tome 1 paris pedone 1991, p 489..

سوف ينسحب أيضا من جانب آخر، إلى الحالة التي اصطلح على تسميتها بـ "العدوان المسلح غير المباشر" وهي الحالة التي تتمخض في استخدام إقليم الدولة من قبل عناصر مسلحة، لا تنتمي إلى تلك الدولة، لأغراض القيام بأعمال عدائية في مواجهة دولة أجنبية.

فسواء إذن بمناسبة الحالة الأولى أم بمناسبة الحالة الثانية، فإن اعتماد ذلك التفسير الموسع للعدوان كان سوف يكون من شأنه أن يرخص لهذه الدولة الأجنبية استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة الإقليمية في إطار من المشروعية التي تكفلها رخصة الدفاع الشرعي⁽¹⁶¹⁾.

الشرط الثالث: ألا يتجاوز الاضطلاع بمباشرة رخصة الدفاع الشرعي الحدّ اللازم لردّ العدوان.

إن كفالة ميثاق الأمم المتحدة لمشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بمناسبة الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي، وفقا للمادة 51 من الميثاق تجدد بصفة خاصة علة وجودها في تحقيق غاية معينة تمخضت تحديدا في ردّ العدوان.

إذ حق الدفاع الشرعي قد أباحه صراحة الميثاق بصفة استثنائية، وذلك لأغراض كفالة وجود الدولة وسيادتها الإقليمية في مواجهة العدوان الذي قد تشنه عليها أي من الدول الأغيرار. ويترتب على ذلك من ثم أن يرتبط الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي وجودا أو عدما بتحقيقه لتلك الغاية المشروعة بذاتها، ويكون مؤدى ذلك إذن أن تنسحب فحسب المشروعية الدولية في مواجهة العمليات العسكرية التي تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها، والتي يكون الغرض منها الدفاع عن إقليم الدولة في مواجهة العدوان.

وهو الأمر الذي يستتبع إذن بالضرورة أن يحظر على تلك الدولة الاستناد إلى رخصة الدفاع الشرعي متى تحقق لها يقينا ذلك الهدف، ويتفرع من ثم حظر الاستناد إلى رخصة الدفاع الشرعي بمناسبة لجوء الدولة على سبيل المثال إلى مباشرة إجراءات عسكرية انتقامية في إقليم الدولة المعتدى إلى دحر عدوانها بالفعل.

⁽¹⁶¹⁾ - R.MACDONALD: l'emploi de la force par les états en droit international in droit international: Bilan et perspectives op p 778.

وهو الأمر الذي يكون من شأنه، من باب أولى، حظر أي من إقليم الدولة المعتدية من جانب الدولة المعتدى عليها، بمناسبة اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي.

فحق الدفاع الشرعي قد تقرر بمقتضى المادة 51 من الميثاق لأغراض دفاعية فحسب، بحيث يصير محظورا تجاوز الدولة في استخدامها القوة المسلحة الحدّ اللازم لردّ العدوان.

وهو الأمر الذي يكون من شأنه هنا القضاء بالبطلان المطلق للنظرة التي طرحتها مرارا دولة إسرائيل في شأن التمييز، أغراض تطبيق مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأغيار بالقوة، بين الحروب الدفاعية والحروب العدوانية، بحيث يصير محظورا فحسب الضم بمناسبة الحروب العدوانية خلافا للحروب الدفاعية⁽¹⁶²⁾.

وجدير بالذكر في ذلك الشأن أن ذلك القيد الجوهرى قد كفلته صراحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ذاتها حينما أكدت بما لا يدع مجالا للشك —على أن مباشرة تلك الرخصة من جانب الدول في إطار من المشروع الدولية، إنما تتحقق فحسب لأغراض الدفاع عن أنفسهم في مواجهة العدوان، وهو الأمر الذي يكون من شأنه إذن بالضرورة أن تتساءل الدولة المعتدى عليها، أو أي من حلفائها على نحو ما قد تبدي إثر حرب الخليج الثانية، في حالة إمعانها في استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة المعتدية، متى تجاوز اللجوء إلى مباشرة القوة المسلحة هنا الحدّ اللازم لردّ العدوان، ولكفالة السيادة الإقليمية للدولة المعتدى عليها.

إذن رخصة الدفاع الشرعي ترتبط مشروعيتها وجودا وعدما بمدى تحقيقها للهدف الذي رخصت إستثناءا من أجل الوفاء به، ونقصد بذلك كفالة الحق الطبيعي للدول في السلام وفي الإستغراق الآمن داخل حدودها الإقليمية⁽¹⁶³⁾.

الشرط الرابع: إخضاع الممارسات العسكرية للدولة، الذي يرخّص بالإضطلاع بها وفقا لحق الدفاع الشرعي، للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن.

⁽¹⁶²⁾ - A.CASSESE: (ARTICLE 51) in la charte des nations Unies op.cit p p 773.

⁽¹⁶³⁾ - د.محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية الطبعة الأولى، جامعة الكويت 1989، ص 237 وما بعدها أنظر كذلك:

A.CASSESE: le droit international dans un monde divisé, paris Berger-levrault 1986 p 209.

إن ميثاق الأمم قد عهد بصفة خاصة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في شأن كفالة السلم والأمن الدوليين. إذ مؤدى المادة الرابعة والعشرين فقرة واحد (1/24) من الميثاق ذاته أن "أعضاء تلك الهيئة (هيئة الأمم المتحدة) إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" فاعتبار مجلس الأمن هو الأداة الرئيسية للمجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان من الطبيعي إذن أن يعد اختصاصه هنا اختصاصاً أصيلاً، جاءت كفالته بمقتضى الميثاق ذاته، على نحو يكون من شأنه ألا يتوقف الاضطلاع به من جانب المجلس على إرادة أي من الدول الأغيار.

غير أنه قد كان من شأن حالة القوة القاهرة الذي يفرضها على الدولة المعتدى عليها قيام العدوان في مواجهتها، وما يستتبعه ذلك بالضرورة من مقتضيات لكفالة وجودها ولضمان سيادتها الإقليمية بالتطبيق لرخصة الدفاع الشرعي، على نحو ما قد قام في حق دولة الكويت إثر الغزو العراقي الثاني أوت 1990 أن رخص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه، لتلك الدولة الاضطلاع باستخدام القوة المسلحة دون استلزام الاستئذان المسبق من جانبها لمجلس الأمن، ومؤدى ذلك إذن أن تباين الحكم هنا، بالنظر إلى علة وجوده، عن ذلك الذي أورده المادة الثالثة والخمسين فقرة 01 من الميثاق ذاته، في شأن استلزام الاستئذان المسبق لمجلس الأمن بمعرفة المنظمات الدولية الإقليمية، قبل اضطلاعها على النحو السالف بيانه⁽¹⁶⁴⁾، بأي من أعمال القمع التي رخص بها الميثاق في مواجهة الدول التي تمنع في انتهاك مبادئه الجوهرية.

غير أن تحرر الدولة المعتدى عليها هنا من الرقابة السابقة لمجلس الأمن. بمناسبة لجوئها إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض دحر العدوان لم يكن مؤداه، بالرغم من ذلك قبول مشرعي ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حرمان مجلس الأمن هنا من سلطاته الرئيسية التي أوكلها إليه الميثاق ذاته في شأن كفالة السلم والأمن الدوليين.

الشرط الخامس: استنفاد الحق في مباشرة رخصة الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

(164) - د. حازم محمد عتلم: محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، ص 114.

ويستنفذ في جميع الأحوال حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة المسلحة، أغراض وجوده بمجرد تحقق انعقاد اختصاص مجلس الأمن، في شأن مواجهة حالة العدوان ولأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، إذ على النحو السالف بيانه فقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

فاختصاص المجلس هنا فهو اختصاص أصيل أنيط به، وفقا لمقتضيات الميثاق لمواجهة حالة العدوان -بمعرفة مجلس الأمن ذاته- لأغراض إعادة السلم والأمن الدولي نصابهما، وهو الأمر الذي تكفلنه بداءة مواجهة المجلس لحالة العدوان بحسب الأحوال، من خلال وسائل التسوية السلمية، أو من خلال اللجوء إلى إجراءات القمع الذي رخص بمباشرتها من جانب مجلس الأمن. بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

ويترتب على ذلك من ثم ضرورة توقف الدولة عن مباشرة رخصة الدفاع الشرعي بمجرد انعقاد اختصاص المجلس في ذلك الشأن، وبمعنى آخر فإن المشروعية الدولية التي تكتنف استخدام الدولة المعتدى عليها للقوة المسلحة تدور من ثم في نهاية المطاف وجودا أو عدما مع عدم اضطلاع مجلس الأمن بتبعاته الرئيسية التي أوكلها إليه الميثاق لأغراض مواجهة حالة العدوان.

إذ بمجرد تحقق نهوض المجلس بمهامه الرئيسية في ذلك الشأن، فإن الدولة المعتدى عليها تلتزم من ثم بالتوقف الحال عن الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي، بحيث يصبح في مقدور مجلس الأمن أن ينهض باختصاصاته الرئيسية لأغراض مواجهة حالة العدوان ويكون مفاد ذلك إذن أن تلتزم الدولة المعتدى عليها بعدم تجاوز النطاق النهائي المطلق الذي فرضه الميثاق ذاته في صلب المادة 51 منه، وهو القيد الخاص باستنفاد حق الدولي في اللجوء إلى مباشرة رخصة الدفاع الشرعي. بمجرد نهوض المجلس فعلا باختصاصاته في شأن مواجهة حالة العدوان.

خامسا: حق تقرير المصير.

تتمخض الحالة الأخيرة التي يمكن في ظل قيامها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في إطار من المشروعية الدولية. بمناسبة استخدام القوة المسلحة. بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار، أو للسيطرة الأجنبية أو للتمييز العنصري، لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير. والحقيقة أن

ذلك الاستثناء الأخير الذي لم يكفله البتة صراحة ميثاق الأمم المتحدة حين صدوره إبان 1945 يثير في ذلك المقام، جملة من التساؤلات هامة، إذ من جانب فإنه يفترض بداءة أن تبدى جليا الطبيعة القانونية لتلك الحروب التي تكون طرفا فيها الشعوب، في مواجهة سلطات الاستعمار أو التمييز العنصري أو الاحتلال الأجنبي.

ومن جانب ثان، فإنه يفترض أيضا أن تتبلور جليا القيمة القانونية الوضعية، في القانون الدولي العام، لذلك الحق في تقرير المصير المكفول لتلك الطائفة من الشعوب.

وأخيرا فإنه يفترض أيضا من جانب آخر، أن يتبين لنا الأساس القانوني الذي بمقتضاه قد كفل القانون الدولي العام المعاصر لتلك الطائفة من الشعوب الحق في استخدام القوة المسلحة، لأغراض تحقيق المصير، في إطار من المشروعية الدولية.

وواقع الأمر أنه في شأن بيان الطبيعة القانونية لتلك الحروب أن القانون الدولي العام التقليدي الإمبريالي، الذي عدّ قارات إفريقيا وآسيا بمثابة إقليم خلاء مباحة قابلة للتملك من جانبه عن طريق الاكتشاف والحيازة⁽¹⁶⁵⁾، قد اعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الاستعمارية.

وقد ترتب على ذلك أن أضحت نظرة ذلك القانون إلى التزاعات المسلحة التي من خلالها تهدف شعوب تلك الأقاليم إلى تحقيق استقلالها نظرة قاصرة في التواضع، إذ استقر القانون الدولي التقليدي على تكييف مثل تلك التزاعات بالحروب الأهلية.

وهو الأمر الذي كان من شأنه أن فرض على النظام القانوني الدولي الامتناع عن بسط قواعده — ومنها تلك الخاصة بقانون الحرب عليها. فالتزاعات المسلحة التي من خلالها تصبو تلك الشعوب إلى تحقيق استقلالها الوطني ظلت إذن بمنأى عن قواعد القانون الدولي العام، نظرا لاعتبارها من صميم السلطان الداخلي للدولة الاستعمارية الذي يحظر على النظام القاعدي الدولي المساس به والحقيقة أن ذلك التكييف المتواضع والحائز لم يلحقه البتة أي تعديل بمقتضى

(165) - د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق ص 32 وما بعدها.

ميثاق الأمم المتحدة الذي استقر على كفالة مشروعية الاستعمار، حيث ذلك الأخير لم يلحقه الحظر بمقتضى النظام الدولي العالمي الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية⁽¹⁶⁶⁾.

وصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة قد كفل في المادة الأولى فقرة 2 منه "المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

غير أنه من الثابت⁽¹⁶⁷⁾، وبالرغم من ذلك، في ذلك الشأن أن نية مشرعي ميثاق الأمم المتحدة قد انصرفت هنا، بمناسبة الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، إلى التأكيد فحسب على حق الشعوب المستظلة بنظام الدولة في الخضوع لنظام الحكم الذي تنصرف إليه إرادتهم.

غير أن بزوغ القانون الدولي المعاصر لتصفية الاستعمار في العرف الدولي منذ حقبة الستينيات من هذا القرن، قد كان من شأنه أن رفع الستار نهائيا وإلى الأبد عن ذلك التكييف الظالم للمنازعات التي تكون طرفا فيها الشعوب الخاضعة للغزو الاستعماري الأجنبي، إذ كان من شأن ذلك التطور القاعدي أن برزت أخيرا، ولأول مرة، الذاتية القانونية الدولية المتميزة لتلك الشعوب عن الكيان الاستعماري، وهو الأمر الذي استتبع الاعتراف لها بالشخصية الدولية المتميزة، وقد جاءت من ثم ثمرة ذلك التطور القاعدي في تدويل تلك النزاعات، وإخضاعها إلى قواعد القانون الدولي العام، ومنها بصفة خاصة تلك المتعلقة بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة الدولية في تطوره المعاصر.

وإذا كان من غير المشكوك فيه أن الفعالية هي التي تخلق القاعدة القانونية⁽¹⁶⁸⁾، فقد كان من شأن نهوض شعوب إفريقيا وآسيا، إعتبارا من حقبة الستينيات، بالمواجهة الضارية للسلطات الإستعمارية أن كفل أخيرا المجتمع الدولي حق تلك الشعوب في تقرير المصير⁽¹⁶⁹⁾.

(166) - وقد عبرت بحق عن ذلك التكييف السيدة سوزان باستيد في مقال نشر لها بمناسبة حرب التحرير التي فجرها الشعب الجزائري منذ الخمسينيات ضد الإستعمار الفرنسي - أنظر:

Mme. S.BASTID: "La thèse Française est basée sur l'article 2 paragraphe 7 -de la charte- le Monde Dipl
Octobre 1959 p 5.

(167) - GOUDRICH and Hambro: Commentaire de la charte ...op cit p 122 ss.

(168) - أنظر:

Ch.CHAUMONT: le droit des peuples à témoigner d'eux mêmes. A.T.M 1976 p 15-31.

(169) - د.حازم محمد عتلم: -رسالة دكتوراه- ص 341 وما بعدها.

وقد ظهر ذلك الأمر جليا بداءة بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14 لقرارها الشهير رقم 1514 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار، والذي اعتبر في حينه بمثابة المصير الدولي لتصفية الاستعمار، وما لبث بعد ذلك حق تقرير المصير لأولئك الشعوب أن استقر في القانون الدولي العرفي، ثم القانون الدولي الإتفاقي اعتماد العهدين الدوليين في شأن حقوق الإنسان في 1966/12/16.

وجاءت أخيرا الثمرة النهائية لتدويل تلك النزاعات المسلحة في واقع الأمر، بمناسبة اعتماد البروتوكول اللاحق الأول لاتفاقيات جنيف في العاشر من جوان 1977⁽¹⁷⁰⁾.

إذ جاءت صياغة المادة الأولى من ذلك البروتوكول على نحو يكفل انطباقه واتفاقيات جنيف، من جانب آخر على "النزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁷¹⁾.

ويكون مؤدى ذلك إذن الاعتراف بالطابع الدولي للحروب التي تكون طرفا فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار أو للسيطرة الأجنبية أو للتمييز العنصري. بمناسبة نضالها في سبيل تحقيق حق تقرير المصير، وهو الأمر الذي يستتبع من ثم خضوع الحروب التي تشنها تلك الشعوب، في مواجهة سلطات الاستعمار، لقواعد القانون الدولي العام، ومنها بصفة خاصة قواعد قانون الحرب ذاتها، ويكون إذن مؤدى كفالة حق تقرير المصير لتلك الشعوب أن يحجى الإقرار بمشروعية لجوئها إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض مواجهة إمعان سلطات الاستعمار، أو للسيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري، في رفض كفالة التحرر الوطني لها، ويترتب على ذلك أن يتبين لأول مرة الأساس القانوني الذي وفقا له تتقرر في القانون الدولي العام المعاصر، مشروعية لجوء تلك الشعوب إلى استخدام القوة المسلحة، إذ تستند هنا تلك

(170) - دخل ذلك البروتوكول حيز النفاذ في السابع ديسمبر 1978.

(171) - ويلاحظ في هذا الشأن أن إسرائيل كانت هي الدولة الوحيدة التي اعترضت على اعتماد المادة الأولى بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار البروتوكولين اللاحقين لاتفاقيات جنيف - أنظر، د. حازم محمد عتلم - رسالة الدكتوراه السالفة الذكر ص 366.

المشروعية حقيقة إلى مبدأ تقرير المصير⁽¹⁷²⁾، الذي قد أضحي من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام⁽¹⁷³⁾.

وواقع الأمر أن ذلك التحليل، الذي يتفق ولاشك مع مبادئ القانون الدولي المعاصر، والممارسات الدولية للجماعة الدولية⁽¹⁷⁴⁾، والذي يقره من جانبه الفقه الدولي في مجموعه لا يزال لا يجد صدها على الرغم من ذلك لدى جماعة لا يستهان بها من فقه القانون الدولي لدول العالم الثالث.

إذ انطلاقاً من تحليل مغاير تماماً ذهب جانب من ذلك الفقه⁽¹⁷⁵⁾ إلى تبرير مشروعية لجوء تلك الشعوب إلى استخدام القوة المسلحة، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أي على أساس من رخصة الدفاع الشرعي ذاتها.

ونتيجة لذلك يختلط هنا الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري بمقتضى ذلك التحليل مع صور العدوان.

والحقيقة أن ذلك التحليل لا يصطدم فحسب مع مبادئ القانون الدولي العام المعاصر على نحو ما قد كفلتها صراحة وعلى نحو باتت المادة 51 ذاتها من الميثاق، إذ هو يصطدم من جانب آخر، مع صريح القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة، في شأن تعريف العدوان، والذي لم يعد بمقتضاه عدواناً إنكار حق تقرير المصير لتلك الشعوب.

وخلاصة القول أن الاستثناء الخامس والأخير من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، الذي يثور بمناسبة النضال المسلح للشعوب الخاضعة للاستعمار أو للسيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري تتبدى بداءة مشروعيتها الدولية في استناده إلى مبدأ حق تقرير المصير حسبما كفلته المادة الأولى فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك اعتباراً من حقبة

(172) - Mourice Flory: les implication juridiques de l'affaire de Goa 1962 p 484, 487, 488.

(173) - د. محمد بجاي:

- terra nullius droits historiques et auto-détermination Exposé prononcé devant le cour international de justice, ou nom de l'Algérie dans l'affaire du Sahara Occidental-Lahage, 1975 p 56.

(174) - D. Mathy: L'autodétermination des petits territoires revendiqués par des états trois R.B.D. 1974 p 176 ss.

(175) - د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

الستينيات من هذا القرن، فحق أولئك الشعوب هنا في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض تحقيق استقلالهم الوطني لا شأن له البتة برخصة الدفاع الشرعي، الذي يجيئ إعمالها فحسب على النحو السالف الذكر بيانه - بمناسبة العلاقات الدولية بين الدول وحدها.

التجريم الدولي المعاصر لحرب العدوان:

إن حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية يدين من ثم في وجوده بدءاً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي كفله صراحة في المادة الثانية فقرة 04 منه المبدأ الذي مؤداه أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وهو الأمر الذي عد هنا - ولا شك بمثابة المقابل الحتمي⁽¹⁷⁶⁾ الذي تطلبه من جانب آخر أعمال أهداف ومبادئ الأمم المتحدة الأخرى الذي كفلها صراحة الميثاق ذاته، ومنها بصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي (المادة الأولى فقرة واحد)، من جهة أم بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (المادة الثانية فقرة 03) من جهة أخرى، وذلك من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة على حد سواء⁽¹⁷⁷⁾.

وقد ترتب على ذلك من ثم أن أضحي القيام بحرب عدوانية من جانب أية دولة بمثابة إخلال بالتزام تعاقدى جوهري يكون من شأن قيامه أن تثار المسؤولية التعاقدية في مواجهة الدولة المخلة⁽¹⁷⁸⁾.

تلك المسؤولية الدولية التي بمؤداها تلتزم الدولة التي تشن حرباً عدوانية بتعويض الأضرار التي تلحق الدولة أو الدول الأغيار من جراء هذه الحرب، قد انتقل بها ولاشك ميثاق

(176) - أنظر:

M.Virally-article 2 paragraph 4 in la charte des nations unies, sous la clif, de cot et pellet.op.cit pp, 114 ss.

(177) - مؤدى المادة الثانية فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة في الواقع، أن تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على (مبادتها) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

أنظر: بصفة خاصة في الأساس القانوني لذلك الالتزام هنا: د/ محمد علي سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية - المرجع السابق ص 203-608 ومؤلفه كذلك أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني - مؤسسة الثقافة الجامعية 1979، ص 77 وما بعدها وص 263.

(178) - أنظر: د/ علي صادق أو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 251.

الأمم المتحدة إلى آفاق بعيدة حينما تبنى في الفصل السابع منه⁽¹⁷⁹⁾، إمكانية توقيع العقوبات الدولية غير العسكرية والعسكرية معا. بمعرفة مجلس الأمن ذاته في مواجهة الدولة المعتدية وذلك لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، إذ مؤدى المادة 41 من الميثاق الخاصة بالتدابير غير العسكرية أن يرخص لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن جانبها فقد أكدت من جهة أخرى المادة الثانية والأربعين من ذات الميثاق أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو يثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه... إلخ ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

وإذا كان صحيحا اقتران العقوبات لزوما في القانون الداخلي بمفهوم التجريم الذي يضطلع المشرع الداخلي وحده ببيان صوره وشروط تطبيقه، فإن التنبئ المتأخر في القانون الدولي العام المعاصر لوضعية العقوبات الدولية بمقتضى نظام الأمن الجماعي لم يكن من شأنه، بالرغم من ذلك أن اعتمد في شأن نسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة مفهوم الجرائم الدولية في إطار النظام القانوني الدولي ذاته.

إذا المسؤولية الدولية حسبما استقرت في إطار قواعد ذلك القانون، فهي في أساسها مسؤولية دولية مدنية تثور في مواجهة الدولة التي تخل بقواعد هذا القانون، وذلك بغض النظر

(179) - أنظر: د/ الشافعي بشير: المنظمات الدولية- منشأة المعارف الإسكندرية 1974 ص 251 وما بعدها.

أنظر كذلك:

P.M. EISEMANN: article 41.in la charte des Nations Unies. Sous la clire, de cot et Pellet. Op, cit pp, 691ss, et G.Fischer-article 41. p p 705 SS.

عن درجة جسامة تلك المخالفة أو مدى جوهرية القاعدة الدولية المنسوب إلى هذه الدولة مخالفتها⁽¹⁸⁰⁾.

وهو الأمر الذي يتباين ولا شك في حكمه عن ذلك الذي يثور بمناسبة المساءلة الدولية الجنائية "للأفراد". بمناسبة الجرائم الدولية التي تنسب إليهم⁽¹⁸¹⁾، شأن الجرائم ضد السلم والأمن الدولي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹⁸²⁾، على نحو ما قد كفلته بصفة خاصة محكمتي "نوربورج وطوكيو"⁽¹⁸³⁾، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ويترتب على ذلك من ثم أن تنتفي في ظل قواعد القانون الدولي العام، إمكانية نسبة الجريمة الدولية إلى الدولة ذاتها ولو كان ذلك بمناسبة نسبة العدوان العسكري إليها. غير أنه قد كان من شأن التطورات الدولية المعاصرة في القانون الدولي العام، ومنها بصفة خاصة من جانب تبني القانون الدولي الاتفاقي لمفهوم القواعد الآمرة⁽¹⁸⁴⁾، تكفل للجماعة الدولية في مجملها المصلحة القانونية في تطلب كفالة احترامها.

ومن جانب آخر توصيف العدوان باعتباره جريمة دولية ضد السلام العالمي تستوجب المساءلة الدولية⁽¹⁸⁵⁾، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان أن نحت مؤخرًا لجنة القانون الدولي المنبثقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة تقنينها لقواعد المسؤولية الدولية، إلى التمييز في شأن الأفعال الدولية غير المشروعة المنسوبة إلى

(180) - أنظر لمزيد من التفصيل:

G.COTTEREAU: Système Juridique et nation de Responsabilité in Collque du Mans de la S.F.D.I. la responsabilité dan le Système international, paris pedone 1991. p 64 ss.

(181) - أنظر د/ منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية 1989، ص 366 وما بعدها.

(182) - أنظر لمزيد من التفصيل، في ذلك الشأن مشروع لجنة القانون الدولي في شأن "قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، الذي أعده السيد دودو ثيان - حولية لجنة القانون الدولي 1985 المجلد الثاني الجزء الثاني، ص 112.

(183) - أنظر لمزيد من التفصيل:

ROUSSEAU: le droit des conflits armés op.cit p 179 ss.

(184) - إن مودى المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الذي جاء إبرامها في 23 ماي سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ في 1980/01/27 أن "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا إذ كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها... إلخ.

(185) - المادة 05 فقرة 02 من القرار رقم 3314 الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الدولة بين المخالفات الدولية والجرائم الدولية⁽¹⁸⁶⁾، إذ جاءت صياغة المادة 29 من المشروع الذي أعده في شأن ماهية وأساس المسؤولية الدولية المقرر الخاص القاضي "روبرتو آجو" في فقرتيها الثانية والثالثة على النحو التالي:

يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 02 وبناء على قواعد القانون الدولي والنافذ يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا.

1- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية: للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام بتجريم العدوان.

2- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام بتجريم فرض لسيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

3- عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالتزام بتجريم الاسترقاق وتجريم إبادة الأجناس وتجرىم الفصل العنصري.

4- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار⁽¹⁸⁷⁾.

والحقيقة أن نسبة الجريمة الدولية إلى الدولة وبصفة خاصة في حالة العدوان، حسبا استقر عليه بمناسبة أعمال لجنة القانون هو أمر يصعب دائما الإدعاء بأنه يمثل القانون الدولي الوضعي الراهن. إن اللجنة هنا لم تدعم قيام مثل ذلك التمييز بأي من الممارسات الدولية المعاصرة، بل وأكثر من ذلك فإنه لجدير بالذكر أن اللجنة ذاتها لا يبدو وأنها قد استنتجت، في نهاية الأمر، من التمييز بين الجرائم الدولية والمخالفات الدولية شيئا آخر يتجاوز الاعتراف

(186)- أنظر بصفة خاصة على هذا الشأن:

M.MOHR: the ILC's, distinction between. International crimes and international délits and its applications in united Nations codication of state Responsibility, op p p 115-134.

(187)- أنظر نص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي في شأن ماهية وأساس المسؤولية الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، حولية لجنة القانون الدولي 1980 -المجلد الثاني - الجزء الثاني ص 122 وما بعدها.

للدول الأغيار بالمصلحة القانونية في المطالبة بانتهاء آثار الجرائم الدولية وتصحيح ما يترتب على قيامها من نتائج⁽¹⁸⁸⁾.

إذ بمناسبة التقرير الذي عرضه على لجنة القانون الدولي في شأن الآثار القانونية التي تثيرها المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع (مضمون مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها). فإن المقرر الخاص السيد "وليام ريفاجن" قد صاغ على النحو التالي المادة الرابعة عشر من مشروع مواده:

1- ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل.

2- ترتب الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما التزاماً على كل دولة أخرى:

أ- بعدم اعتبار الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة حالة شرعية.

ب- بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة.

ج- الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي فرضها الفقرتان الفرعيتان ن.أ وب⁽¹⁸⁹⁾.

وهذا ما يدعونا من ثم إلى الاعتقاد بضرورة إدراج التمييز الذي قد أقرته لجنة القانون الدولي، على الرغم من مقاصده النبيلة ولا شك في إطار الإنماء التدريجي للقانون الدولي، واعتباره إذن بمثابة تعبير خاص عن القانون الدولي المنشود قيامه داخل المجتمع الدولي، في شأن نسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة⁽¹⁹⁰⁾.

(188) - أنظر لمزيد من التفصيل: B.STERN: la responsabilité dans le système international. Colloque du Mans de la S.F.D.T op.cit p 332-336.

(189) - أنظر لمزيد من التفصيل في شأن المادة 14 من تقرير السيد "وليام ريفاجن" إلى لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي 1985، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 16 وما بعدها.

(190) - أنظر: Ph. CAHIER: changement et continuité du droit international. Cours général de droit international. Public tome 195. 1985 Vol. VI p 294 ss.

وعند هذا الحد نكون قد فرغنا من بيان مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والاستثناءات التي وردت على ذلك المبدأ بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الفقه الإسلامي وقد أعمل العروة الوثقى التي قد عقدتها القرآن الكريم بين الإسلام، من جانب وبين السلام، من جانب آخر قد ذهب إذن إلى تقرير أن الأصل في العلاقات الدولية، في ظل الإسلام، إنما هو قد تمخض في إعلاء مقتضيات السلم العالمي في إطار العلاقات الدولية المتبادلة بين ديار السلام الجدد متباينة.

غير أن واقع الأمر أن فريقا من قدامى فقهاء الشريعة الإسلامية منهم الإمام الشافعي ذاته ومعه الشيباني، قد ذهبا خلافا لما قد قال به الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تقدير أن الأصل في العلاقات الدولية، في ظل الإسلام، إنما هو الحرب مع الديار غير الإسلامية، مادام المجتمع الدولي قد انقسم عند أنصار ذلك الرأي، إلى دارين أبديتين، هما تباعا، دار الإسلام من جهة، ودار الحرب من جهة أخرى، بالنظر إلى مقتضيات كفالة سيادة الإسلام على كافة البلدان، والحقيقة أن ذلك الرأي هنا يصطدم ولا شك بمقتضيات أعمال نصوص القرآن الكريم، وروحها معا إذ من جانب، فإنه قد كان من شأن ذلك المنحى هنا أن أهملت قصدا- كافة النصوص الواردة في القرآن الكريم، التي تؤكد تمخضه في إرساء مقتضيات السلم الدولي، لا الحرب، بل ومن جانب آخر، فإنه قد كان من مؤدى ذلك الرأي هنا أن انزلق مردديه إلى تناقض جسيم مع أصول الفقه الإسلامي، التي تقر وبالإجماع، أن الأصل العام في الأشياء هو الإباحة- أي الخلو من التكاليف وذمة البراءة، إذ هم قد قرروا أن الأصل مع غير المسلمين إنما هو الحرب.

وأخيرا وليس آخرا، فإنه قد كان من مؤدى إسناد ذلك الفقه إلى نصوص القرآن الكريم التي قد شرعت أوجه الحرب المشروعة إن هم أخرجوها من سياقها الطبيعي.

وواقع الأمر أن التمييز بين الحروب العادلة من جانب والحروب غير العادلة من جانب آخر- الذي أطلقه الفقه الكنسي ثم بايعته وفقا لمنهجها الخالص الشريعة الإسلامية ما لبث إثر ذلك. وأن تلقفه وفقا للمفهوم الكنسي أباء القانون الدولي، شأن "سواريز وجرسوس وفاتل وبوفندورف"، إذ صار في واقع الأمر ذلك التمييز تمييزا ذائع الصيت في الفقه الدولي للقارة الأوروبية منذ العصر الوسيط وقبل عصر النهضة ذاته، وكما سبق وأن ذكرنا أن ذلك التمييز ما لبث أيضا، ومنذ أعقاب الحرب العالمية الأولى، وأن أضحى تمييزا وضعيا قد أفردت له أهم

حلقات تطور القانون الدولي العام المعاصر في شأن تقييد حق الدولة في الاختيار المطلق لوسائل إدارة علاقاتها الدولية المتبادلة، ومادامت قد كتبت آخرا الغلبة للمبادئ الدولية في شأن أنسنة الصراعات المسلحة الدولية التي قد أعلنت رايثها الثورة الفرنسية في مواجهة نظريات "العنف الضروري" لروادها "مكيا فيلي" و"مارتن لوثر كينغ" و"ماستر" و"هيغل" و"نيتشه".

الفصل الثالث

أحكام الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: آداب الحرب في الشريعة الإسلامية.

للجهاد في الإسلام تنظيم رائع وآداب عالية، يتحلى بها المسلم المجاهد فهي آداب الجندية الحققة، وهي عوامل النصر الذي يكتبه الله تعالى لعباده المؤمنين، ولقد حث الإسلام على هذه المبادئ والآداب لذلك أوجزنا بعضها وأهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.

إن الحرب في الإسلام ليست حرب منافع أو مصالح، بل هي جهاد لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ولتقرير ألوهيته في الأرض، لهذا لم يكن بد من أن يكون هناك مقدمات تسبق الجهاد والحرب، كي يعرف الجميع أن الإسلام لا يأمر بالحرب بمجرد الحرب والقتل.

فإذا لقي المسلمون المشركين في دار الحرب، فإن كانت الدعوة إلى الإسلام لم تبلغهم فلا يجوز أن يبدؤوا بالقتال، وإنما يدعوهم إلى الإسلام ويبينون لهم حقيقته، لقوله تعالى: «أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»⁽¹⁾، ولا يجوز هذا القتال قبل الدعوة أيضا، لأن الله تعالى حرم قتالهم قبل بلوغ الدعوة إليهم، فضلا منه وقطعا لمعذرهم بالكلية.

هذا إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم، فإن كانت الدعوة قد بلغتهم حقيقة أو حكما، بأن استفاض أمر الدعوة إلى الإسلام شرقا وغربا وعرفوا إلى ماذا يدعون جاز للمسلمين أن يفتتحوا القتال من غير تحديد الدعوة، لكن الأفضل ألا يفتتحوا القتال إلا بعد تحديد الدعوة لرجاء الإيجابية إلى الإسلام، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما قاتل قوما قط حتى دعاهم إلى الإسلام"⁽¹⁹¹⁾، ولما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليا -رضي الله عنه- مبعثا، قال له: "أمضي ولا تلتفت، قال: يا رسول الله كيف أصنع به قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقتلك، فإن قاتلك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، فإن قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه ثم تقول لهم: هل لكم إلا أن تقولوا: لا إله إلا الله، قالوا نعم، فقل: هل لكم أن تصلوا، فإن

(1)- سورة النحل الآية 25.

(191)- أخرجه أحمد والحاكم والطبراني، وعبد الرزاق في مصنفه -الفتح الكبير، ج4، ص 285، نصب الراية، ج3، ص 378.

قالوا نعم، فقل هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا نعم فلا تبغي منهم غير ذلك، والله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت" (192).

وقالوا: "تألفوا الناس وتأتوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر" (193)، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم" (194).

وبذلك يعلمون أنا لا نقاتلهم على أخذ أموالهم وسي عيالهم، فرمما يجيبون إلى المقصود بغير قتال.

واستحباب الدعوة هنا - في حال بلوغ الدعوة إليهم - وعدم وجوبها مستفاد من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى أطفالهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث، ولم يكن هذا - والله أعلم - إلا لأن الدعوة قد بلغتهم سابقاً.

فلم يكن هناك ضرورة لتكرارها، وإنما تكرر على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

وبهذا نجمع بين الآثار الدالة على وجوب الدعوة والآثار المعارضة لها. فالحقيقة أنه لا تعارض لأن الوجوب يكون في حق من لم تبلغهم الدعوة، والإغارة قبل الدعوة، كما في بني المصطلق، وإنما كانت كذلك لأن الدعوى كانت بلغتهم فليس معنى ذلك عدم الدعوة مطلقاً، بل عدم تكرارها وتحديدتها.

فإن استجاب هؤلاء المحاربون إلى الإسلام وقبلوا دعوته وجب القتال عنهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني ودماءهم وأموالهم إلا بحقها" (195).

فإن امتنعوا عن الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى إعطاء الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية - وهم غير المرتدين وعبداء الأوثان من العرب - وبذلك أمر الرسول - صلى الله عليه

(192) - شرح السير الكبير للسرخسي، ج1، ص 78.

(193) - أهل المدر هم أهل القرى وسكانها وأهل المدن، وأهل الوبر هم البدر وأصحاب الإبل وأهل المدر الطين أو التراب، والوبر شعر البعير.

(194) - السرخسي، المرجع نفسه، ص 79.

(195) - أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والدرامي.

وسلم- وكان يوصي الأمراء على الجيوش بذلك، ولأن إعطاء الجزية أحد ما ينتهي به القتال، كما نطق به النص القرآني، حيث قال تعالى: «... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»⁽¹⁹⁶⁾.

فإذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، يقول علي رضي الله عنه في ذلك: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"⁽¹⁹⁷⁾.

فإن أبو قبول الجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وقاتلوهم ملتزمين بذلك كافة آداب الحرب والقتال.

وخلاصة القول ما تقدم: أنه لا يجوز القتال قبل دعوة من مقاتلهم إلى واحد من أمور ثلاثة: وهي الإسلام، فإن أبو فالجزية إن كانت تقبل منهم فإن أبو دفعها عندئذ يكون القتال.

وقد جمع الحديث الشريف تفصيلات هذه الدعوة فيما رواه: "بريدة بن سليمان" قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى إحدى خصال ثلاث فأتيهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فأسألمهم الجزية -فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستغنى بالله وقاتلهم..."⁽¹⁹⁸⁾.

⁽¹⁹⁶⁾ - سورة التوبة الآية: 29 "معنى عن يد أي عن قدرة واسعة في المال.

صاغرون: أي أذلاء أو منقادون لحكم الإسلام".

⁽¹⁹⁷⁾ - رواه الشافعي عن أبي الجندب ورواه الدار قطني: نصب الراية، ج3، ص 381، فتح القدير، ج4، ص 286، أنظر الأحكام السلطانية، ص 27، أنظر السير الكبير، ج1، ص 75.

⁽¹⁹⁸⁾ - أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة: أنظر نصب الراية، ج3، ص 380، سبل السلام، ج4، ص 60، تم نقله عن كتاب منهج الإسلام في الحرب والسلام -د/ عثمان جمعة ضميرية، ص 176.

وهذه الدعوة بهذه الطريقة إلى أحد أمور ثلاث قبل الحرب هي ما التزم به المسلمون في كل جهادهم وحروبهم، إذ لا بد من التقيد بها لأن النصوص الشرعية جاءت أمرة بها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أنه لما غزا سلمان الفارسي -رضي الله عنه- المشركين من أهل فارس قال: لمن معه: "كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يدعوهم فأتاهم فقال: "إنا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلکم مثل مالنا، وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم، قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإننا نقاتلكم، فدعاهم سلمان كذلك ثلاثا فأبوا عليه، فقال للناس: انهضوا إليهم" (199).

وكذلك فعل المسلمون في فتح مصر وفي القادسية، وهي مشهورة معروفة حتى أن المسلمين لو دخلوا بلدا دون إنذار ودعوة، أجبرهم القضاء على الخروج منها والمنازعة، وقصة خروج الجيش من سمرقند بقضاء قاضيها جميع بن ناصر دليل على ذلك وقد سبقت هذه الحادثة. (200)

المطلب الثاني: التحرز عن الغدر (النبد).

هذا، وقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر أنهم إذا كان بينهم وبين دولة عهد أو معاهدة وبدا منها ما يشير إلى الخيانة والاحتيال على نقض العهد أو المعاهدة، فلا تحل محاربتهم إلا بعد نبذ عهدهم إليهم وإعلان هذا النبذ قبل مدة كافية ليبيع خبره إلى القاضي والداني منهم، إذ لا يحل الغدر في شريعة الإسلام، وهو محرم بعموم الآيات والأحاديث، قال تعالى: «وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...» (201)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أربع كن فيه كان منافقا خالصا، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" (202)، وكان بين معاوية والروم عهدا، وكان معاوية يسير نحو بلادهم حتى إذا

(199) - أخرجه أحمد والحاكم وأبو يوسف في الخراج، نصب الراية، ج 03، ص 378، الخراج، ص 257.

(200) - أنظر: فتوح البلدان للبلاذلي، ص 519.

وأنظر إلى ذلك الحكم الذي أصدره القاضي المسلم وإلى هذه القضية التي لا تجد لها في التاريخ والحاضر نظير، إذ لا نجد اليوم جيشا يخرج من بلد احتله بحكم أصدره أو يصدره قاض في الجيش الذي احتل البلد بل إنهم ليباركون ذلك الاحتلال.

(201) - سورة الأنفال، الآية 54.

(202) - أخرجه البخاري.

انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برزون وهو يقول: "الله أكبر، الله أكبر، وفاء ولا غدر، فنظر فإذا هو عمر بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "من كان بينه وبين قوم فلا يشد عقيدة ولا يحلها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية بالناس⁽²⁰³⁾. وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير: أنه لو بدا للإمام، بعد موادة الأعداء ومهادنتهم، أن القتال خير، وبعث إلى ملك الأعداء ينبذ إليه الموادة، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حق يمضي من الوقت مقداراً ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم، لأننا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة، فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة وإن علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم⁽²⁰⁴⁾.

أرأيت بعد هذا إلى هذا التحذر من الغدر؟ فحتى النبذ لا بد من مدة لإبلاغه.

وللمقارنة، ففي القانون الدولي الحديث أيضاً تبدأ الحرب بإعلان الدولة المحاربة عن نيتها في الحرب أو بإنذار نهائي، وحديثاً يعارض الفقه القانوني الأنجلو سكسوني في ضرورة إعلان الحرب أو الإنذار بها، لأنه يحرم الدولة من عنصر المفاجأة في القتال.

بل إن بعض الدول في العصر الحديث بلغ من احتياطها لتتمكن من تمام المفاجأة للدولة الأخرى أن تتظاهر بالرغبة في دوام السلم وأكثر من ذلك أن تخفي غضبها، وتظهر عدم اهتمامها بالتراع الذي تنوي الحرب من أجله.

افتتن أهل الحضارة الحديثة في الخديعة إلى درجة غير مسبوقة في تاريخ الأقاليم حتى صاروا يعقدون عهوداً المقصود منها تغفيل المعاهد وطمأنته حتى يكون مباغته أو أخذه على غرة كاملة.

(203) - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني في المعجم، وقال الترمذي "حديث حسن صحيح"، أنظر: نصب الراية لأحاديث

الهداية جمال الدين الزليعي، بيروت ج3، ص 391.

(204) - شرح السير الكبير للشيباني، ج5، ص 1698، وأنظر فتح القدير، ج4، ص 294.

ذلك دأب جديد أو سوء أدب جديد في الحروب، ليس أبغض إلى الإسلام منه،
والشريعة المحمدية تأباه روحا وفعلا وتعد فاعله آثما مستحقا لغضب الله⁽²⁰⁵⁾، فقد علمنا أن
الحرب لا تجوز إلا بإعلان ودعوة أو نبذ تحرزا عن الغدر، بل لا بد للنبذ والإعلان أن يكون
قبل بدء الحرب. بمدة كافية، وقد سبقت نصوص الفقهاء في ذلك وإليك نصا آخر أيضا، يقول
فيه ابن الهمام: "لا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إليهم
جميعا ليعلموا بذلك فيعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن"⁽²⁰⁶⁾.

المطلب الثالث: الأحكام الإنسانية وقت القتال.

أولا/ تحديد العدو:

إذ كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون
كلمة الله هي العليا، فإن من منع هذا يقول، باتفاق المسلمين، فمن كان من أهل القتال يحل
قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو
معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه من صلاح الخلق كما قال:
«وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»⁽²⁰⁷⁾، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره
إلا على نفسه ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه
منهم⁽²⁰⁸⁾.

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى القواعد الأساسية في التفرقة بين من توجه إليهم
الأعمال الحربية فيحل قتلهم، ومن لا توجه إليه الحرب فلا يحل قتله، فقصر القتال على الذين

(205)- الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، دار الشروق، ص 137.

(206)- الهداية مع شرحها العناية، ج 04، ص 294.

(207)- سورة البقرة، الآية 217.

(208)- أنظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج 09، ص 4308.

يقاتلون، حقيقة أو حكما، وهم العسكريون ومن في حكمهم، ومنع من "قصد"⁽²⁰⁹⁾ قتل المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

وقبل تفصيل أحكام من يجوز قتلهم ومن لا يجوز، ثبت وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش، فقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد ابن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال يا خليفة رسول الله أنا الراكب وأنت الماشي، فإذا أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، وذكر من طريق آخر، أنه لما أتى براحلته ليركب فقال، بل أمشي فقادوا راحلته وهو يمشي وخلع نعليه وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغبر قدماه في سبيل الله، ثم قال: إني موصيك بعشر فأحفظهن:

1- إنك ستلقي أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.

2- وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم، فألقوها بالسيف.

3- ولا تقتلن مولودا.

4- ولا امرأة.

5- ولا شيخا كبيرا.

6- ولا تقعن شجرا بدا ثمره .

7- ولا تحرقن نخلا.

8- ولا تقطعن كرما.

9- ولا تذبحن بقرة ولا شاة.

10- ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل.

⁽²⁰⁹⁾ - زادت كلمة (قصد) هنا ليخرج بذلك حكم قتل الصغار الذين يترس بهم الكفار، فإنه يحل قتلهم لكن لا قصدا، وإنما يقصد المقاتلين فقط. أنظر: الأحكام السلطانية - لأبو الحسن المودودي، ص 41.

وفي رواية أخرى ذكرها أيضا محمد بن الحسن، وزاد في آخرها: ولا تغلن ولا تجبن ولا تفسدن ولا تعصين⁽²¹⁰⁾.

وهنا نفرق بين حالتين، إذ لا يخلوا الحال من أن يكون حال قتال أو حال ما بعد الفراغ من القتال.

1 - حالة القتال:

وفي هذه الحال نبحث عن أصناف ستة لا يجوز قتلهم لأنهم ليسوا من أهل القتال، وقد جاء ذكر بعضهم في وصية أبي بكر الآنفه الذكر، وهؤلاء الستة هم:

أ - النساء:

اتفق الفقهاء على أنه: "لا يجوز قتل النساء في حرب ولا في غيرها إلا أن يقاتلن، فيكون عندئذ لا منجأ منهن إلا بقتلن، فيجوز قتلن مقبلات لا مدبرات.

والدليل عدم جواز قتلن حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة فنهي عن قتل النساء والصبيان⁽²¹¹⁾.

وعن رباح بن ربيع قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا، فقال: أنظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء الرجل فقال: امرأة قتيل فقال - صلى الله عليه وسلم -: "ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث - صلى الله عليه وسلم - رجلا فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"⁽²¹²⁾.

- وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن المرأة وإن كانت مقاتلة فإنها لا تقتل إلا في حال المقاتلة فقط، وعقب ابن العربي على هذا الرأي فقال: والصحيح جواز قتلن على الإطلاق في حال المقاتلة وبعدها، لعموم قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»⁽²¹³⁾.

⁽²¹⁰⁾ - شرح السير الكبير - السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد - معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية. ج1، ص 39 وما بعدها.

⁽²¹¹⁾ - الأحكام السلطانية، للمودودي، المرجع السابق، ص 41.

أحكام القرآن لابن العربي ص 104.

⁽²¹²⁾ - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق في مصنفه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

أنظر - نصب الراية - المرجع السابق ج3، ص 387.

⁽²¹³⁾ - سورة البقرة، الآية 190.

وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات، مثيرات للثأر معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن⁽²¹⁴⁾.

وأیضا نحن فقهاء الحنفية على أن المرأة تقتل إذا كانت ملكة لتعدي ضررها إلى العباد⁽²¹⁵⁾.

ب - الصبيان:

إذا لم يقاتل الصبي فإنه لا يقتل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل الذرية -وهم الصبيان- وكان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف -صلى الله عليه وسلم- يقول لجنده: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية" ثلاث⁽²¹⁶⁾.

وكذلك فإن الصغار لا يتصور منهم القتل والاعتداء لأنهم ضعفاء، بل إن قتلهم هو الاعتداء، فلا يجوز قتلهم، أما إن قاتل الصبي فعلا فإنه حال القتال، فإذا زال القتال فإنه لا يقتل، لأنه لا تكليف عليه⁽²¹⁷⁾.

ج - الرهبان ورجال الدين:

ولا يقتل الرهبان⁽²¹⁸⁾ ورجال الدين، الذين يقاتلون، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع"⁽²¹⁹⁾.

وكان أول ما نهى عنه أبو بكر الصديق في وصيته السابقة هو قتل رجال الدين، فقد كان حريصا على أن يحمي رجال الدين الذين لا يقاتلون، أما الذين يتسترون برداء الدين

⁽²¹⁴⁾ - أحكام القرآن - لابن العربي ج1، ص 104-105.

⁽²¹⁵⁾ - فتح القدير شرح الهداية - الكمال ابن الممام - طبعة بولاق 1315 هـ.

⁽²¹⁶⁾ - أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والنسائي -الفتح الكبير المرجع السابق، ج03، ص 85.

⁽²¹⁷⁾ - العلاقات الدولية - لأبي زهرة، محمد -الدار القومية للطباعة، ص 98.

⁽²¹⁸⁾ - الرهبان: عباد النصرى، يقال: "ترهب الراهب". انقطع للعبادة و(الرهبانية) من ذلك قال تعالى: "ورهبانية ابتدعوها" مدحهم عليها ابتداء، ثم ذمهم على ترك شرطها بقوله تعالى: "فما رعوها حق رعايتها". عن المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي -صححه مصطفى

السقا - مطبعة الحلبي 1950، ج1، ص 259.

⁽²¹⁹⁾ - الخراج - لأبي يوسف -طبعة رابعة - المطبعة السلطانية 1372 هـ، ص 212.

ولكنهم في الواقع مقاتلون، فما فرض حمايتهم، لأنهم مقاتلون يشتركون في الاعتداء ويشتركون في فتنة المؤمنين، ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين:

القسم الأول: أولئك الذين التزموا الصوامع ودور العبادة وأغلقوا أبوابهم على أنفسهم، وهؤلاء لا يقاتلون لتركهم القتال أصلاً، ويأخذ هذا الحكم: السائح في الجبال الذي لا يخالط الناس، وهذا لأن المبيح للقتل هو شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم أندفع شرهم مباشرة وتسببوا وهؤلاء لا يقاتلون ولا يسرقون، بل يترك ما يعيشون به من أموالهم وكذلك المرأة لو ترهبت.

القسم الثاني: وهم الذين يتزلون إلى الناس ويصعدون إليهم ولا يلتزمون دور العبادة، ويصدر الناس عن رأيهم في القتال، ويحثونهم على ذلك، فمنهم أئمة الكفر وقتلهم أولى من قتل غيرهم.

وفي هذين القسمين يقول أبو بكر رضي الله عنه في وصية السالفة الذكر "إنك ستلقى أقواماً قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له، وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقوها بالسيف، أو قال: فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف والله لأن أقتل رجلاً منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم⁽²²⁰⁾.

د - الزماني⁽²²¹⁾ وأصحاب العاهات:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل أصحاب العاهات كالمقعّد ويابس الشق والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمعتوه إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير في الحرب، لأن المبيح للقتل هو الحرب، وهؤلاء لا يتحقق منهم ذلك، كما أنه لا نكايّة منهم لنا، فلهذا لا

(220) - أنظر: شرح السير الكبير - للسرخسي - المرجع السابق، ج 1، ص 41.

أنظر: كذلك أحكام القرآن لابن العربي ج 1، ص 105.

أنظر: الأم - للشافعي - مطبعة الشعب ج 4، ص 157.

(221) - جاء في المصباح المنير قول الفيومي: [زمن الشخص زماناً، وزمانه] فهو [زمن] من باب تعب وهو مرض يدوم زمناً طويلاً والقوم

[زمني].

مثل مرض، و [زمن الله فهو مزمّن] - المصباح المنير، ج 1، ص 275.

يقتلون، وذهب آخرون من الفقهاء - كالشافعية في أظهر القولين - على أنهم يقتلون لعموم قوله تعالى: «أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽²²²⁾.

إلا أن هذه الآية لا تصلح هنا دليلا على دعواهم، لأنها من باب العام المخصوص، فقد خصصت بالذمي والنساء، فجاز تخصيص هؤلاء أيضا.

والأصح أن يناط ذلك بالمقاتلة، فإن كان يصدر منهم قتل حقيقة أو حكما - كما سبق - قتلوا وإلا فلا. ولهذا قال أبو بكر بن العربي من فقهاء المالكية: والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم، فإن كان فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة⁽²²³⁾.

هـ - الشيوخ (كبار السن):

الشيوخ قسمان: منهم من كبر سنه وكان لا يقاتل ولا رأي له في الحرب، وهذا لا يقتل، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقتلوا شيخا فانيا"⁽²²⁴⁾، وأيضا ورد النهي عن قتلهم في وصية أبي بكر السابقة وفيها، "ولا تقتلوا شيخا كبيرا".

ومنهم من يقاتل وله رأي في الحرب فإنه يقتل، فقد روى أن ربيعة بن ربيع السلمي رضي الله عنه أدرك دريد بن العصمة يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، لأنه كان ذا رأي في الحرب، حيث أشار على المشركين أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم وأن يلقي الرجال العدو بسيفهم على متون الخيل، فلم يقبلوا رأيه، وقاتلوا مع أهاليهم وكان ذلك سبب انهزامهم، وفي هذا يقول دريد بن العصمة نفسه:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشدا حتى ضحى الغدى فلما عصوني
كنت منهم وقد رأى
غويتهم وأنني غير مهتدي⁽²²⁵⁾

⁽²²²⁾ - سورة التوبة، الآية 05.

⁽²²³⁾ - أنظر: ابن العربي، ص 106، فتح القدير - لابن الهمام - ج 4، ص 691.

⁽²²⁴⁾ - رواه أبو داود، وفيه خالد بن الغرز، قال ابن معين: "ليس بذلك إلا أن هذا الحديث أقوى مما عارض به الآخرون، وهو حديث "أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم" لأنه منقطع وهو من رواية الحسن عن سمرة - للمزيد أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين الزليعي ط 2 - بيروت - ج 3 ص 386.

⁽²²⁵⁾ - السير الكبير، المرجع السابق، ج 1، ص 42.

هذا وقد أجاز الشافعي قتل الشيخ الكبير.

و - العمال والفلاحون:

وقد تكرر نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل العسفاء وهم الأجراء أو العمال الذين يستأجرون للعمل، ولا يحاربون، وليس لهم في الحرب عمل قال - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"⁽²²⁶⁾، والحرب محصورة في دائرة من يقاتل، والقتال من الجانب الإسلامي لدفع قوى الشر والفساد وهذه القوى محصورة في الذين يعملون بسيوفهم في الميدان، أو يرسمون ويديرون في الخطط، والعمال والزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلونهم بناء العمران والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه، وذهب بعض العلماء إلى أن هؤلاء يقتلون، لأنهم وإن لم يقاتلوا فهم ردئ للمقاتلين والردئ يحكم فيه بحكم القتل⁽²²⁷⁾.

2 - الحالة الثانية: ما بعد الفراغ من القتال.

وهي حالة ما بعد الأسر والأخذ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى، يباح قتله بعد الأخذ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا حقيقة، ومعنى لا يباح قتلها بعد الفراغ من القتل إذا أسرا وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال، لأن القتال بعد الأسر بطريق العقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة أما القتل في حال القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلها لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهما ليسا من أهلها.

وقال ابن عمر وعطاء الحسن: لا يقتل الأسير، فعندما أتى الحجاج بأسير، قال لعبد الله بن عمر: "قم فأقتله"، فقال: ابن عمر وما بهذا أمرنا يقول الله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِّنَّا بُعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ»⁽²²⁸⁾، وكان الحسن وعطاء يكرهان قتل الأسير⁽²²⁹⁾.

(226) - أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وابن حبان، نصب الراية، المرجع السابق، ج3، ص 388.

(227) - الردئ هو المعين أردأته بمعنى أعتته، أنظر العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبو زهري، ص 99.

(228) - سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - الآية 04.

(229) - أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني، نشر زكريا يوسف، مطبعة الإمام ج9، ص 4308، وانظر كذلك إلى الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص 212.

وكخلاصة لما سبق ذكره نقول: "تلكم هي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في تحديد ضفة المقاتلين الأعداء، تلكم هي آدابها ونبيلها في منع قتل تلك الأصناف الآمنة المطمئنة التي عزفت عن الاشتراك في الحروب، نجعل لها الإسلام حرمتها وصانها.

فأين هذا مما فعله ويفعله أعداء الإسلام منذ العهود العابرة إلى عهدنا الحاضر، من عهد جينكسخان وهجوم المغول على الخلافة الإسلامية مما لا يزال يذكر إلى الآن حتى ذهب مثلاً في القسوة والهمجية والوحشية، وفي عهدنا الحاضرة إن ما يأتيه أدعياء الحضارة وحقوق الإنسان والسلم الدولي، إن ما يأتيه هؤلاء من بشاعة واستهتار بالقيم الإنسانية مما يتضاءل أمامه أفعال جينكسخان، ولا يزال العالم كله يذكر قبليتي هيروشيما وناغازاكي في الحرب العالمية الثانية، وقنابل النابالم (الحارقة) في عدوان اليهود على العرب في فلسطين المحتلة وفي لبنان، والقنابل العنقودية والفوسفورية مؤخراً في قطاع غزة، كل ذلك دون تفرقة بين محارب وغير محارب من المدنيين والأطفال والنساء والعجزة، بل إن تلك الأسلحة المدمرة لا تفرق بطبيعتها بين محارب وغيره فهي تفتك بالجميع.

ثانياً/ التخريب لإغاضة الأعداء:

ذهب جمهور فقهاء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه يجوز تحريق حصون الأعداء وتفريقها، كما يجوز نصب المجانيق عليها وقطع الماء عنهم، ماداموا ممتنعين فيها، إذ تعين ذلك وسيلة للظفر بهم، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسرى، أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق.

وكذلك يجوز قطع الأشجار وتخريب البيوت والزروع في دار الحرب بتحريقها وإرسال الماء عليها، إذا كانت تمنع المسلمين من العمليات القتالية أو تعيقهم عن ذلك.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

فمن الكتاب:

1- قوله تعالى في سورة الحشر⁽²³⁰⁾: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ⁽²³¹⁾ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ»، فقد حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة التي يقول فيها حسان رضي الله عنه:

لهان على سراة بني لؤي ريق بالبويرة مستطير ولما فعل المسلمون ذلك ناد اليهود من فوق حصونهم: تزعمون أنكم مسلمون لا تفسدون وأنتم تحرقون النخل، والله ما أمر بهذا فاتركوها لمن يغلب من الفريقين، فقال بعض المسلمين: صدقوا وقال بعضهم: بل نحرقتها كتبنا لهم وغيطا، فأنزل الله تعالى الآية: «رِضَاءَ بِمَا قَالَ الْفَرِيقَانِ»⁽²³²⁾.

2- وقد حكى القرآن الكريم تخريب المؤمنين بيوت بني النضير بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرت ذلك الآية: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ»⁽²³³⁾.

ومن السنة:

1- حديث أسامة ابن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إليه أن يغير على بني (موضع ببلاد الشام) صباحا ثم يحرق⁽²³⁴⁾.

2- وعن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مز أوطاس يريد الطائف بدا له قصر ملك بن عوف فأمر به أن يحرق، وذلك لأن فيه كتبنا وغيضا له، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف ثم انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع.

⁽²³⁰⁾ - سورة الحشر - الآية 05.

⁽²³¹⁾ - اللينة: كرم شجر التمر، والجمع أليان.

⁽²³²⁾ - أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية - المرجع السابق، ج3، ص 383.

⁽²³³⁾ - سورة الحشر، الآية 02.

⁽²³⁴⁾ - أخرجه أبو داود وابن ماجه، نصب الراية - المرجع السابق، ج3، ص 382.

من العقل والمنطق:

1- أنه لما جاز قتل النفوس، وهي أعظم حرمة من الزروع والأشجار فما دونه من تخريب النبات وقطع الأشجار أولى بالحواجز.

2- إن بالمقصود كتب أعداء الله وكسر شوكتهم وبقطع الأشجار وإفساد زروعهم وتحريق حصونهم، يحصل ذلك الغيظ والكبت، فيجوز أن يفعلوا ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع.

هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيض ذلك التخريب والإفساد إلا للحاجة⁽²³⁵⁾.

وذهب الأوزاعي من فقهاء الشام - وكان معاصرا لأبي حنيفة - إلى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب كقطع الأشجار، أو تحريق البيوت أو تخريبها، واستدلى بما يلي:

- إن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، بدليل قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ»⁽²³⁶⁾.

- ما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه: "ولا تعقرن شجرا بدا ثمره إلا شجرا يضركم" وفي هذا تأويل من أبي بكر لآية سورة الحشر وهو أعلم بتأويلها من غيره.

- ما روي في حديث علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر هذا في وصاياه لأمرائه السرايا.

وإذا كان السعي في العمارة محمودا فإن السعي في التخريب مذموم⁽²³⁷⁾.

⁽²³⁵⁾ - أنظر شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج1، ص ص 43-52.

⁽²³⁶⁾ - سورة البقرة، الآية 205.

⁽²³⁷⁾ - شرح السير الكبير - السرخسي - تحقيق صلاح الدين المنجد، ج1، ص 43.

تعقيب على الرأيين:

لا يوجد أي تعارض حقيقي بين مذهب الجمهور ومذهب الأوزاعي ومن معه وذلك بملاحظة ما يلي:

- إن الجمهور بينوا أن جواز ما ذكر إنما هو للمصلحة والضرورة وإذا تعين طريقا للظفر بهم أو غلب على الظن أن الأعداد لا يؤخذون بغير ذلك وواضح أن كلامهم في دائرة الجواز لا الوجوب، فيجوز فعل ذلك كما يجوز تركه.

- إن الأوزاعي في الرواية التي احتج بها عن أبي بكر قال فيها: "إلا شجرا يضركم، فاستثنى الشجر الذي يحول بين المسلمين والقتال وهنا تلتقي رأيه مع الجمهور.

- يقول ابن حزم في الجمع بين وصية أبي بكر والآية: وقد نهي أبي بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ولم يقطع -صلى الله عليه وسلم- أيضا نخل خيبر، فكل ذلك حسن، وبالله تعالى التوفيق⁽²³⁸⁾.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "والخلاصة التي انتهينا إليها من مراجعة أوجه النظر المختلفة ومراجعة مصادر الشريعة ومواردها ما يأتي:

أولاً: إن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطع الشجر وهدم البناء، وليست في ذاتها أعزّ من الأنفس التي ترهق في الميدان، وقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك.

ثانياً: أنه يخرج كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب، وخصوصاً أنه كان الغالب أن الأرض تعود للمسلمين⁽²³⁹⁾.

ومما يتصل بمنع التخريب وإفساد الزروع، مسألة ذبح المواشي والدواب، فقد ذهب بعض الفقهاء، كالمالكية والحنفية، إلى جواز قتل حيوانات الأعداء، التي يعجز المسلمون عن

(238) - أنظر: المحلى، لابن حزم الأندلسي، مكتبة الجمهورية بمصر ج7، ص 468.

(239) - أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام -محمد، أبو زهرة المرجع السابق، ص 101 إلى 102.

الانتفاع بها، وإذا كان العدو ممن يستحيل أكل الميتة، فيجوز حرقها بعد إزهاق روحها لأي لا ينتفعوا بها، ويلحق بهذا سائر الأمتعة التي يعجز المسلمون عن حملها لهم حينئذ إتلافها، ولهم في إتلاف النحل روايتان.

وقال ابن حزم ومحمد بن الحسن: لا يحل عقر شيء من حيوانات الكفار البتة، لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا إوز ولا برك ولا غير ذلك إلا للأكل فقط. حاشا الخنازير فتعقر جملة، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر على المسلمون على منعها أو لم يدكروها، ويحلى كل ذلك، ولا بد إذ لم يقدر على منعه ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نخلهم ولا يفرق ولا تحرق خلاياه.

والدليل على ما ذهب إليه ابن حزم ومحمد بن الحسن ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله"⁽²⁴⁰⁾. وفي وصية أبي بكر السابقة "ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل"، وفي رواية أخرى ذكرها ابن حزم: "لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه" ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف⁽²⁴¹⁾.

- ذلك هو مبدأ الرحمة والرفعة في الإسلام الذي حرم أي ضرر أو إفساد للممتلكات أثناء الحرب، إلا لضرورة ملحة، وحرم على المسلمين ذبح شيء من الدواب إلا للأكل، كما حرم على المسلمين في حروبهم أن يلجأوا لقهر عدوهم بتجويع الأمة المحاربة أو منع أسباب الحياة من قوت أو دواء أو لباس من الوصول إلى غير المحاربين منها.

ولقد بلغت القسوة في الحروب الحديثة أن الجيوش إذا انسحبت من أرض دمرت ما بها ولو كان في ذلك هلاك أهلها فضلا عن أعدائها، ولقد أباحت قواعد القانون الدولي أيضا

(240) - قال: الزليعي: أنه غريب، وإنما رواه ابن أبي شيبة في وصية أبي بكر لقائده، أنظر: نصب الراية - المرجع السابق، ج3، ص 406.

(241) - أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني، نشر زكريا يوسف - مطبعة الإمام ج9، ص 4309.

المحلي - المرجع السابق، ج7، ص 468.

شرح السير الكبير - للسرخسي - المرجع السابق، ج1، ص 44.

تدمير الطرق والكباري وما يستفيد منه العدو في الحرب، وهو عمل تبيحه الشريعة الإسلامية على إطلاقه.

ثالثاً/ تحريم المثلة والحرق بالنار:

يدعو الإسلام دائماً إلى التمسك بالفضيلة مع الناس جميعاً، سواء في العلاقات بين الآحاد أم بين الجماعات، وسواء في السلم أو الحرب. وأشد ما كان يدعو إليه القرآن الكريم في الأمر بالفضيلة هو ما يقترن بالجهاد خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، فمثلاً نجد القرآن الكريم يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء، فمن اعتدى دفع شره، ومن قاتل يقاتل، ولكن اقترن ذلك بموجب الاستمساك بالتقوى، والتقوى تكون في التمسك بالفضيلة: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽²⁴²⁾.

وإذا كان القرآن الكريم يأمر بالمعاملة بالمثل فإنه لا يجوز لنا هذه المعاملة إذا انتهك عدوان الفضيلة، فلو انتهك الأعداء حرمة النساء ما جاز لنا أن نفعل ذلك! وإذا كان العدو يمثل بالقتلى فيشوه أجسامهم بعد قتلهم أو يقطع أعضائهم، ويفعل ذلك في قتلى المسلمين فلا يجوز أن يجاريه في ذلك.

ولما وقف النبي صلى الله عليه وسلم - على حمزة ابن عبد المطلب - رضي الله عنه - حين استشهد، نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلبه منه نظر إليه وقد مثل به، قال: رحمة الله عليك، فإنك كنت - ما عرفتك - فعولاً للخيرات، وصولاً للرحم، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أراك حتى تحشر من أفراد شتى، أما والله لأمثلن بسبعين منهم فتزل جبريل عليه السلام، والنبي واقف، بخواتم سورة النحل: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»⁽²⁴³⁾ فصبر النبي صلى الله عليه وسلم - وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد.

(242) - سورة البقرة، الآية 194.

(243) - سورة النحل، الآية 126.

وفي رواية أخرى: أنه لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لترین عليهم، فلما كان فتح مكة أنزل الله تعالى الآية.

وجاءت الأحاديث النبوية، بعد ذلك تنهي عن المثلة أشد النهي وتحرمها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا تعذبوا عباد الله" (244)، وقال عمران بن حصين "ما خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة" (245). وما روى من التمثيل بالعريين ذكر قصتهم ابن سعد وأنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، فهو منسوخ بالنهي المتأخر عنها، أو هو من باب المعاملة بالمثل عقوبة على جريمتهم ولم يبتدأ المسلمون على ذلك على رأي من لم يقيم بنسخ، وفي ذلك يقول الكمال ابن الهمام: وحاصل هذا القول: أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثله لا تحل، لا أنها منسوخة.

لأنها لم تشرع أولا، لأن ما وقع للعريين كان جزاء تمثيلهم بالراعي، ولا شك أن النهي عن التمثيل كما جاء في حديث سليمان بن بريدة - السابق - ونحوه إما أن يكون متأخرا عن مثلة العريين، فظاهر نسخها، أو لا يدري فيتعارض محرّم ومبيح خصوصا والمحرم قول فيتقدم المحرم، وكلما تعارض نصّان، وترجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر (246).

بل أن الإسلام يحرم حتى التمثيل بالحيوان، ومن باب أولى أن يحرم الإنسان، وفي الحديث الصحيح: "لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من مثل بالحيوان" (247).

ومما منهي عنه بتحريم المثلة: التعذيب بالنار، وقد نفى الإسلام عنه أشد النهي واعتبره اعتداء على حق الأولوية، إذ لا يعذب إلا ربّ النار وقد نفى - صلى الله عليه وسلم - عن

(244) - أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم - أنظر نصب الراية المرجع السابق، ط2، ج3، ص399.

(245) - أخرجه أبو داود والنسائي، أنظر: المرجع نفسه، ص393.

(246) - نصب الراية، المرجع نفسه، ص385-386.

أنظر كذلك: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة المرجع السابق، ص32-386.

(247) - أخرجه البخاري في باب الصيد - أنظر - نصب الراية، المرجع السابق، ج3، ص392.

ذلك فقال: "لا تعذبوا بعذاب الله" (248) وقال: "لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار". وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعث، فقال: "إن وجدتم فلانا -لرجلين- فأحرقوهما في النار، ثم قال: حين أردنا الخروج: إن كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله إن وجدتموهما فأقتلوهما" (249).

رابعا/ الإنسانية والرفق أثناء الحرب:

إن الرفق والسماحة والإنسانية الفاضلة تلازم الإسلام دائما ولو كان يخوض المعركة مع أعدائه، وليس في حال السلم فحسب، وذلك أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه وأفسده، ولقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا رسول الرحمة وأنا رسول الملحمة" (250).

إنه -أي الإسلام- ليدعو إلى تأليف القلوب وجمعها حتى مع ابتداء المعركة ولا يدعو إلى التنفير بالقتل والقتال، وقد سبق كثير من وصايا النبي -صلى الله عليه وسلم- ووصايا الخلفاء من بعده تحت على التأيي والرفق وتأليف القلوب ومنع الفساد والحفاظة على الأنفس والأموال والأعراض.

وفي أعقاب المعارك الإسلامية أيضا تتجلى هذه الفضيلة والرفق والسماحة بأروع ما يكون سماحة رفق، فلما انكشفت غزوة حنين عن كثير من سبي هوازن -بلغ ستة آلاف- من الذراري والنساء والإبل والشاة ما لا يدري عدته ثم أتى وفد هوازن إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخلف عليك، فأمني علينا من الله عليك، فقال صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان لي ولبيني المطلب فهو لكم، وإذا ما صليت الظهر بالناس فقاموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله -صلى

(248) - أخرجه البخاري والبخاري وأبو داود والترمذي -أنظر: نصب الراية المرجع السابق ج3، ص 407-408.

أنظر كذلك -الفتح الكبير- المرجع السابق ج3، ص 329.

(249) - أخرجه البخاري وأحمد والبخاري وابن سعد والترمذي أنظر الفتح الكبير المرجع السابق، ج1، ص 456، أنظر كذلك نصب

الراية -المرجع السابق، ج3، ص 407.

(250) - نصب الراية -المرجع السابق، ج3، ص 381.

الله عليه وسلم- إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم، ففعلوا فقال -صلى الله عليه وسلم- أما ما كان لي ولبني المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرّد عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءهم وأبنائهم، وسأل عن مالك ابن عوف الذي قاد جيوش هوازن وتثقيف في هذه المعركة وقال: إنه إن أتى مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل فأتاه، فرّد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل وأسلم فحسن إسلامه⁽²⁵¹⁾.

- هذا هو الأفق الرفيع الوضيء السامي من الخلق والإنسانية عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعند المسلمين في أعقاب هذه الغزوة، وإن هذا السمو والكمال في المعاملة كان له أثر بالغ في نفوس القوم، فأسلموا وحسن إسلامهم.

ولقد تكرر مثل هذا الموقف في غزوة بني المصطلق وفي غيرها، وهو يدل دلالة واضحة على أن المسلمين لا يرمون إلى الاستعباد وإذلال المحاربين، وحبسهم أن يضمّنوا لأنفسهم السلامة وأن يضمّنوا حرية الدين والعقيدة والدعوة لها⁽²⁵²⁾.

خامساً/ الفضيلة في أثناء الحرب:

من المقرر أن المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، في الحرب والسلم على السواء، ولكن اتخاذ ذلك المبدأ مقيد بالفضيلة، فإذا تعارض مع الفضيلة أهمل وأتبع الفضيلة، لأنها المبدأ الثابت المقرر الذي لا يقبل التخلف كيفما كانت الحال، لأن الحرب في الإسلام مقيدة بقانون السماء، وهي حرب الفضيلة المقاومة للرديلة المعتدية، وليس من المعقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة وتنتهك حرمتها في الميدان من أهلها مجارة للمعتدين.

فإذا كان العدو متحرراً من كل القيود الخلقية فجيء بالفضيلة مقيد بها، فإذا كان الأعداء يقتلون الصبيان والعَمَّال والشيوخ والنساء، أو ينتهكون الأعراض، فإننا لا نجاريهم في

(251) - أنظر: دراسة في السيرة النبوية - عماد الدين خليل - دار النفائس بيروت، ص 267.

(252) - أنظر: كتاب الجهاد والنظم العسكرية، د/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية - 1974م، ص 93-94.

هذه الرذائل، لأننا نحن المسلمين مقيدون بالخلق الكريم وإذا كان الأعداء يمثلون بحث شهادتنا ويشوهانها فإننا لا نعمل مثلهم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المثلة كما سبق وإذا كان الأعداء يجيعون الأسرى ويقتلونهم بالعطش فإن جيش الفضيلة لا يجاريهم في ذلك لأن الله تعالى أمر بإكرام الأسرى والنبي عليه السلام نهى عن أن يقتل الأعداء الآخر بالعطش، وإذا كان الأعداء يغدرون ويخونون، فلا تحل لنا الخيانة ولا الغدر لقوله -صلى الله عليه وسلم- "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" (253).

ولقد كان هذا المبدأ واقعا علميا مطبقا في الحروب الإسلامية ولم يكن كلمات جوفاء تقال أو حبرا يكتب على ورق، فمثلا عندما أسر البطل المسلم صلاح الدين الأيوبي عددا ضخما من الجيوش الصليبية ولم يجد عنده طعاما يكفيهم، فكان بين أمرين: أن يميتهم جوعا أو يطلق سراحهم فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم، فخرجوا وتكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشا يقاتله، فلم يندم القائد البطل ورأى أن يقتلهم في الميدان محاربين بدل أن يقتلهم في الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بين صلاح الدين وقائد الفرنجة الإنجليزي عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم فقبل الشرط ثم قتلهم جميعا!

ولنترك الكلمة للفيلسوف الفرنسي جوستاف لويون صاحب كتاب "حضارة العرب" يوازن بين العاملين فهو يقول:

"كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين حبرا ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه، بعد أن أعطاهم عهدا بحق دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان بإقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذي أمر فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدن وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته".

وكما قال الشيخ محمد أبو زهرة لسنا نوازن بين عمل القائد المسلم صلاح الدين وعمل نابليون بونابرت عندما كان في موقف يشبه موقف صلاح الدين إذ أنه عند إرادته فتح

(253) - أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والحاكم -أنظر: الفتح الكبير المرجع السابق - ج1، ص 59.

عكة أسر عددا كبيرا من أهل الشام، ولم يكن عنده من الطعام ما يكفيهم، فأعمل السيف فيهم وحصدهم حصدا، لا نوازن بين عمل القائدين، لأن الموازنة تقتضي قدرا مشتركا من الإتفاق في كل من العاملين يرجح فيه أحدهما على الآخر، ولم يوجد فلا يوازن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة والرذيلة ولا بين البطولة والندالة. ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق⁽²⁵⁴⁾.

سادسا/ الكرامة الإنسانية في الحرب:

إن الإسلام قد قرر مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعهم في القيمة الإنسانية المشتركة، فاحترام الإنسان لإنسانيته وآدميته قال الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»⁽²⁵⁵⁾، وقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»⁽²⁵⁶⁾. والإسلام لا يلاحظ هذه الكرامة في العلاقات بين الناس حال السلم فحسب بل إنه ليجعلها مبدأ عاما شاملا لحالي السلم والحرب فالإنسان مخلوق مكرم في حياته -بل ومكرم في مماته، والإسلام يجعل من مظاهر هذا التكريم موارد القتلى من الأعداء ودفنهم فلا يتركون نهباً للوحوش تفترسهم، فقد أمر صلى الله عليه وسلم - بوضع جثث القتلى من أهل بدر في القليب⁽²⁵⁷⁾، ونهى عن التشويه والمثلة، كما نهى عن أن يتجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه الجسم إلا إذا لم يكن من ذلك بدا، كما نهى عليه السلام عن تعذيب الجرحى أيضا⁽²⁵⁸⁾.

(254) - أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام -للشيخ محمد أبي زهرة- المرجع السابق- ص 102-104.

أنظر: كذلك: المشروعية في النظام الإسلامي - د/ مصطفى كمال وصفي مطبعة الأمانة- 1390هـ، ص 51.

أنظر كذلك: الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام -ط4- دار الشروق - 1969م، ص 315.

(255) - سورة الإسراء، الآية 70.

(256) - سورة الحجرات، الآية 13.

(257) - السيرة النبوية -لابن هشام مع شرحها -الروض الأنف للسهيلي - مطبعة الجمالية 1332 هـ، ج2، ص 74.

(258) - أنظر: المساواة في الإسلام- د/ عبد الواحد وافي - دار المعارف - ص 8 وما بعدها.

أين هذا كله من حالة الأوربيين الذين لا يلتفتون إلى الكرامة الإنسانية للأجناس والشعوب الأخرى. بل للملوثين من شعوبهم كالزنوج في حال السلم، أين عنجميتهم وإهدارهم لإنسانية الإنسان وكرامته، أين هذا من مبادئ الإسلام الإنسانية القويمة الرحيمة؟.

سابعاً/ النهي عن الغلول والخيانة:

لم يكن دافع المسلمين حبّ المال أو السيطرة على الاقتصاد، وما ينبغي أن يكون هذا هدفاً للمسلم في قتاله، والله سبحانه بين لنا أن كتمان شيء من الغنيمة في الحرب خيانة وكبيرة من الكبائر، قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»⁽²⁵⁹⁾.

وحذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الغلول وبين ما فيه من فضيحة وعار في الدنيا، وما فيه من عقاب في الآخرة، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تغلوا فإن الغلول نار وشر نار على أصحابه في الدنيا والآخرة"⁽²⁶⁰⁾.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكر الغلول فعظمه وأعظم أمره، فقال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أو فرس له جمجمة... يقول يا رسول الله أعثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغت"⁽²⁶¹⁾.

ومات رجل من الأصحاب يوم خيبر فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "صلوا على صاحبكم"، فتغيرت وجوه الناس، فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشوا أمتاعه فوجدوا فيه حرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين.

ولما كان -صلى الله عليه وسلم- بوادي القرى في إحدى غزواته وحط رحله أصاب سهم عبداً له اسمه مدعم، فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم

⁽²⁵⁹⁾ - سورة آل عمران، الآية 161.

⁽²⁶⁰⁾ - أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان -أنظر الفتح الكبير المرجع السابق، ج 1، ص 63.

⁽²⁶¹⁾ - أنظر: فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر الأسقلاني -المطبعة السلفية، 1380 هـ، ص 129-185.

لشتعل عليه نارا"، فلما سمعوا بذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال عليه السلام: "شراك أو شراكان من نار" (262) والأحاديث في هذا كثيرة.

ولهذا كله، لم يترخص المسلمون بشيء يؤخذ من الغنائم الحربية قبل قسمتها ولو كان شيئاً يراه بعضهم يسيراً، وهو عند الله ليس يسراً فقد ذكر عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ردوا الخيط والمخيطة" (263)، وقال عليه السلام: "إياكم وربا الغلول" وفسّر ذلك بأن يستعمل شيئاً من الغنيمة، كأن يركب دابة من الفياء حتى إذا أعجفها ودّها في المغنم (264).

ولقد أثرت هذه الأحاديث تأثيرها الكبير في نفوس المسلمين -فربت جيلاً عفيفاً كريماً طاهر النفس- فعندما فتح المسلمون بلاد فارس وأخذوا تاج كسرا وبساطه وهو يساوي مئات الألوف من الدنانير، في ذلك الوقت، إلا أن أمانة الجند لم تجعل أحداً يعيث به أو تشح نفسه عليه، بل إنهم ليندفعون به إلى الأمير ويرسله بدوره إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيتوجب ويقول: (إن الذين أدوا هذا لأمناء) (265).

ثامناً/ وسائل الحيلة والخداع في الحرب:

ينفر الإسلام من الغدر -أياً كان- أشد التنفير، سواء في حال السلم أو الحرب، ولكنه يبيح استعمال الحيلة والخديعة في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية. وقد كان -صلى الله عليه وسلم- "إذا أراد غزوة ورّد بغيرها" (266)، وكانت توريته عليه السلام أنه إذا قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريدّها، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريدّه من إصابة العدو.

(262) - أنظر: شرح السير الكبير -السرخسي- المرجع السابق، ج6، ص 1059.

(263) - المخيط: بفتح الميم وكسر الخاء: الثوب وبكسر الميم وسكون الياء أي: الإبرة -أنظر- شرح السير الكبير -المرجع السابق، ج3، ص 1018.

(264) - أنظر المرجع نفسه - ص 1020.

(265) - أنظر شرح السير الكبير، المرجع السابق ص 1094.

أنظر: شريعة القتال في الإسلام -د/عثمان السعيد الشرقاوي مكتبة الزهراء بالقاهرة ص 111.

أنظر: الجهاد طريق النصر - د/ عبد الله غوشة - مطبعة وزارة الأوقاف عمّان 1394 هـ، ص 126 وما بعدها.

(266) - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بزيادة: إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم ما أراد ويقول: "الحرب خدعة" أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني مراجعة محمد خليل هراس، مكتبة الجمهورية بالقاهرة ج4، ص 62.

وقال: - صلى الله عليه وسلم -: "الحرب خدعة"⁽²⁶⁷⁾، وقال: "لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاث: في الصلح بين إثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله"⁽²⁶⁸⁾.

وقال السرخسي: وليس المراد بالكذب في الحديث: الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد باستعمال المعارضين التي قال فيها عمر: إن في معارضض الكلام لمدوحة عن الكذب، كأن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضرر خلاف ما يظهره له، كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمر بن ود، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟.

وفي رواية ما جئت لأبارز أكثر من واحد، فإلتفت عمر، كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه قطع بها رجله.

وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليري من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً، ومن هذا النوع من المعارضض أن يقيد المتكلم كلامه بلعلى وعسى، فإن ذلك بمتزلة الاستثناء الذي يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، فعندما جاء نعيم بن مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق فقال: يا رسول الله إن بني قريظة قد غدرت وبايعوا أبا سفيان وأصحابه، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلعلنا نحن أمرناهم بهذا، فقال: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، فقال له أبو سفيان: فوالله ما كذب، وتتمة القصة مشهورة في كتب السيرة بروايات ووجوه تتفق كلها على النتيجة بالإيقاع بين اليهود والأحزاب والتزليل بينهم⁽²⁶⁹⁾.

- ولقد بلغ الإسلام شأنًا عالياً في الالتزام بالوفاء والخلق في استعمال هذه المعارضض والحيل الحربية، لا بدانية أحدث القوانين الدولية من حيث التزام العدالة والتحلي بالفضائل، ومن روائع الأمثلة في ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أحد قوات جيشه المحاربين للفرس،

(267) - أخرجه البخاري - أنظر: فتح الباري لابن حجر - المرجع السابق ج6، ص 185.

(268) - أخرجه الترمذي بغير هذا اللفظ الجامع الكبير، المرجع السابق، ج2، ص 325.

(269) - أنظر: شرح السير الكبير: المرجع السابق، ج1، ص 119.

فتح الباري، المرجع السابق، ج6، ص 157-158.

سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص 191 و 193.

ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص 1264.

حيث قال: "بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج⁽²⁷⁰⁾، الرجل من أهل فارس حتى إذا فر العلاج واشتدني الجبل وامتنع فيقول له الرجل المسلم: لا تخف، ثم إذا أدركه قتله - وإني - والذي نفسي بيده - لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه".

ومراده من هذا القول النهي البين عن قتل من فر من جيش الأعداء وعدم جواز استدراجه بإيهامه أنه آمن فإذا قرب منه قتله، لأن قواعد الشريعة الإسلامية في الأمان أجازت أن يعطيه الواحد من المقاتلين المسلمين للواحد أو الجماعة المعدودة من مقاتلة الأعداء، فإن هو فعل ذلك فقد أصبح المستأمن أمينا بذمة المسلمين جميعا فلا يحل بعد ذلك الغدر به وإيهامه لقتله ومن فعل ذلك من المسلمين فهو قاتل يجب القصاص منه⁽²⁷¹⁾ حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر الأمان صحيحا ولو كان بإشارة خفية لم يتفطن إليها، فلما أتى بالهرمزان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أتكلم بكلام حي أم بكلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي، فقال: كنا وأنتم في الجاهلية، لم يكن لنا ولا لكم دين، فكنا نعدكم معشر العرب بمثلة الكلاب، فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسولا منكم لم نطعكم، فقال عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ ثم قال لأصحابه: أقتلوه؟ فقال الهرمزان: أفيما علمكم نبيكم أن تأمنوا أسيرا ثم تقتلوه؟ فقال: متى أمنتك؟ فقال: قلت لي تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حيا، فقال عمر: قاتله الله! أخذ الأمان ولم أفطن له⁽²⁷²⁾.

وذاك كله إنما هو تحرز عن الغدر ولو كان في حال الحرب، والغدر ليس من أبواب الحيلة أو الخداع الجائز في الحروب، ونقل الإمام ابن حجر في فتح الباري عن النووي قوله: اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، كما نقل عن ابن العربي قوله: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك⁽²⁷³⁾.

(270) - العليج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعضهم يطلق العليج على الكافر مطلقا، والجمع علوج وأعلاج - أنظر المصباح المنير - للفيومي،

المرجع السابق، ج2، ص 75.

(271) - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - د/ علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - 1395 هـ، ص 324 -

225.

(272) - أنظر: شرح السير الكبير - للسرخسي - المرجع السابق، ج1، ص 158.

(273) - أنظر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق، ج6، ص 158.

ولنقارن ذلك في القانون الدولي العام الحديث يفرق الشراع بين الحيلة التي تباح في الحرب، كتظليل العدو، واستدراجه، وبين الخديعة المحرمة التي تنطوي على الغدر كاستعمال إشارات الصليب الأحمر أو علامات التسليم لستر عمليات حربية إلا أنهم لم يفتنوا لذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر، منذ اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 التي قررت أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضر بالعدو القيود التي ترد على الوسائل⁽²⁷⁴⁾.

بينما الشريعة الإسلامية فرقت تفريقاً حاسماً بين ما يجوز من هذه الوسائل والمعارضين والخدع وبين ما لا يجوز، مما ينطوي على الغدر ونقض العهد، منذ أربعة عشر قرناً، وكان ذلك تطبيقاً عملياً في حروب الجهاد، وفي قصة عمر بن الخطاب مع الهرمزان - كما سبق - أروع الأمثلة على ذلك.

تاسعا/ حماية حقوق المستأمنين أثناء الحرب:

وحتى بعد أن تقوم الحرب بين المسلمين ودولة الأعداء، فإن الشريعة الإسلامية لا تلجأ إلى مثل ما تلجأ إليه الدول في العصر الحاضر من مفاجأة المستأمنين في ديارهم من رعايا الدولة أو الجماعة التي أعلنت الحرب، فللمستأمنين في الشريعة الإسلامية - كما سبق - حقوق لا يمكن العدوان عليها لمجرد وقوع الحرب بين قومه والقوم الذين يتزل ديارهم، أو يقع في متناول سلطانهم، فلا يجوز الاعتداء عليه. بمصادرة ناله أو الإضرار بعمله أو شخصه، وله كفالة كل ذلك حتى تهيأ العودة إلى وطنه الأصلي ويدخل في حماية قومه، عندئذ، فقط يجري عليه ما يجري على المحاربين، وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"⁽²⁷⁵⁾.

حتى أن الأعداء لو غدروا برسولنا لم يجوز لنا الغدر بالمستأمنين، لأنه لا رخصة في غدر الأمان، وبغدرهم لا يباح أن نغدر بهم، بمنزلة ما لو قتلوا رهننا، فإنه لا يحل لنا أن نقتل رهائنهم.

(274) - أنظر: القانون الدولي العام لـ: د/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 672-673، أنظر كذلك د/ علي علي منصور، المرجع السابق، ص 321-322 - أنظر كذلك: القانون الدولي العام، د/ محمود سامي جنيبة - المرجع السابق، ص 623.

(275) - سورة التوبة: الآية 06.

وقد بلغ من حرص المسلمين على احترام حق المقيم في ديار المسلمين والتنازل بها عن رضا منهم قبل الحرب أو حتى أثناء الحرب أن قرر فقهاؤهم أنه يجب على الإمام إذا وقت للمستأمنين مدة ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر والشهرين، فإن في ذلك إلحاق العسر به خصوصاً إذا كانت له معاملات يحتاج في اقتضاها إلى زمن طويل⁽²⁷⁶⁾.

(276) - الرسالة الخالدة - لعبد الرحمن غرام - المرجع السابق، ص 137-138.
- شرح السيد الكبير - المرجع السابق، ج 05، ص 1891.

الخاتمة:

إذا قامت الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها، فإن الإسلام - كما سبق - يقصر الحرب على المحاربين فقط، دون النساء والأطفال المعتزلين للحرب، ويدعوا إلى احترام أموال الحربيين في دار الحرب فلا يعقر نخلمهم ولا يقطع زرعهم أو شجرهم ولا تذبح دوابهم ... إلا لضرورة، كما أن الأرواح والحريات والحقوق مصونة لا تستباح إلا في حال الحرب.

المبحث الثاني: آداب الحرب في القانون الدولي الإنساني.

لا شك أن الوضع القانوني للفرد وهو موضع آثار الكثير من المناقشات والجدل على الصعيد الدولي، يتحسن يوم بعد يوم وإذا كان هذا الوضع ما زال هشاً وضعيفاً ومحدوداً، فإنه يبقى مع ذلك أن نقرر أن الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكاناً مميزاً على الصعيد الدولي (أو حتى في إطار القانون الداخلي) قد انقضى إلى غير رجعة، وذلك لا يجب ألا يدعو للدهشة ذلك أن غاية أي نظام قانوني تتمثل أساساً في خدمة أشخاصه الذين يتكونون في النهاية من أفراد: فالقانون الداخلي يهتم أساساً بالأفراد، بل هم الذين يشكلون في الواقع سبب وجوده، أما القانون الدولي، وإن كان يهتم بأشخاصه فقط (كالدول والمنظمات الدولية)، إلا أنه يضع نصب عينه - في النهاية - أيضاً الفرد ككائن حي.

ويدخل ذلك بصفة خاصة في بؤرة اهتمامات أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي وقت الحرب أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ولم يعتبر الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من قواعد الحرب الواجبة الاحترام إلا في القرن التاسع عشر، ولم يلق هذا المبدأ الاهتمام والاستجابة حتى تبنته ثلة من فقهاء القانون الدولي أمثال "بورت ليس وتاليران". فهذا الفقيه "جورسيوس" أبو القانون الدولي المعاصر يرى أن الحرب حالة من الصراع بالعنف ويقسمها إلى حرب عامة، وحرب خاصة، وحرب مختلطة.

وعندما تعلن الحرب العامة ضد رئيس دولة فهي عنده حرب معلنة ضد كل فرد من رعاياه بصفة فردية، حتى النساء والأطفال والعجزة والمرضى... إلخ وإذا عثر على أحد أفراد العدو فإن Jus gentium يرخص باستخدام العنف ضده حتى ولو لم يكن يحمل أي سلاح⁽²⁷⁷⁾.

أما الفقيه "تاتيل" فقد اعتبر الحرب صراع بين رعايا دولتين مثل "جورسيوس"، ولكن قرار أن تطبيق هذه الفكرة واقعياً تجعل الحرب وحشية ومدمرة وحرب إبادة.

(277) - د/ حامد سلطان - القانون الدولي وقت السلم - ص 36.

وأول من نادى بالتفريق بين المقاتلين والغير مقاتلين من مفكري العصر الحديث "جان جاك روسو"، في كتابه العقد الاجتماعي الذي صدر في سنة 1762⁽²⁷⁸⁾م، حيث قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا.

ثم تبنى "بورتاليس" نظرية "جون جاك روسو"، وتبناها بعد ذلك معظم فقهاء القارة الأوروبية، وطالبوا بقصر ما يوجه من أعمال القتال على القوات المسلحة المتحاربة فقط، دون رعايا الدول المتحاربة إذ لا يجوز التعرض لهم ولا المساس بأملأهم إلا إذا ساهموا في القتال، فعندئذ يعاقبون على أنهم مجرمي حرب⁽²⁷⁹⁾.

وعلى هذا سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب رئيسية:

- 1- الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.
 - 2- الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة.
 - 3- فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح.
- المطلب الأول: الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.**

تنقسم هذه الفئات إلى أنواع أربعة رئيسية هي:

الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان.

الجرحى والمرضى هم أشخاص، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم والمرض، إلى الرعاية الطبية، وبشرط أن يمتنعوا في المشاركة في الأعمال الحربية. ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى أو المرضى في ميدان القتال فيما يلي:

(278) - د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة-ص 93.

(279) - أنظر: د/ يحيى الشيمي - تجريم الحروب-ص 42.

1- أن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها (م/1 الاتفاقية الأولى)، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة، بأسرع ما يمكن، كما يجب حمايتهم ضد كافة أصناف سوء المعاملة وضد نهب متعلقاتهم الشخصية⁽²⁸⁰⁾.

2- إن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة، إلا تلك التي تستند إلى الاعتبار الطبية (المادة 02 اتفاقية 1).

3- تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة: أفراد القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها: كالمراسلين الحربيين، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات...إلخ.

4- يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب فتسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب (م 14 اتفاقية 1).

5- ضرورة البحث عن المصابين والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم، خصوصا بعد انتهاء الاشتباك أو القتال (م 15-اتفاقية 1).

6- لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية (الثابتة والمتحركة) إلا بشرطين.

- إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو.

- توجيه إنذار لها يحدد لها مدة زمنية معقولة، دون أن يلقي الإنذار أية استجابة (المادة

19-21 الاتفاقية الأولى، المادة 13 من البرتوكول الأول).

7- يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى

ومعالجتهم (المادة 14-اتفاقية 1، المادة 15 من البرتوكول 1).

(280) - فقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة وكذلك المادة 10 من البرتوكول الأول " أن أفراد القوات المسلحة، المرضى والجرحى يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الأحوال " -أنظر:

F.Bugnion: le conté international de la Croix-Rouge et la protection des Victimes de la guerre- CICR-Genève-2000,p,535.

8- لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية (المادة 3 اتفاقية 1).

9- يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات)، ولا يجوز بالتالي مهاجمتها (المادة 35-اتفاقية الأولى) وقد تضمن البرتوكول رقم 1 تنظيمًا تفصيليًا للحماية الواجبة للطائرات.

10- في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب (المادة 36 اتفاقية 1).

11- يجوز للطائرات الطبية الطيران فوق أراضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقررها الدولة المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوم عليها بالشروط التي تتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة (المادة 37 اتفاقية 1).

12- يجب وعلى أقصى تقدير، فور انتهاء العمليات الحربية على كل طرف أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم (المادة 23-بروتوكول 1).

13- ضرورة احترام رفات الموتى (المادة 34 بروتوكول 1).

14- يجب على السكان المدنيين -احترام الجرحى والمرضى والغرقى حتى ولو كانوا تابعين للعدو وعليهم خصوصاً عدم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم (المادة 1/17 من البروتوكول 1).

15- لا يجوز الإجهاد achever finish of على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو، إذ يعد ذلك جريمة من جرائم الحرب (المادة 12-50 من الاتفاقية 1، والمادة 12-51 من الاتفاقية الثانية).

الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاماً تشابه - إلى حد كبير - تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى (السابق الإشارة إليها) مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار مثال ذلك:

1- حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى والموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو السفن التابعة للجمعيات إغاثة أو الأفراد (المادة 14-اتفاقية 2).

2 - يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها (المادة 21-اتفاقية 2).

3- يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء (المادة 29-اتفاقية 2).

الفرع الثالث: أسرى الحرب.

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب⁽²⁸¹⁾، والآمر ليس "عقوبة" وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال، ويقصد بأسير الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب⁽²⁸²⁾.

ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، المادة 12، لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسئولة عن كيفية

(281) - أنظر:

A.zemmali: combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international. Nunanitaire. Pédone, paris 1997-p.283-458.

(282) - نصت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على فئات أسرى الحرب بقولها:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية: ويقعون في قبضة العدو... إلخ - أنظر المادة كاملة.

معاملتهم، ويجب ترحيل أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (المادة 19).

ويلاحظ أن المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب، لكي يتمتعوا بوضع أسير الحرب، أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين (مثلا بارتداء زي معين، أو وضع علامة معينة) عند قيامهم بعمليات عسكرية، وإلا فقدوا حقهم في أن يكونوا أسرى حرب (المادة 14 من-الاتفاقية الثالثة).

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا منها أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة ويجب توفير العناية الصحية والطبية له، وله حق ممارسة الشعائر والوجبات الدينية، ومع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (استلام الخطابات وإرسالها واستلام الطرود والبرقيات...إلخ)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر-يمنح له.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية (يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أو أولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى)، على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى.

الفرع الرابع: المدنيون.

تعريف المدنيون:

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأشخاص المحميين بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا

محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبنيه المادة 13 والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعانات الناجمة عن النزاع المسلح.

وتنص المادة الخامسة على استثناءين لا تطبق فيهما الاتفاقية هما:

- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تخميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

- إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها على الاتفاقية.

بالإضافة إلى ما تقدم نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

1- المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنوا ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).

2- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

3- لا يفقد المدنيون حقهم هذا بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

الحماية المقررة للسكان المدنيين:

وهنا نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي.

أولاً: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح في الآتي:

- لا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين، إلا أنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال، فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين خلال مدة اشتراكهم، (المادة 05 من الاتفاقية الثالثة).

- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة (حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية).

- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك مزودة السلاح.

- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يعتبر ضاراً بالعدو ومجرد وجود عسكريين تتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة.

- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

- تحظر الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء.

- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

- عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (كالجسور والسدود، ومحطات توليد الكهرباء).
- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره.
- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين مثل المواد الغذائية، ومياه الشرب، ومياه الري والمناطق الزراعية.
- لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب.
- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية (المادة 46-133 من الاتفاقية الرابعة).

ثانياً: حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي.

يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع، على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعالية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك (المادة 41 من قواعد الحرب البرية التي تنبئها مجمع القانون الدولي عام 1880).

ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه.

وقد انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحدهما لكل أو بعض إقليم آخر.

وتقتضي أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً ومطلقاً.

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 (وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة)، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880.

ويمكن إيجاز تلك القواعد فيما يلي:

1- يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، كذلك تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات بالإضافة إلى أبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أراضي السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة بصرف النظر عن دفع ذلك. لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

2- فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي (المادة 43 من اتفاقية لاهاي)، وفي هذا المعنى تنص اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 64.

3- يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، في هذا المعنى تنص اتفاقية جنيف الرابعة على المادة 64 وكذلك المادة 23 من اتفاقية لاهاي على أنه:

"ورهنًا بمراعاة الاعتبار الأخير (الخاص بأمن قوات الاحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقًا فعالًا، تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة".

ومع ذلك تسمح نفس الاتفاقية بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال (المادة 45) وهو أمر يتناقض على الأقل من حيث الظاهر مع النص السابق.

المطلب الثاني: الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة.

إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية المشار إليها أعلاه يقرر القانون الدولي الإنساني نوعاً من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى، التي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

1- النساء:

يتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

وفضلاً عن ذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى مثل (283):

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الإعتداء على الشرف بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء.

- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن.

- ضرورة إحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى الحرب).

2- الأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني أيضاً الأطفال، وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص، فيما يلي (284):

- معاملة الأطفال حديثي العهد بالولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر، استقباهم في المناطق الآمنة والمستشفيات، وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

(283) - أنظر وراجع المواد 3-12 من الاتفاقية الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف والمواد: 3، 14، 16، 25، 29، 49، 88، 97، 107 من الاتفاقية الثالثة والمواد: 13، 16، 17، 21، 23، 27، 38، 50، 76، 85، 89، 91، 98، 119، 124، 127، 132، 3 من الاتفاقية الرابعة. (284) - أنظر أيضاً المواد: 14، 17، 23، 25، 27، 38، 50، 51، 68، 76، 81، 82، 89، 132، 136 من الاتفاقية الرابعة والمواد 8، 70، 74، 78 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتان 4-، 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المعاصرة).
- عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية (م 72 فقرة 2 من البروتوكول الأول، م 4 فقرة 3 من البروتوكول الثاني).
- ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للتراع المسلح.
- عدم جواز إجبار الأطفال أقل من 18 عاماً على العمل في حالة الاحتلال الحربي.
- ضرورة تعليم الأطفال.
- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

3- الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت:

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة، وتحكم القاعدتان الآتيتان هؤلاء الأشخاص:

أولاً: أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

ثانياً: عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد، يجب إعطاءهم فرصة للإستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحاً أنهم يقومون بأعمال عدائية (م 42 من البروتوكول الأول).

4- المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الإستعمار، ممارسة لحق تقرير

المصير:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3، 31 (الصادر في 1973/12/12 على الحق الكامن للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار رقم 2625)، لذلك اعترف القرار بأن ذلك النضال يعد مشروعاً ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، ومن ثم يؤكد القرار أن أية محاولة للقضاء على ذلك

النضال تتعارض وأحكام القانون الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد القرار أن النزاعات المسلحة تتضمن نضالا للشعوب ضد السيطرة الإستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويسري عليها الآن أيضا البروتوكول الإضافي رقم 1 لعام 1977 والذي وضعها أيضا في مصاف النزاعات الدولية، كذلك نص القرار على اعتبار المناضلين من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر، أسرى حرب تطبق عليهم اتفاقية جنيف بخصوص أسرى الحرب لعام 1949، وأضاف القرار أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطنية يعتبر عملا إجراميا، وأن المرتزقة يجب معاملتهم كمجرمين.

5- الرسل الحربيون:

يتمتع بالحماية والصيانة أيضا الرسل الحربيون *parlementaires*، وهم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو، خصوصا لإبرام اتفاقية عسكرية (كهدة أو إطلاق سراح الأسرى)، وجدير بالذكر أن الرسول الحربي يفقد حصانته إذا استغل وضعه لإرتكاب عمل من أعمال الخيانة أو الجاسوسية⁽²⁸⁵⁾.

6- اللاجئين والمهاجرون داخليا:

يتمتع اللاجئون وهم الذين يعبرون الحدود الدولية، والأشخاص المهاجرون أو المنشقون داخليا بحماية القانون الدولي الإنساني أيضا:

- لا يجوز لأي طرف في النزاع إجبار الأشخاص على الخروج من الإقليم، إلا إذا حتمت ذلك سلامتهم أو الأسباب العسكرية القهرية (الاتفاقية الرابعة م 49، م 147- البروتوكول الأول م 4/85)، بل إذا خالفت سلطة الاحتلال هذا الالتزام، فإنها ترتكب جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م 8 من البروتوكول الثاني)، وترتكب الدولة أيضا جريمة دولية إذا نقلت جزء من سكانها إلى إقليم تحتله (م 08، 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(285) - إلى جانب القاعدتين السابقتين (التمتع بالحصانة، وفقدتها في حالة ارتكاب عمل من أعمال الخيانة أو الجاسوسية)، توجد قاعدة ثالثة وهي أن "للقيادة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أن يكون وجود الرسول الحربي ضارا أنظر:

Henchaerts and Dosur ald-Beck: customary international humanitarian. Op.cit.vol-I p 231.

- لا يجوز للدولة الحائزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (م 44 من الاتفاقية الرابعة).

- يجب توفير كافة الظروف الملائمة (كالمأوى أو السكن والصحة والغذاء) لمن تم تهجيرهم (م 3/49 من الاتفاقية الرابعة).

- لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلاّ بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم، (م 70 من الاتفاقية الرابعة).

- للأشخاص الذين هجروا حق العودة لأمان بمجرد أن تزول أسباب تهجيرهم (المادة 2/49 من الاتفاقية الرابعة).

7- الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال:

يعتبر هؤلاء الأشخاص أولئك الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية وذلك إذا:

- وقعوا في قبضة الخصم.

- أو أظهروا نية صريحة في الاستسلام، عن طريق إلقاء السلاح أو رفع علم أبيض مثلاً، ويلاحظ أن التظاهر بالاستسلام يعتبر من أعمال الغدر وبالتالي فهو محظور دولياً.

ويشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية امتناعهم عن أي عمل عدائي وعدم محاولتهم الهرب (المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977).

وجدير بالذكر أن الإجهاز Finisting على من وقعوا في أيدي العدو يعتبر جريمة حرب.

8- الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا أفرادها (المراسلون الحربيون والصحفيون):

هناك بعض الأشخاص الذين لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة لكنهم يصاحبونها أثناء العمليات الحربية، مثل المدنيين من أطقم الملاحاة والطائرة، ومن يقومون بتوريد المواد الغذائية والمراسلون الحربيون ولاشك أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتعرضوا في مناطق النزاع المسلح أخطار تفوق تلك التي يتعرض لها المدنيون، بل في بعض الأحوال يمكن أن يتعرضوا الأخطار تماثل تلك التي تتعرض لها القوات المسلحة نفسها، مثل هؤلاء الأشخاص يحكم وضعهم كأفراد محميين قاعدتان:

الأولى: أنهم يجب أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يصاحبونها.

الثانية: أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعاملون كأسرى حرب.

9- الرهائن:

قديمًا كان أخذ الرهائن وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها القوات المسلحة للعدو، كضمان لتنفيذ القواعد التي تفرضها في الأراضي المحتلة، أو كوسيلة لمنع القيام بأعمال عدائية ضدها، أو لضمان تنفيذ معاهدة دولية، وقد أصبح الآن اللجوء إلى هذا الأسلوب محظورا، إذ يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب (المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949، م 34، 147 من الاتفاقية الرابعة، م 75 من البروتوكول الإضافي الأول، م 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979).

10- المفقودون والموتى:

تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والموتى والغرقى ... الخ) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك بإتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقا للأحوال القائمة وبأقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية (م 33 من البروتوكول الإضافي الأول، م 119 من الاتفاقية الثالثة، م 133 من الاتفاقية الرابعة).

ويجب دفن الموتى في مقابر معروفة، كذلك يجب على أطراف النزاع إعادة رفاة الموتى بناء على طلب الدولة التي ينتمون إليها، أو بطلب من أقاربهم (م 3/18 من الاتفاقية الأولى، م 6/12 من الاتفاقية الثالثة م 130 من الاتفاقية الرابعة).

وكذلك يجب احترام الموتى ومقابرهم (نفس النصوص السابقة).

11 - أفراد الأطقم الطبية:

يتمتع كذلك بالحماية الأفراد المخصصون للخدمات الطبية، خصوصا جمع ونقل وعلاج المرضى والجرحى والغرقى، أو منع الأمراض، ويعتبر من هؤلاء أفراد الأطقم الطبية (مدنيون أو عسكريون) وكذلك أولئك التابعون للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر أو للدفاع المدني:

سواء كانوا أطباء أو ممرضين أو ممرضات ... الخ (م 28 من الاتفاقية الأولى).

12 - أعضاء فرق الدفاع المدني:

يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث (مثل الإنذار والإجلاء وتهيئة المخابئ، والإنقاذ والخدمات الطبية ومكافحة الحرائق وتوفير المأوى والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة ... الخ).

لذلك كان من الطبيعي أن تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية من يقومون بتلك الأعمال، بشرط ألا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو.

وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة القائمين بأعمال الدفاع المدني يجب احترامهم وحمايتهم، وفقا للشروط الآتية:

- أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني.

- ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

- أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر.

- أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس.

- ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالاً ضارة بالخصم.

- أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

وجدير بالذكر أن الأفراد العسكريين العاملين في أجهزة الدفاع المدني يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة لصالح السكان المدني فيها حسب أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة، إلا أنه يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعياً.

13 - القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية:

يمكن أن تشترك الأمم المتحدة في أعمال عسكرية، بالتطبيق للميثاق (الفصل السابع) أو وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم⁽²⁸⁶⁾، لذلك يثور التساؤل عما إذا كانت قواعد قانون الحرب يمكن تطبيقها على القوات التي تستخدمها الأمم المتحدة؟.

لا توجد أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات العسكرية للأمم المتحدة، وقد أصدر مجمع القانون الدولي -في هذا الخصوص- قرار عام 1971 حول "شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة" تتمثل أهم نصوصه في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، خصوصاً:

(286) - أنظر: د/ أحمد أبو الوفاء الوسيط ي القانون الدولي العام - دار النهضة العربية، القاهرة، 1425 هـ، 2004م، ص 826.

- القواعد الخاصة بكيفية سير الحروب، كتلك التي تحظر استخدام بعض الأسلحة، وتلك المتعلقة بالإضرار بالطرف الآخر، وتلك الخاصة بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.

- القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 يضاف إليها البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

- القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين والملكية المدنية.

ولكفالة التزام القوات بما تقدم، نص القرار على:

أولاً: ضرورة إصدار الأمم المتحدة لوائح إلى قواتها تقرر ضرورة مراعاة ذلك أو تتأكد أن الدولة التي تنتمي إليها تلك القوات بجنسيتها أكدت لهم على ذلك.

ثانياً: عند عدم وجود سلطة حامية، فقد نص القرار على ضرورة وجود جهة محايدة تقوم بالوظائف التي قررتها اتفاقات جنيف لعام 1949 للسلطة الحامية.

ثالثاً: وأخيراً نص القرار على مسؤولية الأمم المتحدة عن أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها، وكذلك أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة إنتهاك الطرف الآخر لتلك القواعد.

كذلك أصدر مجمع القانون الدولي قرار آخر حول "شروط تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة، غير قواعد القانون الدولي الإنساني، على الحروب التي تشترك فيها الأمم المتحدة"، والذي نص على تطبيق تلك القواعد على العمليات الحربية التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة، حتى ولو كانت تلك القواعد ليست ذات طبيعة إنسانية، وأكد القرار على ضرورة تقديم الدول الأعضاء للمساعدات التي تطلبها منهم المنظمة، وأنه لا يجوز لهم الاستناد إلى القواعد العامة للحياد للتهرب من الالتزامات الناجمة عن قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للميثاق، وعليهم عدم التحلل من القواعد الحياد لصالح أي طرف يواجه قوات الأمم المتحدة، ذلك أن الانصياع للقواعد السابقة ليس من شأنه أن يخدم أية دولة من وضعها كمحايد.

وجدير بالذكر أنه بالنسبة لقوات الأمن العربية التي أنشأتها جامعة الدول العربية أصدر أيضا السكرتير العام للجامعة لائحة عام 1961 بخصوص قوات الجامعة في الكويت جاء فيها:

"على القوات العربية أن تراعي مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية والتقاليد العربية الموروثة التي تنطبق على سلوك الأفراد العسكريين" (287).

14 - رجال الدين:

هم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو أطقم الخدمات الطبية، للقيام بعمليات التوعية الدينية (كالوعاظ وغيرهم)، وتطبق عليهم نفس المعاملة المطبقة على أطقم الخدمات الطبية، من حيث ضرورة حمايتهم، كما أنهم لا يعتبرون أسرى حرب ولذلك يجب إعادتهم، إلا أنه يجوز استبقاؤهم للقيام بالوجبات الدينية اللازمة لأسرى الحرب (288).

15 - الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة:

تنص المادة 35 من الاتفاقية الرابعة أن أي شخص أجنبي مشمول بالحماية خصوصا رعايا أي طرف معاد، يكون له حق مغادرة إقليم الطرف الآخر، إلا إذا كانت مغادرته تتعارض والمصالح الوطنية لهذا الأخير، وبالنسبة لأولئك الأشخاص الذين لا يغادرون إقليم تلك الدولة فإنهم يتمتعون بكافة المساعدات المادية والطبية، وبحق ممارسة شعائرهم الدينية، وبحق مغادرة المناطق المعرضة لأخطار الحرب بنفس القدر المسموح به لرعايا دولة الإقليم.

ومع ذلك تنص المادة 05 من ذات الاتفاقية على أنه إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة في النزاع بأن أحد الأشخاص المشمولين بحمايتهم تقوم شكوك جدية بخصوصه أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة، فإن لها أن تحرمه من الحق في المطالبة بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، إذا كان منحها له سيشكل ضرر لأمنها مثال ذلك حرمانه من حق الاتصال بأسرته أو بمحام.

(287) - أنظر: د/ أحمد أبو الوفاء: جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 594.

(288) - أنظر:

S.LUNZE: serving god and caesar: religious personnel and heir protection in arinued Cinflict.IRRC.vol 86, 2004 p 69-92.

16 - الفئات المحمية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي: كما سبق ذكره، تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الاضطرابات، والتوتر الداخلي مثل الشعب وأعمال العنف العرضية النادرة (م1 من البروتوكول الأول) ومن الطبيعي أن يقرر القانون الدولي الإنساني حماية لضحايا تلك المنازعات:

1- إذ تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي إحدى الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون في القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة.

- إصدار الحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ب - يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم".

2- كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 العديد من القواعد واجبة التطبيق، خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي تشمل:

- المعاملة الإنسانية.

- حماية أفراد الخدمات الطبية.

- حماية السكان المدنيين ضد إخطار العمليات العسكرية، وعدم تجويعهم، وحماية الأشياء التي لا غنى عنها لحياتهم كالمواد الغذائية والشرب، وحظر الترحيل القسري للمدنيين، وحماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالسدود والمحطات النووية.

- منح العفو: إذ في نهاية الأعمال العدائية على السلطات المعنية منح أكبر عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح (م 5/6 من البروتوكول الثاني 1977).

- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يجب احترام شخصهم، وشرفهم ومعتقداتهم الدينية وبدون تمييز (م 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، م 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

17 - الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم:

يقصد هؤلاء الأشخاص من يتم تدريبهم للبحث عن أو جمع ونقل الجرحى والمرضى خلال النزاع المسلح، ونظرا لهذا الغرض الإنساني النبيل، يجب على الطرف الآخر (العدو) احترامهم وحمايتهم إذا اقترب منهم أو وقعوا في يديه (المادة 25 من الاتفاقية الأولى).

18 - الأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية:

إذ يجب احترام من يقدمون المساعدة الإنسانية سواء للمدنيين أو العسكريين، حتى ولو لم يكونوا من أفراد الخدمات الطبية، مثل من يقدمون المواد الغذائية للسكان، أو من يقومون

بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وجدير بالذكر أنه توجد بعض القواعد العرفية في هذا الخصوص منها:

- التزام أطراف النزاع بتسهيل المرور السريع والفوري للمساعدات الإنسانية المرسلّة إلى المدنيين المحتاجين لها، إذا كانت هذه المساعدات ذات طابع محايد وبلا تمييز، وتحت رقابة الطرف المعني.

- على أطراف النزاع كفالة حرية التنقل للأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية اللازمة لممارسة وظائفهم، إلّا إذا حتمت الضرورة العسكرية القهرية تقييدها.

المطلب الثالث: الفئات الغير محمية في القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في العمل المسلح.

هناك فئتان من الأشخاص لا تتمتعان بحماية القانون الدولي الإنساني هما:

الفرع الأول: الجواسيس.

الجاسوس هو من يقوم سرا أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، ويشترط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها وهكذا لكي يمكن الحديث عن "تجسس" يجب أن:

يتم الفعل سرا أو تحت غطاء مظاهر كاذبة، وبالتالي إذا تم ذلك بطريقة ظاهرة بواسطة أفراد من القوات المسلحة يرتدون زيهم العسكري فإننا بصدد "جمع معلومات" وليس "تجسسا".

ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس، ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب (م 23 من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، كما أن من يتم اتهامه بالتجسس يجب عدم معاقبته إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكما بشأنه (م 25)، كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة (التجسس) إذا وقع مرة أخرى في الأسر، وإنما يعامل كأسير حرب إذا ضبط وهو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة (م 26).

وتجدر الإشارة أن المقاتل (فرد القوات المسلحة) الذي يقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس لا يعد أسير حرب، وبالتالي يمكن محاكمته كجاسوس.

إلا أن المقاتل لا يعد مقترفاً للتجسس:

إذا كان يجمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا إرتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

- أو إذا كان يقيم في إقليم يحتله الخصم وقام بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية، ما لم يرتكب ذلك عن طريق الزيف أو تعمد التخفي (المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول).

الفرع الثاني: المرتزقة.

لاشك أن أنشطة المرتزقة Mercenary-Mercenaire تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام، كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملاً ممنقوتاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها.

من أجل ذلك يعتبر استمرار المرتزقة -وهو نظام قديم- إهانة في جبين الإنسانية، الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدول عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، واعتبار كل من يقوم بذلك مسئولاً من الناحية الجنائية، ويتميز المرتزقة -عادة- بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.

ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة، فقد تطرق إليهم البروتوكول رقم 1 لعام

1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 بقوله في المادة: 47

1- لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو الأسير.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ/ يجري تجنيده خصيصاً، محلياً في الخارج ليقا تل في نزاع مسلح.

ب/ يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج/ يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د/ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنين بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ/ ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و/ وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

والمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير ... الخ.

ونظراً لأهمية موضوع المرتزقة فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع وقد انتهى عمل اللجنة بتبني الجمعية العامة في قرارها رقم 34/44 لعام 1989 الاتفاقية التي أعدها اللجنة، وهي الاتفاقية الدولية ضد استخدام أو استخدام أو تمويل وتدريب المرتزقة.

وجدير بالذكر أنه يزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم، باعتبار أن اللجوء إليهم يعد بمثابة حرب غير معلنة أو هو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تشاظرها ميولها السياسية أو الاقتصادية، فهي إذن نوع من الحرب الدائرة بين دولتين بواسطة اشخصا يتم وضعهم بينهما.

وجدير بالذكر أنه إذا كان الجواسيس والمرتزقة لا يحميهم القانون الدولي الإنساني، إلا أنهم كأفراد -لا يجوز إدانتهم أو توقيع العقاب عليهم، إلا وفقاً لمحاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القضائية المعروفة

خاتمة الفصل الثالث:

في النهاية يمكن القول إن "الشخص المحمي" في إطار القانون الدولي الإنساني هو ذلك الشخص الذي تحميه قواعد ذلك القانون، بإعتباره كائناً حياً وحدثت قواعد القانون الدولي الإنساني من أجله وبسببه، بل إن قواعد ذلك القانون تحميه حتى بعد مماته وذلك بوضع قواعد تحمي رفاقه.

ولاشك أن كفالة تلك الحماية تتطلب بين أمور أخرى، ضرورة التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية عن طريق نشرها وتدريبها، ويلعب الإعلام خصوصاً دوراً هاماً في هذا المجال. كذلك يجب أن نضع في الاعتبار أن الرحمة تجاه من يعانون ويلات النزاع المسلح هي مبدأ يجب دائماً مراعاته رغبة في تلاقي كل أنواع الانتهاكات التي حدثت في الحروب قديمها وحديثها، حماية لحياة الإنسان، الذي فضله ربه على كثير ممن خلق تفضيلاً.

وجدير بالذكر أن "الجانب الشخصي" لقواعد القانون الدولي الإنساني احتل لدى فقهاء المسلمين وفي الشريعة الإسلامية مكانات عليا، تمثل في أمور عديدة منها:

- مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء.
- مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء.
- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- عدم الانتقام.
- عدم استخدام الأسلحة التي تسبب أوجه معاناة غير مفيدة.
- ولا جرم أن هذه المبادئ تشكل صمام الأمان الضابط لكل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي خاصة بالفئات المشمولة بالحماية.
- كذلك فقد تم ملاحظة أن الإسلام —وهو دين الفطرة— وجد أن الحرب تحتاج إلى تهذيب فكرتها في النفوس وحصر في أضيق الحدود الإنسانية وحتى المادية بإعتبار ذلك هو غاية ما تحتمل الفطرة البشرية.

ويلاحظ أن العصور السابقة مباشرة على ظهور الإسلام كانت عصوراً مظلمة انتشرت فيها القسوة والتعذيب والمثلة والتقتيل دونما تمييز بين المحاربين وغير المحاربين أو بين الرجال والنساء والأطفال والكهول، وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للكائن البشري، فإن الأموال والأشياء المادية -من باب أولى- لم تكن تخضع، ففيما يتعلق بتدميرها- أي قيد، وبعبارة مختصرة، كان كل شيء مباحاً لا يضبطه قيد ولا يحده رابط، ومن هنا كان مجيء الإسلام ضرورياً ليوضح ما خفي وينشئ ما لم يكن موجوداً من قواعد قانونية تتفق مع الكرامة الإنسانية، تلك كانت ومازالت وظيفته المدنية.

ونحن نعتقد أن مردّ قواعد القانون الدولي الإنساني ترجع إلى مبدأ إسلامي أصيل، هو مبدأ "الرفق في الأمر كله"، والذي أكدّه قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" وقوله كذلك: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شأنه" وقوله كذلك: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف".

وأساس ذلك يرجع إلى قاعدة العدالة التي أمر الإسلام بتطبيقها حتى مع من يبغضه المسلمون، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرَ مِنْكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» (289).

(289) - سورة المائدة، الآية 08.

الْحَاتِمَةُ

خاتمة:

الإسلام رسالة الله للناس كافة وهو رحمة للعالمين وهي رسالة خالدة إلى يوم القيامة وقد جربت البشرية العيش في ظلالها فلم تعرف إلا السعادة والأخوة والتعاون والتواصل رغم العراقيل والعقبات.

وعلى المسلمين اليوم أن يكونوا قدوة للناس بإسلامهم ومثال للعدالة بتطبيق شريعة الله سواء وقت السلم أو الحرب.

- إن الإسلام يدعو إلى حلّ المنازعات بالتي هي أحسن ويقبل في ذلك الوساطة والتحكيم بشروط شرعية قال الإمام النووي "في جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه، وفيه جواز مصالح أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم الأمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا هم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم"، صحيح مسلم بشرح النووي ج 2 ص 92، وقد حذا المجتمع الدولي حذو الشريعة الإسلامية إلى حلّ منازعاته بطرق سلمية عن طريق الهيئات الدولية مع تمسك كل دولة بسيادتها ولا تقبل التنازل عنها، والهيئات الدولية أثبتت مواقفها أنها وسيلة من وسائل تقوية الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة كما أن القانون الدولي ذاته قد اجتهد في خطاب الدول وأهمل الفرد على عكس ما جاء على الشريعة الإسلامية السمحاء التي خاطبت الدول والأفراد في وقت واحد وهذا أثناء السلم والحرب.

وبعد هذا العرض الذي يسيره الله لي أستطيع القول أن ما توصلت إليه في هذا البحث هو:

أولاً: الحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها إن لم تلفح الوسائل السلمية في فض النزاعات، كالمفاوضات والتدخل الفردي، والوساطة والتحقيق... الخ.

والحرب كما هو معروف لدى الفقهاء المحدثين، قائمة على الظلم والاستعلاء، والاستيلاء على مال الغير بالقوة والعنف والإسلام ييغض ذلك وينفر منه وينهاها عن الظلم ويحثنا على نصره المظلوم، لذا أمرنا بقتال الظالمين وسمى ذلك جهاداً لما تتضمنه هذه الكلمة من

المجاهدة في دفع الظلم والآثام، وقد أثبت أن الجهاد غير الحرب، ولا تتفق الكلمتان إلا في التعريف اللغوي فقط.

ثانياً: أن دواعي الحرب هي الاستيلاء على أوطان الغير وأموالهم أو السيطرة عليهم والتحكم في رقابهم.

أما الجهاد فالداعي له هو إعلاء كلمة الله، ودفع الظلم، ونصرة المظلوم، وليس استيلاء على الأوطان والأموال، أو إجبار الناس على الدخول في الإسلام، فإن الإسلام يأبى الظلم، ويمنع سفك الدماء ويترك للناس حرية العقيدة.

ثالثاً: أن الديانات السماوية لم تشرع الحرب بمعناه القائم، وإنما شرعت الجهاد دفاعاً عن العقيدة ورداً للظلم، وقد أبطلت ما زعمه الزاعمون: من أن الأنبياء أمروا بسفك الدماء، إذا الديانات السماوية لا تأمر بالعدوان ولا تفره، ولا ترضاه، وأثبتت أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو السلام، وليس الحرب، وإنما فرضت الجهاد ضرورة لإقرار السلام ولحماية النفس والعقيدة وإذا انتهكت حرمة المسلمين وما عداها فهو جريمة حرب وحرب غير عادلة.

رابعاً: أن الإسلام نظم أحكام الجهاد، ووضعه في إطار رائع لم تصل القوانين الدولية والتنظيمات الحديثة والقديمة إلى ما هو عليه من دقة وإحكام وحفظ لحقوق طرفي المقاتلين خاصة الذين لم يشتركوا في القتال من الشيوخ والعجزة والرهبان والنساء والصبيان ... الخ وهو الأمر الذي تجهله ديار الكفر والمجتمع الدولي الحديث منذ بزوغ فجر الإسلام إلى غاية ما بعد الحرب العالمية الثانية أين نظم ذلك في اتفاقيات جنيف 1949.

خامساً: أن الأراجيف النفسية، وهي التي تسمى الآن بالحرب النفسية مارسها أعداء المسلمين معهم، وقابلهم المسلمون بالمثل وقد حصى الإسلام جماعته من تلك الأراجيف، فلم تتسرب إلى قلوبهم دعايات العدو وأراجيف المرجفين، كذلك الحصار الاقتصادي والوسائل المستخدمة لتحقيقه في أيام السلم، ووقت القتال، وقد وقعت أيضاً إلا أن المسلمين قد مارسوها بغير الثوب الذي يمارس في الوقت الحاضر وما يعرف بالحرب الاقتصادية وبينت أن مقصد الإسلام من الحصار الاقتصادي هو مقصد شريف، لم يرقم على ابتزاز أموال الشعوب ظلماً

وعدوانا، وأما المقصود بالحرب الاقتصادية الآن فهو مبني على المنافع واختلاس أموال الشعوب والاستيلاء على ثروات الدول الصغيرة.

فالإسلام أقرّ الحصار الاقتصادي، وطبقه على الأعداء بمفهومه الصحيح ونهجه السليم من أجل إعلاء كلمة الله وارتفاع دينه القويم، ولم يبتغي به السيطرة والتحكم في رقاب الضعفاء.

سادسا: كما نظم الإسلام الدخول في القتال، ودعوة العدو إلى إحدى خصال ثلاثة، والقواعد التي يتبعها المقاتلون، نظم أيضا الآثار المترتبة على انتهاء القتال من حيث ما يمنح للأعداء من حقوق وما يلتزمون به تجاه المسلمين من واجبات تنظيمية دقيقة لم يرقى إلى حدّ الساعة القانون الدولي الإنساني إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

سابعا: نظم الإسلام المعاهدات وشرع العهود ودعا إلى الصلح وعقد الرسول -صلى الله عليه وسلم- المعاهدات وأوضح الفقهاء شروطها.

ثامنا: أن حكمة الإسلام تجلّت في تقسيمه للديار، حيث عرف الديار التي تطبق فيها حكم الشريعة الإسلامية، بأنها دار إسلام يعاملها بقية المسلمين على أنها ديارهم، لا حدود ولا حواجز بينها وبين بقية المسلمين، لأهلها النصرة والمنعة من بقية المسلمين، وعليهم الجهاد وإلتزام أحكام الإسلام، يقابل هذا دار الحرب، وهي الدار التي بدر من أهلها اعتداء على المسلمين، أو كيد لهم، وقد أحكم الإسلام معاملة هؤلاء ونظم للمسلمين طريقا لو اتبعوه أمنوا في أوطانهم وأهليهم واكتفوا شرّ هؤلاء.

أما الذين جنبوا المسلمين أذاهم، وعاشوا بعيدين عما يضر المسلمين وطلبوا من المسلمين السلام، وتعهّدوا ألاّ يعاونوا عدوا للمسلمين فهم الذين نعرفهم اليوم بالحاويين وقد كلف لهم الإسلام ما أرادوا، واعتبر ديارهم ديار عهد، لا يمسه أحد بسوء ماداموا ملتزمين بالعهد.

وهو ما توصل إليه في القرن العشرين القانون الدولي الإنساني في ما يعرف بحماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة وحذا في ذلك حذو الشريعة الإسلامية غير أنه اختلف معها في آليات الحماية.

تاسعا: أن الإسلام أحاط الرسل والسفراء بحصانة كاملة ومنحهم الحرية الكافية لأداء واجباتهم، وهو ما تضمنه، وما نصت عليه اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949.

عاشرا: أحكم الإسلام قاعدة تقسيم الغنائم بين المجاهدين وغيرهم، فأنصف كل الإنصاف حين منح المجاهدين أربعة أخماس الغنيمة، وجعل خمسها للذين يترقبون أخبارهم، ويهتمون بأمهم، ويحفظون أهلهم أثناء غيابهم في الجهاد، ومع ذلك فهم لا يستطيعون الجهاد لعجز أو فقر يحول بينهم وبين الجهاد.

حادي عشر: ورغم ما في القتال من وحشية وسفك للدماء لم تهمل الشريعة الإسلامية الجانب الإنساني في موازنة القتلى من العدو بعد انتهاء المعركة، كما أجازت وقف القتال لإخلاء ميدان المعركة من جثث القتلى، ومنعت التمثيل بالقتلى، ونقل رؤوس المحاربين الكفار. وكانت الشريعة الإسلامية السبقة في ذلك لما توصل إليه القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 لاسيما فيما يخص جانب الفئات التي يقرر لها القانون حماية محددة.

كما أنها لم تهمل الجانب الاجتماعي أيضا، فقد أجازت تبادل المعلومات مع العدو عن جثث القتلى، لما يترتب على ذلك من الأمور الضرورية والمشاكل الاجتماعية.

ولا أحد يشك بعد قراءة هذا البحث، أن ما ورد في الشريعة الإسلامية في موضوع الجهاد قد حاز أحكام دقيقة في كل صغيرة وكبيرة وإن ما نظمته الشريعة أمور القتال لم تصل إليه قوانين الحرب الحديثة ولو اتبع الناس تعاليم الإسلام ما شقى فرد في مجتمع، وليبدل الله خوفهم أمنا، ولازال شبح الحرب من بينهم، فعاشوا في رغد من العيش آمين.

وخلاصة القول: أن الإسلام رفض الحرب بمعناها الشائع لما تضمنته من الظلم والاستيلاء على أموال الغير وأوطانهم من غير حق، وارتضى الجهاد ودعا إليه، لإعلاء كلمة الله ودفع ظلم الظالمين ورفعهم عن المظلومين، ووضع الإسلام أحكاما دقيقة اتسمت كلها بالسماحة والدعوة إلى السلام.

"والله ولي التوفيق"

الفهارس

أولا/ فهرس الآيات الكريمة

ثانيا/ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا/ فهرس المصادر والمراجع

رابعا/ فهرس الموضوعات

أولاً/ فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف الشريف:

السورة	متنــــــــــــــــها	الآية	الصفحة
البقرة	- ﴿أَوْ كَلِّمًا عَاهَدُوا عَهْدًا.....﴾	100	30
	- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾	190	25، 97
	- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ.....﴾	191	26
	- ﴿فَإِنْ ائْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.....﴾	192	30، 26
	- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ.....﴾	193	26، 08
	- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ.....﴾	194	107، 25، 26
	- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾	195	11
	- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ.....﴾	205	104
	- ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.....﴾	216	08، 21
	- ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.....﴾	217	95
- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	257	20	
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ.....﴾	278، 279	09	
آل عمران	- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ.....﴾	61	113
النساء	- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ.....﴾	01	أ
	- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا.....﴾	77	25
	- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾	85	32
	- ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ.....﴾	95	11
المائدة	- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ.....﴾	33	09
	- ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا فِي الْحَرْبِ.....﴾	67	09
الأنعام	- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ.....﴾	57	04
الأنفال	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ.....﴾	26، 27	22
	- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا.....﴾	30	23
	- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً.....﴾	54	29، 93
	- ﴿فَإِنَّ نَثَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ.....﴾	57	09
التوبة	- ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....﴾	04	28

99	05	- ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ....﴾	
117	06	- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ....﴾	
29	12	- ﴿وَإِنْ نَكُنْثُوا إِيْمَانَهُمْ....﴾	
29	13	- ﴿أَلَا تُقَاتِلُوا قَوْمًا....﴾	
29	14	- ﴿فَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ....﴾	
92	29	- ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ....﴾	
32	72	- ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ....﴾	
11	73	- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُوا الْكُفَّارَ....﴾	
08	107	- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا....﴾	
107	126	- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا....﴾	النحل
112	25	- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ....﴾	الإسراء
90	70	- ﴿أَدْعُوا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ....﴾	
أ	106	- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ....﴾	الأنبياء
24	39، 40	- ﴿أَذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتُهُمْ ظَلَمُوا....﴾	الحج
11	52	- ﴿جَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا....﴾	الفرقان
11	02	- ﴿مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ....﴾	العنكبوت
11	52	- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا....﴾	
30	10، 11	- ﴿وَإِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ....﴾	الأحزاب
22	32، 33	- ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا....﴾	سبا
...	74	- ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ....﴾	الزخرف
101، 04	04	- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ آمَنُوا فَاصْرِبُوا الرَّقَابَ....﴾	محمد
112	13	- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ....﴾	الحجرات
103	02	- ﴿يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ....﴾	الحشر
103	05	- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ....﴾	
14	08، 09	- ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ....﴾	المتحنة

ثانيا/ فهرس الأحاديث النبوية حسب الترتيب الأبجائي:

الصفحة	متن الحديث
10	"أفضل الجهاد كلمة حق....."
33	"إنّ الله ليملئ للظالم....."
90	"إذا نزلت ساحتهم فلا تقتلهم....."
91	"أمرت أن أقاتل الناس....."
92	"أغزوا باسم الله في سبيل الله....."
93	"أربع كن فيه كان منافقا خالصا....."
109	"إن وجدتم فلانا -لرجلين- فأحرقوهما....."
109	"أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة....."
109	"أما ما كان لي ولبني المطلب....."
111	"أد الأمانة إلى من إئتمنك....."
113	"لا ألقين يوم القيامة على رقبتك شاة....."
114	"إياكم وربا الغلول....."
32	"لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما....."
98	"لا تقتلوا أصحاب الصوامع....."
100	"لا تقتلوا شيئا فانيا....."
101	"لا تقتلن ذرية ولا عسيفا....."
108	"لا تعذبوا بعذاب الله....."
108	"لا تعذبوا عباد الله....."
113	"لا تغلوا فإن الغلول نار....."
115	"الحرب خدعة....."
107	"ردوا الخيط والمخيطة....."
114	"رحمة الله عليك فإنك كنت....."
113	"شراك أو شراكا من نار....."
113	"صلوا على صاحبكم....."
115	"فلعلنا نحن أمرناهم بهذا....."

31	"قضيت بحكم الله....."
34	"كل شرط ليس في كتاب الله....."
113	"كلا والذي نفسي بيده....."
33	"ما من إمرئ مسلم ينصر مسلماً....."
34	"المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً....."
94	"من كان بينه وبين قوم فلا يشد عقيدة....."
97	"ما كانت هذه لتقتل....."
98	"ما بال أقوام تجاوز بهم القتل....."
115	"لا يصلح الكذب إلا في ثلاث....."

ثالثا/ فهرس المصادر والمراجع:

0 القرآن الكريم برواية حفص:

§ كتب في علوم القرآن والتفسير:

- 1- أحكام القرآن - أبو بكر الرازي الجصاص، دار المصحف، القاهرة.
- 2- أحكام القرآن - أبو بكر بن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، ط2، عيسى الحلبي 1388هـ.
- 3- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم، تفسيرك أبو السعود العمادي، تحقيق عبد القادر عطا، مطبعة السعادة.
- 4- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله شحاتة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1395.
- 5- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الثانية الشرعية.
- 6- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الشعب 1378 هـ.

§ كتب الحديث الشريف:

- 7- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني.
- 8- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعائي، مراجعة محمد خليل هراس، مكتبة الجمهورية بالقاهرة.
- 9- شرح النبراي على الأربعين النووية، مطبعة صبيح 1379 هـ.
- 10- رياض الصالحين للنوي ومعه منهل الواردين، د: صبحي الصالح، دار العلم للملايين 1973 م.
- 11- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية 1380 هـ.
- 12- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي، دار الكتب العربية بمصر.

13- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية.مصر، 1949.

14- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ط2، بيروت عن طبع المجلس العلمي، 1393هـ.

§ كتب إسلامية متنوعة:

15- أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، تخريج الحافظ العراقي، ج2، مطبعة دار الحديث.

16- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج1.

17- ابن العربي: تاريخ مختصر الدول.

18- الإمام النووي: رياض الصالحين، باب الظلم، مكتبة الحياة، بيروت.

19- القرطبي: الجزء الثاني.

20- الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، مطبعة الجمالية، القاهرة.

21- المغني لابن قدامة: المجلد العاشر.

22- ابن كثير: الجزء الرابع، تفسير سورة الحشر.

23- تاريخ الطبري: طبعة دار المعارف.مصر، الجزء الثالث.

24- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الجزء الثاني.

25- سيرة بن هشام: المجلد الثاني، الجزء الثالث والرابع.

§ كتب أصول الفقه:

26- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط الحلبي 1356هـ.

27- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

28- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، مطبعة دار الكتاب العربي، 1372هـ.

29- تأسيس النظر وتقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، نشر زكريا على يوسف القاهرة.

30- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار صادر، مصورة بالأفست عن الطبعة الأمرية 1322هـ.

31- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت.

32- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، طبعة ثانية، بيروت، 1395هـ عن الطبعة التجارية.

33- مناهج الأصول للبيضاوي مع شرحي السرخسي والأسنوي، مطبعة صبيح، القاهرة.

§ كتب الفقه الحنفي:

34- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف، نشر إحياء المعارف النعمانية 1358هـ.

35- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر زكريا يوسف، مطبعة الإمام.

36- تنوير الأبصار مع شرحه للحصكفي وحاشية ابن عابدين، ط2، عيسى الحلبي عام 1386هـ.

37- فتح القدير، شرح الهداية، الكمال ابن الهمام ومعه العناية بحاشيته، طبعة بولاق، 1315هـ.

38- الخراج، أبو يوسف، طبعة رابعة، المطبعة السلطانية، 1372هـ.

§ كتب الفقه الشافعي:

39- الأم للشافعي مطبعة الشعب، تصوير عن طبعة بولاق.

40- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، مطبعة بولاق.

41- حاشية الشرقاوي على التحديد للشيخ زكريا الأنصاري، بولاق، 1290هـ.

42- حاشيتا قليوبي وعميرة علي الحلبي، شرح المنهاج، طبعة الحلبي، 1375 هـ.

§ كتب الفقه الحنبلي:

43- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزية، مطبعة السعادة بمصر تحقيق الوكيل.

44- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، المكتبة المصرية ومطبعتها.

45- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدمي، مكتبة الجمهورية بمصر والرياض.

§ كتب الفقه المالكي:

46- الشرح الكبير للدردير، علي مختصر خليل، بحاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.

47- قوانين الأحكام الشرعية، ابن جزير، مطبعة عالم الفكر 1975 م.

§ كتب الفقه الظاهري:

48- الحلبي، ابن حزم الأندلسي، مكتبة الجمهورية بمصر.

§ كتب الفقه المقارن:

49- الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل هراس، الكليات الأزهرية.

50- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي، على هامش الميزان الكبرى، مطبعة الحلبي، 1359 هـ.

51- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى 1970 م.

§ كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية:

52- الأحكام السلطانية، أبو الحسن الموردي، ط3، مطبعة الحلبي 1993 هـ.

53- آراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك، ط3، دار الفكر 1970 هـ.

54- السياسة الشرعية، ابن تيمية، دار الكتب العربية، بيروت.

55- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار بالقاهرة 1397 هـ.

§ كتب القانون الدولي الإسلامي:

- 56- دولة الإسلام والعالم، د/ محمد حميد عبد الله، سلسلة الثقافة الإسلامية 1382هـ.
- 57- شرح السير الكبير، السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، 1972 م.
- 58- الردّ على سير الأوزاعي، أبو يوسف، لجنة إحياء المعارف النعمانية 1357هـ.
- 59- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1395 هـ.
- 60- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1384 هـ.
- 61- مقومات السفراء في الإسلام، حسن فتح الباب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1390 هـ.
- 62- النظم الدولية والشريعة الإسلامية، عبد الحميد الحاج، معهد الدراسات الإسلامية، 1390 هـ.

§ مؤلفات حديثة في الفقه والأصول:

- 63- أحمد ابن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- 64- ابن تيمية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- 65- الإسلام وأوضاعنا القانونية عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 66- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد رأفت عثمان، طبعة أولى 1393 هـ.
- 67- الحكم التخييري أو نظرية الإباحة، محمد سلام مذكور، ط2، دار النهضة العربية، 1965 م.
- 68- الفقه الإسلامي: العلاقات الدولية، أحمد الحصري والشاذلي، من أساتذة الأزهر، 1969 م.

69- الملكية في الشريعة الإسلامية ومدى تدخل الدولة في تقييدها، رسالة ماجستير، ط الكتاب 1398 هـ.

§ كتب النظم والحضارة الإسلامية:

- 70- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، طبعة رابعة، دار الشروق.
- 71- الجهاد والنظم العسكرية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، 1974 م.
- 72- المشروعية في النظام الإسلامي، مصطفى كمال وصفي، مطبعة الأمانة 1390 هـ.
- 73- المشروعية الإسلامية العليا، علي جريشة، مكتبة وهبة، 1396 هـ.
- 74- المنظمات الإدارية على الإسلام، مصطفى كمال وصفي، مذكرات على الآلة مكانية بالأزهر.
- 75- نظام الحكم الإسلامي، مقارنا، محمود حلي، ط2، دار الفكر العربي، 1979 م.
- 76- النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الرئيس، طبعة خامسة، دار المعارف، 1969 م.
- 77- النظم الإسلامية، د/ إبراهيم أحمد العدوي، دار الفكر العربي.

§ دراسات عن الجهاد ونظرية السلم والحرب:

- 78- الجهاد طريق النصر، عبد الله غوشة، مطبعة وزارة الأوقاف، عمان، 1397 هـ.
- 79- الجهاد في سبيل الله، حسن البناء، المودودي، سيد قطب، الاتحاد العالمي للمنظمات الإسلامية.
- 80- الجهاد والنظم العسكرية، أحمد شلبي، دار النهضة المصرية، 1974 م.
- 81- السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، بيروت.
- 82- السلام في الإسلام، حسن البناء، الدار السعودية بجدة، ط2، 1391 هـ.
- 83- شريعة القتال في الإسلام، عثمان السعيد الشرقاوي، مكتبة الزهراء بالقاهرة.
- 84- القتال في الإسلام، أحمد نار، الدار السعودية، ط2، 1389 هـ.

85- منهج الإسلام في الحرب والسلام، د/ عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الأرقم، الكويت.

§ دراسات في الإسلام متنوعة:

- 86- الإسلام: دراسات منهجية هادفة، سعيد حوى، مؤسسة الرسالة 1389 هـ.
- 87- الإسلام في حياة المسلم، محمد البهى، مكتبة وهبة، 1393 هـ.
- 88- الإسلام والقضايا الإنسانية محي الدين الإلوائي، سلسلة الثقافة الإسلامية 1972م.
- 89- دفاع عن الإسلام، لورا فيشيا فاغليري، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين 1976 هـ.
- 90- خمس رسائل إلى الشباب المسلم، محمد البهى، ط2، دار الفكر 1972م.
- 91- الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، ط3، دار الشروق، 1969م.
- 92- فكرة كومونولث إسلامي مالك بن نبي، سلسلة الثقافة الإسلامية.
- 93- منبهات حول الإسلام، محمد قطب، طبعة سادسة، مكتبة وهبة 1964م.
- 94- مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، 1375 هـ.
- 95- المساواة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، سلسلة إقرأ، دار المعارف.
- 96- مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، دار الأندلس، 1384 هـ.
- 97- معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، 1393 هـ.
- 98- نظرات إسلامية في الاشتراكية الثورية، معروف الدواليبي، دار الكتاب 1965، بيروت.
- 99- نظرات في الإسلام، محمد عبد الله دراز، مكتبة الهدى، حلب، 1392 هـ.

§ كتب السيرة والدراسات الاجتماعية:

- 100- الإسلام وأهل الذمة، علي حسن الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر.
- 101- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد محمد حسنين، بيروت 1389 هـ.
- 102- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد المحامي، بيروت.
- 103- دراسة في السيرة النبوية، عماد الدين خليل، دار الفكر، بيروت.
- 104- السيرة النبوية لابن هشام مع شرحها: الروض الأنف للسهيلي مطبعة الجمالية، 1332 هـ.

105 - السيرة النبوية: دروس وعبر، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي.

106 - سيرة عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، الدار القومية، القاهرة.

107 - المقدمة، ابن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت.

108 - مكائد اليهودية، عبد الرحمن حبنكة، ط2، دار القلم، دمشق 1398هـ.

§ كتب اللغة والمعاجم:

109 - التعريفات، الشريف الجرجاني، مطبعة الحلبي، 1357هـ.

110 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مطبعة الحلبي، 1381هـ.

111 - المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للفيومي، صححه مصطفى السقا، مطبعة الحلبي، 1950م.

112 - الدكتور: هاشي الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق.

113 - الدكتور: كريم كشاكش، الحريات العامة على الأنظمة السياسية المعاصرة دار الحياة.

114 - الدكتور: كايد قرعوس، طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والتم الدستورية.

115 - الدكتور: عبد الله حسين، الحرية الشخصية، مكتبة الجمهورية بمصر.

116 - الدكتور: فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم مطبعة الحلبي.

117 - الدكتور: عبد الله الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، دار الفكر العربي.

118 - رينه جان دوبويه، ترجمة الدكتور سموي فوق العامة، مشورات عويدات.

119 - الدكتور: سعيد محمد أحمد، بناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مطبعة الحلبي.

120 - الدكتور: إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية مصر.

121 - الدكتور: ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، دار الأندلس.

122 - رودلف بيترز، الإسلام والاستعمار، دار شهدة القاهرة.

- 123- الدكتور: محمد عادل إمام، الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي، دار الطباعة المحمدية.
- 124- الدكتور: محمد عباس العقاد، بلال داعي السماء، دار المعارف مصر.
- 125- الدكتور: حسام علي عبد الخالف الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004
- 126- الدكتور: أحمد أبو الوفاء، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، ط. 1987
- 127- الدكتور: حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية والإقليمية، مطبعة دار الفكر العربي.
- 128- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف. 1974
- 129- الدكتور: محمد حسنين هيكل، كتاب حرب الثلاثين سنة 1967، الإنجاز مركز الأهرام للترجمة والنشر. 1990
- 130- الدكتور: محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، جامعة الكويت. 1989
- 131- الدكتور: حازم محمد عتلم، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، منشأة المعارف.
- 132- الدكتور: الشافعي بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية. 1974
- 133- الدكتور: منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية. 1989.
- 134- الدكتور: حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية.
- 135- الدكتور: أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني لدراسة مقارنة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
- 136- الدكتور: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار النهضة العربية.
- 137- الدكتور: يحيى الشيمي، تجريم الحروب، دار النهضة العربية.
- 138- الدكتور: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 139- الدكتور: أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة. 1998
- 140- الدكتور: إبراهيم صبري، أحكام جرائم العرض، ط 1983 دار مصر للطباعة.

- 141- الدكتور: صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين.
- 142- الدكتور: عدنان السيد حسنين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 143- الدكتور: إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام دمشق، دار النمير 1993.
- 144- الدكتور: إدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات 1993.
- 145- الدكتور: صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، بيروت دار العلم.
- 146- الدكتور: محمد صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين. 1979.
- 147- الدكتور: مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، بيروت الدار المتحدة للنشر.
- 148- الدكتور: العميد الزنجاني، القانون الدولي في الإسلام، تعريب على هاشم مشهد، 1417هـ.
- 149- الدكتور: كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية القاهرة، مكتبة مدبولي، 2002.
- 150- الدكتور: عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس. 1984.
- 151- الدكتور: علي محمد جعفر، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة العامة للدراسات. 1996.
- 152- الدكتور: علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دمشق الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، 2002.
- 153- الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية ط. 11.

- 154- عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت. 1987.
- 155- الدكتور: عدنان السيد حسنين، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج، بيروت، 2003.
- 156- الدكتور: إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات.
- 157- الدكتور: عبد الله الريماني محمد، القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، دار الوحدة.
- 158- المحامية وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 159- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي.
- 160- الدكتور: سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة.
- 161- الدكتورة: سامية جنيبة، القانون الدولي في الحرب والحياد، القاهرة. 1944.
- 162- الدكتور: نجيب الأرمناسي، الشرع الدولي في الإسلام، الأوائل للنشر والتوزيع 1930، دمشق.
- 163- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 164- الدكتور: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي.

كتب القانون باللغة الأجنبية:

- 165- Charles Rousseau: le droit des conflits armés, paris: pédone 1983.
- 166- Le barons Korff: introduction a l'histoire du droit international tome I 1923, Vol.I.
- 167- Thierry.j.Combacau.s. sur ech, valle, droit international, public.
- 168- Y.Z. Blum, secured, baundaries and middle east janisaleur, 1971.
- 169- J.B, Quroselle: histoire diplomatique, tome II, paris dalloz 1981.
- 170- L'huillter-élemens de droit public, paris 1950.
- 171- Nguyen. Quoc dinai: droit international public 2^{eme} ed revue et augmentée, par p, dailler et A,pellet, paris 1980.
- 172- J. Combachu: le pouvoir de sauction de l'O.N.U étude théorique de la acition non-militaine, paris 1974.
- 173- W.E. Buttler, Soviet attiudes toward intervention inlaur and civil war in the woden world-rd By. J.N, Woore Baltimore 1974.
- 174- P.Vellas: le régionalisme international et l'organisation des nation unies, paris pédone 1948.
- 175- Botros. Goli: Contribution a l'étude des ententes régionales, paris pédone 1949.
- 176- R.A.AKIN.Delee: the organisation and promation of word peace of universal-Regional Relation ship.Unn, of torouto press 1976.
- 177- L. Henkin: haw nations behave: law and foreign policy.
- 178- L.M. Goodrich and E.HAMBRO: charter of he united Nations commentary and documents 2d, ed London, stevens, sons 1949.
- 179- D.W. Bowet: self defence in international law, Manchester uni press 1958.
- 180- H. Kelsen: the law of the united Nations, London, stevens, sons 1951.
- 181- Botros. Gali: Contribution à une héorie générale des Alliances: paris, pédone, 1963.
- 182- J. Zaurek: la notion de ligitime défense en droit international, a perçu historique et principaux aspects du problème 1975.
- 183- S.SCHWEBEL: Aggression, intervention and self défense in modeine international law 1972.
- 184- j. Stone: Aggnession and world order-81-london 1958.
- 185- G.Guilaume: Article 02, paragraphe 07, in la charte des noions unies.

- 186- B.Conforti: le principe de non-intervention in droit international.
- 187- R. macdonald: l'emploi de la force par les états en droit, international in droit international: Bilan et perspectives.
- 188- A. Cassese: Article 51 in le charte des nations unies.
- 189- A. Cassese: le droit international dans un monde divisé paris Berger-levrault 1986.
- 190- Mme.S, Bastid: la thèse française est basée un l'article 2 paragraphe 7- de la charte- le monde Dipl octobre 1959.
- 191- CH. Chaumon: le droit des peuples à éloigner d'eux-mêmes 1976.
- 192- Maurice flory: les implications juridiques de l'affaire de Goa 1962.
- 193- Mohamed Bijaoui: terra nullius droits historiques et auto-détermination Exposé prononcé devant le cour international de justice, au nom de l'Algérie dans l'affaire du Sahara occidental la Haye 1975.
- 194- D.Mathy: L'autodétermination des petits territoires revendiqués par des états 1974.
- 195- G. Cottareau: système juridique et notion de responsabilité in colloque de Mans de la responsabilité de système international paris Pédone 1991.

الفصل الأول: فصل تمهيدي لتحديد المفاهيم والمصطلحات

- المبحث الأول: مفهوم المشروعية 2
- المطلب الأول: مبدأ المشروعية من الناحية التاريخية 2
- المطلب الثاني: المقصود بمبدأ المشروعية 3
- المطلب الثالث: مفهوم المشروعية في التشريع الإسلامي 4
- خلاصة البحث: 5
- المبحث الثاني: مفهوم الحرب 7
- المطلب الأول: مفهوم الحرب في الإسلام 7
- الفرع الأول: القتال 8
- الفرع الثاني: الحرب 8
- الفرع الثالث: الجهاد 9
- المطلب الثاني: مفهوم الحرب في القانون الدولي 13
- الفرع الأول: الحرب غير المشروعية 14
- الفرع الثاني: الحرب المشروعة 15
- المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم الجهاد في الشريعة الإسلامية والحرب في القانون الدولي 15

الفصل الثاني: الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

- المبحث الأول: الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية 20
- المطلب الأول: حماية الحرية الدينية 20
- المطلب الثاني: الدفاع الشرعي ضد العدوان 24
- المطلب الثالث: قتال ناقضي العهد 27
- المطلب الرابع: الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرهم 32
- المبحث الثاني: الحرب ومشروعيتها من منظور القانون الدولي 36
- المطلب الأول: اللجوء إلى القوة المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي II المبرمة في

36	1907 /10 /18
39	المطلب الثاني: مشروعية الحرب في ظل عصبة الأمم
39	الفرع الأول: الشجب الجزئي لاستخدام القوة في عهد عصبة الأمم
42	الفرع الثاني: الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم
44	المطلب الثالث: حظر اللجوء إلى رخصة الحرب في ميثاق باريس
47	المطلب الرابع: مشروعية الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة
48	الفرع الأول: مضمون الالتزام بحظر اللجوء إلى القوة وحدوده
55	الفرع الثاني: الحالات المشروعة لاستخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة
87	خلاصة الفصل الثاني:

الفصل الثالث: آداب الحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

90	المبحث الأول: آداب الحرب في الشريعة الإسلامية
90	المطلب الأول: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
93	المطلب الثاني: التحرز عن الغدر (النبد)
95	المطلب الثالث: الأحكام الإنسانية وقت القتال
119	المبحث الثاني: آداب الحرب في القانون الدولي الإنساني
120	المطلب الأول: الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني
120	الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان
123	الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى في البحار
123	الفرع الثالث: أسرى الحرب
124	الفرع الرابع: المدينون
129	المطلب الثاني: الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة
	المطلب الثالث: الفئات الغير محمية في القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها
140	في العمل المسلح
140	الفرع الأول: الجواسيس.

141	الفرع الثاني: المرتزقة
143	خاتمة الفصل الثالث:
145	الخاتمة

الفهرس